مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد
43

يوم استقلال الجزائر
05 جويلية

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°
43

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (43) – 05 جويلية / 2022

عدد يصدر احتفاء بعيد استقلال الجزائر

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل ثلاثة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية على غرار" المنهل ، المعرفة ، دار المنظومة" ، قصد أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال .المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين البحث القانوني

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د.مقراني ريمة– د.ثوابتي ايمان ريمة سرور– د.عماروش سميرة– أ.شيباني نضيرة

التدقيق اللغوي :

أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد– استاذ محاضر–كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة مُحَمَّد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

د . نوفل علي عبدالله الصفو – أستاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث و الدراسات

01- القانون الواجب التطبيق في عقود استثمار الملكية الفكرية
Applicable Law in Intellectual Property Investment Contracts
م. د .احمد خليل ابراهيم الصكر ، أ. د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، م.م ساهي حسون الطائي –كلية الحلة الجامعة ، كلية القانون /جامعة بابل – العراق ص002

02- اثر اليمين الحاسمة على حقوق الغير
د . عمار محمود أيوب الرواشده - أستاذ مشارك بكلية الحقوق - جامعة جرش –الأردن ص031

03- التسلح ونزع السلاح (مقاربة مفاهيمية)
Armaments and disarmament (a conceptual approach)
أ . بن زاوي زكرياء – باحث في العلوم السياسية – الجزائر ص050

04- إعادة صياغة مفهوم الأمن الصحي في عالم ما بعد COVID-19
ط. د .خالد بومنجل ، الباحثة . نسرين خلاف– كلية العلوم السياسية. جامعة قسنطينة 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 – الجزائر ص072

05- التطهير الثقافي من وجهة نظر القانون الدولي
د . وليد قارة – أستاذ محاضر أ – جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر – الجزائر ص086

06- مقاربة النوع الاجتماعي و إشكالية التغيرات المناخية
د . أسماء المتدين – باحثة في القانون الخاص – المغرب ص 101

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

القانون الواجب التطبيق في عقود استثمار الملكية الفكرية

Applicable Law in Intellectual Property Investment Contracts

م. د احمد خليل ابراهيم الصكر

كلية الحلة الجامعة– قسم القانون – العراق

أ. د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي

جامعة بابل/ كلية القانون– العراق

م.م ساهي حسون الطائي

كلية الحلة الجامعة – العراق

الملخص

ان استثمار حقوق الملكية الفكرية محل رعاية دولية ووطنية، وذلك لما تتمتع به هذه الحقوق من اهمية كبيرة على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كافة اذ تلعب هذه الحقوق دورا كبيرا في تقدم وازدهار المجتمعات وفي توعية وتثقيف الافراد وفي زيادة الانتاج وتطوره، وتتميز هذه الحقوق بالطابع العالمي حيث تهوى هذه الحقوق الانتشار وتأبى الكتمان مما يؤهل استثمار حقوق الملكية الفكرية وبمنتهى الجدارة لان ترتبط بعنصر اجنبي، مما يعني الخضوع لعلاقة تنازع القوانين، وان خلو قواعد الاسناد التقليدية من قاعدة اسناد تنص على القانون الواجب التطبيق على العلاقات الدولية الخاصة والمتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية دفع الفقه للتصدي لهذا الامر، وعلى الرغم من ان قانون بلد طلب الحماية هو المختص بحكم هذه الحقوق الا انه هناك مسائل تخرج من نطاق تطبيق احكام هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: القانون، عقود، استثمار، الملكية، الفكرية

Abstract

The investment of intellectual property rights is the subject of international and national auspices, due to the great importance of these rights at all social, political and economic levels, as these rights play a major role in the progress and prosperity of societies, in raising awareness and educating individuals, and in increasing production and development. These rights like to spread and refuse to be concealed, which qualifies the investment of intellectual property rights with the utmost merit because they are linked to a foreign element, which means being subject to a conflict of laws relationship, and that the traditional attribution rules are devoid of an attribution rule that stipulates the law applicable to special international relations related to the investment of intellectual property rights. Jurisprudence is pushed to address this matter, and although the law of the country requesting protection is competent to rule these rights, but That there are issues outside the scope of application of the provisions of this law.

Key words: Law, Intellectual, Property, Investment, Contracts

مقدمة

اولا: موضوع البحث

ان درجة ابداع المفكرين من ذوي العقول الخلاقة والمبدعة تؤدي الى تنمية الدول ورقيها في جميع المجالات العلمية والادبية والفنية، وان تقدم وازدهار المجتمع يعتمد اساسا على توفير الدعم والرعاية الى اصحاب الابداع الفكري والفني والادبي وتوفير جميع الوسائل المادية والمعنوية والقانونية التي تكفل لهم حرية العمل والاستقلال في انجاز عملهم الخلاق.

وففي قوانين حماية حقوق المؤلف في معظم دول العالم تدخل المشرع في مواضيع عديدة لحماية المؤلف وتشجيع مواهبه الفكرية، ورفع عنه اي قيد يؤثر في حريته في التفكير والابداع، ومن ابرز القيود التي وضعها المشرع لحماية المؤلف هو بطلان اي تصرف يكون موضوعه حقا من حقوق استثمار الملكية الفكرية او حقوق المؤلف حتى ولو كان برضاه الصريح، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الحقوق وقابليتها للانتشار والاستعمال على اقاليم دول مختلفة، مما يؤهلها ان تثير في اغلب الاحيان تنازع قوانين بشكل اوسع من

الحقوق الاخرى ذات الطابع المادي، وهذه الطبيعة لمثل هذا النوع من الحقوق سيمكنها من الارتباط بعنصر اجنبي او اكثر مما يعني خضوعها لعلاقات تنازع القوانين.

ثانيا: اهمية البحث

تزداد اهمية الدراسة عندما تتجلى رغبة المشرع في تحقيق مصلحة الافراد عندما يحدد القانون الواجب التطبيق على المؤلف، حيث نظم المشرع القانون الواجب التطبيق على هذا الحق ومدى تمتع المبدعين والمفكرين والمخترعين الاجانب به في نص قانون واحد.

ولابد من الاشارة الى ان للملكية الفكرية اهمية اكبر في مجالات الاستثمار المختلفة والمرتبطة بشكل او بأخر بتنمية الدول، حيث ان الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلا او اكثر من اشكال حقوق الملكية الفكرية والاسرار التجارية.

كما ان التحديد المسبق للقانون الواجب التطبيق على استثمار حقوق الملكية الفكرية يريح ذهن المبدع ويسقط عن كاهله مرارة التفكير في مدى توفير الحماية الكافية لنتاج ذهنه، وان الكشف عن القانون الذي يحكم العلاقة القانونية الدولية ذات العنصر الاجنبي من شأنه توفير اكبر قدر من الحماية من خلال معرفة الاجراءات المتبعة في تطبيق القانون على نزاعات استثمار الملكية الفكرية في القوانين المقارنة، وكذلك فان تحديد القانون الواجب التطبيق على استثمار حقوق الملكية الفكرية يؤدي الى مواكبة التحديات الحديثة التي تطرأ على مسائل حقوق الملكية الفكرية.

ثالثا: اهداف البحث

ان الهدف من موضوع الدراسة يتجلى في القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في استثمار حقوق الملكية الفكرية، ومدى صلاحية قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني لتحديد القانون الواجب التطبيق، وما هو دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية في حل مسائل تنازع القوانين في اطار استثمار حقوق الملكية الفكرية، وما هو نطاق تطبيق القانون الواجب التطبيق على استثمار حقوق الملكية الفكرية، وما هي المعوقات التي تعيق تطبيق القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية.

رابعا: إشكالية موضوع البحث

ان بحث استثمار حقوق الملكية الفكرية في اطار تنازع القوانين يثير اشكاليات عدة، وان المتخصص في القانون الدولي الخاص يعرف جيدا مدى الصعوبات العديدة التي تواجه الباحث في هذا المجال، وهذه الصعوبات منها ما هو منهجي يتعلق بالتخصص ذاته، ومنها ما هو موضوعي.

فالصعوبات المنهجية تتعلق بشكل اساسي بخطة دراسة هذا الموضوع في ظل وجود عدة قوانين في نطاق الدولة الواحدة ذاتها تنظم استثمار حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل في تشريعات مختلفة لحقوق المؤلفين والفنانين والرسامين والمفكرين، كما ان تنازع القوانين باعتبارها مادة او موضوع يتصل بكل فرع من فروع القوانين الوطنية والدولية، اذ يجب على كل باحث ان ينتقي الاحكام المتشابهة من هذه القوانين ويدرسها بدقة، كما ان الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه الحقوق قد جاءت متعددة وتظم عدد مختلف من الدول الموقعة عليها، وامام هذا التنظيم الثنائي الدولي والداخلي لاستثمار حقوق الملكية الفكرية كان لزاما علينا كباحثين ان نجتهد في ايجاد منهجية واضحة نستطيع من خلالها ابراز كافة المسائل المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق على استثمار حقوق الملكية الفكرية بشكل منظم ودقيق.

اما بالنسبة الى الصعوبات الموضوعية المرتبطة بهذا الموضوع فتتعلق بتحديد طبيعة المحل الذي يرد عليه هذا الحق، وهو ما يثير الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأنه، اضف الى ذلك ان محتوى حق المؤلف يتضمن في الغالب جانبين: الاول مالي والثاني ادبي وهو ما يصّعب من امكانية ادراجها في طائفة واحدة من طوائف الاسناد والمتعارف عليها في اطار علاقات القانون الدولي الخاص، فهل ستكون هناك وحدة في القانون الواجب التطبيق على كلا الجانبين، ام ان القانون الذي يحكم الجانب المالي يختلف عن القانون الذي يحكم الجانب الادبي، مما يتطلب منا كباحثين ان ننهض من مقاصد احكام هذا القانون ونستشرف ابعاده الدولية، هذا من جانب ومن جانب اخر فان احكام القضاء العراقي المتعلقة بحقوق استثمار الملكية الفكرية ما تزال قليلة فلا يمكن اعتبارها مصدر اساسيا في بحث وتحليل القانون الواجب التطبيق على هذا الحق.

وفي كل الاحوال يتعين علينا البحث عن الطريقة التي تؤدي الى تطبيق القانون الملائم لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، وتقديم الحلول التي أرستها القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية على صعيد العلاقات الخاصة الدولية.

خامسا: منهجية البحث

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي القائم على وصف ظاهرة (القانون الواجب التطبيق في عقود استثمار الملكية الفكرية)، ونسرد اهم الجوانب من خلال عرضنا لبيان القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاصلية وبيان القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاحتياطية، علاوة على المنهج التحليلي المقارن الذي يجسد من خلال النصوص القانونية وبيان الاختلافات الجوهرية بين قواعد الاسناد الاصلية وقواعد الاسناد الاحتياطية لفظ النزاعات بين الانظمة القانونية المقارنة.

سادسا: هيكلية البحث

سوف نقسم هذه الدراسة على مبحثين نخصص الاول لبيان القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاصلية، والثاني لبيان القواعد الواجبة التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاحتياطية.

المبحث الاول القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاصلية

ان قاعدة الاسناد فضلا عن كونها اداة اختيار فهي اداة ارشاد ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المنازعة، وهذا يعني ان قاعده الاسناد لا توفر الحل الموضوعي للمنازعة ذات الصلة بالعلاقة القانونية المشوبة بالعنصر الاجنبي ويكون تقديم هذا الحل الموضوعي من اختصاص القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق الذي تصطفيه قاعدة الاسناد، وهذا يعني ان حقوق الملكية الفكرية في جانب منها سيكون محكوم بقواعد الاسناد يمكن ان تلعب الإرادة فيه دورا في تحديد الاختصاص التشريعي .

حيث ان قواعد الاسناد هي قواعد وضعية، اي من وضع السلطات المختصة في كل دولة حسب ما تراه مناسب ويحقق مصلحتها ومصلحة مواطنيها في ان واحد وهذا يعني ان لكل دولة قواعد اسناد خاصة فيها والتي قد تختلف عن القواعد النافذة في الدول الاخرى، كما ان طابعها لا يعني انها دائما من صنع المشرع فقد تكون من صنع القضاء كما هو الحال في فرنسا، بل ان اغلب القواعد نشأة في الاصل نشأة

عرفية كما يمكن ان يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، ولكن مهما تعددت مصادر قواعد الاسناد اي ان مصيرها واحد الا وهو التشريع.

وحيث ان قاعده الاسناد هي قاعده قانونية تضطلع بمهمة اختيار او اصطفاء افضل واصلح القوانين المتنافسة لحكم علاقة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي والمفاضلة بينهما، فحقوق الملكية الفكرية تتنوع وبتنوعها تتنوع القواعد الحاكمة لها.

وبذلك يتضح لنا بان قاعده الاسناد هي في جوهرها قاعده اختيار وظيفتها اختيار القانون الاصلح من بين القوانين المتنافسة، لحكم المنازعة الناشئة عن العلاقات الخاصة الدولية، وهنا لابد من تحقيق الملائمة بين درجة تحمل قواعد الاسناد للحقوق الفكرية ومن ثم نقل الاختصاص فيها لقانون دولة ما فتحملها وملائمتها هي التي تقرر تطبيق نوع القاعدة ذات الصلة.

وعلى وفق ما تقدم يثور السؤال هنا هل سيختلف حل التنازع في اطار حقوق الملكية الفكرية عن طريق قواعد الاسناد الأصلية في اطار صاحب النتاج الفكري عنه في اطار المستثمر لذلك النتاج وعليه سنتابع القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاصلية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول القانون الواجب التطبيق بشأن صاحب الانتاج الفكري

وحيث يكون صاحب النتاج الفكري مركز ثقل العلاقة أيا كانت طبيعتها فهو محور العلاقة مما يستتبع ذلك اعتماد ضابط اسناد مستمد من شخص صاحب النتاج فيصف بالطابع الشخصي ولعل افضل ضابط شخصي سيكون هو الجنسية لأنها تدخل ضمن عناصر الحالة الشخصية للشخص موضوع البحث ،عليه فيتم على اساس هذا الضابط اعتماد قانون جنسية صاحب النتاج الفكري، وهو القانون الاكثر قبولا لحكم منازعات حقوق الملكية الفكرية التي يشوبها عنصر اجنبي، تأثراً بنظرية الحقوق الشخصية في تكييف حقوق الملكية الفكرية[1]، كما ان ذلك يبرر على اعتبار ان لصاحب النتاج الفكري حق ابوة على انتاجه الفكري، فكل شخص له الحق في ان ينسب مصنفه اليه وهذا ينعكس على تحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقة التي يدخل فيها ذلك الشخص طرافا وخاصة في اطار العلاقات التي تتعلق بالحالة

[1]. د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط3، دار الثقافة، عمان، 2001، ص87.

الشخصية [1] .فالنتاج الفكري سيكون اكثر استجابة لقواعد الاسناد المختصة بالحقوق الشخصية من قاعدة الاموال او الافعال مثلا .

وبالمقابل فان الاعتماد على قاعدة الاسناد التي تتضمن اختصاص قانون جنسية صاحب النتاج الفكري قد تعرض لبعض الانتقادات اولها: اعتماد قانون بلد الجنسية ربما يؤدي الى تغيير بلد الاصل، وفقدان ميزة الثبات النسبي التي يكفلها اعتماد ضابط اول تسجيل[2]، الامر الذي يتحقق اذا سجل العمل الذهني في دولة اخرى غير دولة جنسية صاحب النتاج الفكري، بعد ان كان لفترة طويلة غير مسجلة، فتحدد خلالها دولة الاصل بدولة الجنسية [3]، كما يمكن ان تظهر امكانية تغيير بلد الاصل بالنسبة للاختراعات غير المسجلة بتغيير جنسية صاحب النتاج الفكري او احتمالية صعوبة تحديد بلد الاصل نتيجة تعدد او انعدام جنسية صاحب النتاج الفكري[4].

ويمكن الرد على هذا النقد باعتبار ان جنسية صاحب النتاج الفكري اصبحت ظاهرة مألوفة في الفكر القانوني[5]، اذ ان هناك مشاكل او صعوبات اكثر جسامة تحل من خلال ضابط الجنسية، ولا يوجد مانع من مد تلك الحلول من خلال اعتماد جنسية صاحب النتاج الفكري، فمواجهة تعدد جنسية صاحب النتاج يكون عن طريق اعتماد الجنسية الفعلية [6]، واعتماد الموطن او الاقامة في حالة انعدام جنسية صاحب النتاج [7]، اذ يتم الاحتكام الى هذه الحلول لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية عند تعدد الجنسية او انعدامها[8].

---

1. د. سينون حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف الاسكندرية، 1983، ص46.
2. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص279.
3. د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط1، جامعة الكويت، 1983، ص80.
4. د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1974، ص270.
5. د. حسن الهداوي و. د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الكتب للطباعة، الموصل، 1988، ص53.
6. د. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية لحق المؤلف، مصدر سابق، ص62.
7. د. سمير الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص36.
8. د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا الى الدول النامية، مصدر سابق، ص140.

كما يمكن الرد كذلك بان جنسية المخترع ليس لها اثر في تغيير بلد الاصل، ذلك بان الاعتداد بتحديد بلد الاصل يبقى دائما مرتبطا بجنسية صاحب النتاج الفكري عند انشاءه الاختراع نظرا لارتباط هذا القانون بذلك البلد[1].

ونجد ان حق صاحب النتاج الفكري يكتمل وجوده لحظة تسجيله، وما لبراءة الاختراع وسيلة اخراج هذا الاختراع الى الجمهور، وهذا الارتباط هو الذي ادى الى القول بان قانون بلد التسجيل الاكثر تعلق بالنتاج الفكري فيما اذا كان الحق الفكري براءة اختراع او علامة تجارية في حين يكون قانون بلد الاصل وهو البلد الذي ظهر فيه الانتاج لأول مرة اذا كان الحق الفكري حق مؤلف وما في حكمه وليس بالضرورة ان يكون القانون في الوضعين هو قانون الجنسية [2]، وبالمقابل يمكن ان يلعب قانون الجنسية دورا في تحديد اهلية صاحب النتاج الفكري، فالأهلية وخاصة اهلية الاداء تكون محكومة بقانون جنسية الدولة التي ينتمي اليها الشخص فمعيار الجنسية يؤثر في العلاقات التي تعد من مسائل الاحوال الشخصية وهذا هو مجالها الطبيعي وهي تعد معيار للحل فيها، ولا تعد مثلا براءة الاختراع والعلاقات الناشئة عنها ولا الاثار المترتبة عليها من قبيل هذه المسائل مما لا يجعل ذلك من اثر للجنسية فيها في الحلول بمناسبة المنازعات المثارة بشأنها[3].

ويذهب اتجاه فقهي الى تقرير الاختصاص للقانون الشخصي في حالة عدم نشر المصنف اي قانون جنسية صاحب النتاج الفكري[4]، فالمصنف هو نتاج الفكر و لذا فهو وثيق الصلة بصاحب النتاج الفكري، مما يبرر تطبيق قانونه الشخصي[5]، ويستند هذا الرأي الى ان الملكية الفكرية والابداع الفني هو نتاج فكر الانسان، وان للإنسان حق ابوة على ما ابدعته قريحته، وفي حالة عدم النشر فلا يوجد ما يمكن ربط ذلك الفكر الا بصاحب النتاج الفكري ومبدعه[6]، وان المصنف يتصل بصاحب النتاج الفكري شخصيا وتعد حمايته حماية لصاحب النتاج الفكري نفسه. وهذا ما اخذت به اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية

---

1. د. احمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص85.
2. د. سينون حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مصدر سابق، ص68.
3. المادة (18/ 1) من القانون المدني العراقي.
4. راضي بنيية راضي، القانون الواجب التطبيق على الاموال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص77.
5. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط2، مطبعة نصر، دار المعارف، مصر، الاسكندرية، 1972، ص814.
6. د. ممدوح عبدالرحيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة والنشر، 2005، ص157.

لعام 1886، وذلك في نص المادة (5/ 4/ج) (بالنسبة للمصنفات غير المنشورة او بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون ان تنشر في ان واحد في دولة من دول الاتحاد، التي يعتبر المؤلف من رعاياها).

كذلك اخذت بها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف في جنيف للعام 1952 في المادة (8/4)[1]، كما اشارت بعض التشريعات وبشكل صريح الى خضوع المصنفات غير المنشورة الى القانون الشخصي[2].

وقد انتقد هذا الاتجاه بسبب احتمال تغيير بلد الاصل تبعا لتغيير جنسية صاحب النتاج الفكر، وصعوبة تحديد البلد كذلك نتيجة تعدد او انعدام جنسية صاحب النتاج الفكري، والباحث يؤيد الاتجاه الاول وذلك لان حق صاحب النتاج الفكري لا يكتمل وجوده الا لحظة تسجيله، وذلك لان اهلية الاداء تكون محكومة بقانون جنسية الدولة التي ينتمي اليها الشخص، فمعيار الجنسية يؤثر في العلاقات التي تعد من مسائل الاحوال الشخصية.

المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق بشأن المستثمر

عرفت بعض القوانين المستثمر هو((كل شخص طبيعي او اعتباري وطني او اجنبي يستثمر وفقا لأحكام هذا القانون))[3]، كما عرفت قوانين اخرى المستثمر بانه ((الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يحصل على ترخيص بإقامة المشروع وفق احكام هذا القانون))[4].

كما ان قانون الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م لم يتضمن تعريفا للمستثمر الاجنبي[5].

---

[1]. د. حسن هاشمي، الحقوق الذهنية والقانون الواجب التطبيق في القانون الدولي الخاص الجزائري، جامعة جيجل، بدون سنه طبع، ص160.

[2]. المادة (60) من القانون الروماني لعام 1994 التي تنص على (للمصنفات الفكرية غير المنشورة تخضع للقانون الوطني لصاحب النتاج الفكري).

[3]. تنظر المادة (3/ 7) من القانون الليبي رقم (5) لسنة 1997 بشأن تشجيع الاستثمار ورؤوس الاموال الاجنبية، منشور نصوصه بتاريخ 27/ نوفمبر/ 1999.

[4]. تنظر المادة (2/ هـ) من القانون السوري رقم (10) لسنة 1991م، منشورة نصوصه في مجلة الاقتصاد، بتاريخ (4/ 5/ 1991م)، التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالجمهورية العربية السورية، ص5.

[5]. تنظر نصوص القانون في الجريدة الرسمية، المصرية، العدد (19) مكررة، صادرة بتاريخ 11/ مايو/ 1997م.

الا ان قانون الاستثمار المصري رقم 22 لسنة 2017 عرف في المادة الاولى منه المستثمر بانه ((كل شخص طبيعي او اعتباري، مصريا كان او اجنبيا، أيا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف المستثمر العراقي في المادة (1/ ي) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنه 2006 المعدل بانه ((هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصا معنويا او حقوقيا، اما بالنسبة الى المستثمر الاجنبي فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (1/ ط) من قانون الاستثمار اعلاه بانه ((الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الطبيعي ومسجل في العراق اذا كان شخصا معنويا او حقوقيا)).

ويرى الباحث ان هناك بعض الملاحظات على موقف المشرع العراقي من تعريف المستثمر الاجنبي حيث انه اعتمد في المادة (1) من قانون الاستثمار على معيار الجنسية لتعريف او تحديد المستثمر الاجنبي من الوطني او لإسباغ الصفة الوطنية او الاجنبية، اي جنسية المالك للمال المستثمر في العراق، دون الاعتداد بأجنبية المال المستثمر او اقامة المستثمر، اذا كان شخصا طبيعيا اذ يعد الشخص الطبيعي مستثمرا اجنبيا وان كان يقيم في العراق، الا انه اعتمد معيار مكان التأسيس او التسجيل اذا كان شخصا معنويا (شركة) وعليه فان الشركة تعد مستثمرا اجنبيا اذا كانت مسجلة خارج العراق ولو كان القائمون عليه يحملون الجنسية العراقية، الا ان قانون الاستثمار يطبق على كليهما استنادا الى المادة (10) من القانون التي نصت على (يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا.... في هذا القانون) الا انه عاد وقصر الامتيازات الممنوحة بهذا القانون على المستثمرين الاجانب دون المستثمر العراقي بدليل المادة (21) من القانون نفسه عندما حدد المشرع راس مال المشروع المشمول بهذا القانون بانه النقد المحول الى العراق عن طريق المصارف او الشركات المالية او اية طريقة اخرى وكذلك الاموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق او المشتريات من الاسواق المحلية او كذلك يشمل الارباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأسمال في العراق في المشروع، وهذا يعني قصر الامتيازات الممنوحة بهذا القانون على الاستثمارات الاجنبية دون المحلية، اي الاموال التي تحول الى العراق من الخارج بغض النظر عن جنسية المالك وطنيا كان ام اجنبيا، اي اخذ بصفة المال، وهذا يتناقض مع ما جاء في الاهداف التي ينبغي ان يحققها قانون الاستثمار اذ ورد في المادة (2/2) ان من ضمن اهداف القانون تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي الا انه تدارك هذا التناقض عند اصدار نظام الاستثمار رقم (2) لسنة (2009) المعدل، اذ نصت المادة (10/اولا) منه على ان يتمتع

المستثمر العراقي والاجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون[1]، وفي هذا الاطار فان حقوق الملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية وبراءات الاختراع تدخل ضمن مفهوم الاموال المعنوية الواردة في المادة اعلاه لان قابلية تلك الاموال على الاستثمار يفضي الى تنازع بين القانون العراقي وقانون بلد الاصل لهذه الاموال مما يتطلب البحث عن حلول للتنازع عبر القواعد الاسنادية او القواعد الموضوعية.

- كما ان تنظيم احكام حسم المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين الاستثمار وتنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها يحظى باهتمام المشرع في الدولة المضيفة للاستثمار، وخصوصا تلك المنازعات التي تنجم عن علاقات مع رعايا دولة اجنبية.

- وفي الوقت الذي تتمسك الدولة بحقها في ان يختص قضائها بحل المنازعات الناشئة داخل اقليمها، نجد ان المستثمر الاجنبي يشعر بالخوف من محاكم هذه الدولة التي غالبا ما تكون احدى هيئاتها طرفا في النزاع، إضافة الى ما قد يتطلبه حسم النزاع بواسطة المحاكم من اجراءات وتعقيدات قد تترك اثرا سيئا لدى المستثمر تدفع به الى عدم استثمار امواله فيها، ان هذه الاسباب قد دفعت المشرعين الى الاهتمام بتحديد الاختصاص بحسم هذه المنازعات من حيث القانون الواجب التطبيق من جهة والجهات القضائية التي تطبق هذا القانون على النزاع لحسمه. ولعل اكثر المشاكل صعوبة هي تلك التي تتعلق بالملكية الفكرية لصعوبة ضبط القانون الواجب التطبيق فيها ويزداد الامر صعوبة في ظل دخولها ضمن المال المستثمر .

وقد اجاز قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنه (2006) المعدل، للأجنبي ان يستثمر في العراق فانه وبدون ادنى شك سيؤدي الى خلق علاقات مع رعايا الدول الاخرى مما قد يدفعهم الى اتخاذ الحلول مسبقا لحل ما قد ينشا من نزاع او خلاف او ان يترك الامر الى احكام القواعد العامة المقررة لحل المنازعات والواردة في القانون المدني بالإضافة الى ما ورد في احكام المادة (27) من قانون الاستثمار في هذا الصدد اضافة الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويمكن ان تكون الملكية الفكرية موضوع تلك المنازعات .

[1] علما ان قانون الاستثمار في اقليم كردستان لسنه 2006، ساوى فيه المشرع الكردستاني بين المستثمر الوطني والاجنبي وراس المال الوطني والاجنبي استنادا الى المادة (1/ فقرة تاسعا)، المادة (3) منه.

ان الشطر الاول من المادة (27) من قانون الاستثمار يتضمن حكما عاما بمقتضاه يتم حسم المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار وفقا للقانون الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، فان تعذر التوصل الى اتفاق فيتم تطبيق القانون العراقي السؤال الذي يثار هنا هل يصلح هذا الحكم في اطار استثمار الملكية الفكرية .

ان الحكم الذي جاء به قانون الاستثمار في شأن هذه المنازعات يتفق مع القواعد العامة الواردة في المادة (25/ 1) من القانون المدني رقم/40 لسنه 1951 وذلك بالقدر الذي يتعلق بحرية اطراف النزاع في اختيار القانون الواجب التطبيق دون قواعد الاسناد[1].

الا ان المشرع في قانون الاستثمار كان موقفه مختلف عما نلاحظه في القانون المدني فهو قرر عند عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على النزاع، اوجب تطبيق القانون العراقي دون اللجوء الى قواعد اسناد معينة، اما القانون المدني فقد اوجب تحديد القانون الواجب التطبيق بالرجوع الى قاعدتين للإسناد هما الموطن المشترك ومحل ابرام العقد ويمكن القول وفي اطار الاجابة عن السؤال المتقدم ان ما يعد من الاحكام المفسرة من حقوق الملكية الفكرية تخضع لقانون الارادة بموجب كلا النصين اما ما يعد من القواعد الامرة فيخضع هنا للقانون العراقي حسب ما صرح به المشرع العراقي في الشطر الاخير من نص المادة (27) .

واستنادا لقاعدة النص الخاص يقيد النص العام فان حكم الشطر الاول من المادة (27) من قانون الاستثمار هو الذي يسري على المنازعات بين الاطراف الخاضعين لقانون الاستثمار ولذا فان القانون الواجب التطبيق هو القانون المتفق عليه وفي حالة عدم الاتفاق فان القانون العراقي هو الذي يتم تطبيقه بغض النظر عن موطن الاطراف المتنازعة او محل ابرام العقد وكذلك في ظل تعلق الملكية الفكرية بأحكام تنظيمية خاضعة لسيطرة القواعد الامرة كصلاحية البراءة والعلامة التجارية للاستثمار حسب منظور القانون العراقي .

ومن الجدير بالذكر ان الاحكام التي سبق ذكرها لا تسري اذا كان المتنازعين من غير العراقيين، اذ يجوز لهم استنادا لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من قانون الاستثمار قبل تعديلها اختيار القانون الواجب التطبيق واختيار المحكمة المختصة لحسمه وعليه فان عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق لا

[1] د. قيصر يحيى جعفر، الوافي في شرح قانون الاستثمار رقم 13 لسنه 2006، بغداد، 2018، ص158

يعني بالضرورة تطبيق القانون العراقي وفقا لأحكام الشطر الاول من المادة (27) من قانون الاستثمار[1]، وقد انظم العراق لاتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتتضمن اولا التحكيم بموجب قانون رقم (14) لسنة 2021م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4633) في 31/ 5/ 2021م، ويعد عامل امان للمستثمر الاجنبي، ويعتبر انضمام العراق لأحكام اتفاقية نيويورك للتحكيم بمثابة حافز للمستثمرين الاجانب، والشركات الدولية الكبرى لأبرام اتفاقيات تجارية واستثمارية مع المؤسسات العراقية الخاصة والعامة، باعتبار ان هذه الاتفاقية تعتبر صمام امان لدى الكيانات الاجنبية توفر الطمأنينة حول امكانية تحصيل حقوقهم داخل العراق وبأشراف مؤسسات القضاء العراقي، الا ان قانون انضمام العراق لأحكام اتفاقية نيويورك قد اشتمل على ثلاث تحفظات وهي ان لا تطبق احكام الاتفاقية على احكام التحكيم الصادرة قبل تاريخ انضمام العراق لأحكام الاتفاقية، وان لا تطبق احكام الاتفاقية الا وفق مبدا المعاملة بالمثل، وان لا تطبق احكام الاتفاقية الا على الخلافات الناشئة عن علاقات قانونية تعد تجارية الصفة وفق احكام القانون العراقي.

المبحث الثاني القواعد الواجبة التطبيق بموجب قواعد الاسناد الاحتياطية

اذا كان اطراف العلاقة في عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية لم يعينوا او يختاروا القانون الواجب التطبيق ولم يستطيع القاضي استخلاص نيتهم الصريحة او الضمنية فليس للقاضي الرجوع الى قانونه الوطني حتى يحكم الرابطة العقدية، وانما عليه ان يجتهد بالبحث والتقصي عن القانون الواجب التطبيق بان ينظر الى ماذا كان يهدف المتعاقدان عند ابرامهم لهذا العقد، ويقوم القاضي بتحديد القانون الواجب التطبيق اما بأسناد الرابطة العقدية الى الضوابط الجامدة ويتم العمل بها بسهولة على الرغم من جمودها لأنها محددة مسبقا لذا يسهل الرجوع اليها ومعرفة القانون الواجب التطبيق فيها.

وقد تدارك المشرع الفرنسي مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بعقود استثمار الملكية الفكرية حيث ذكر في حالة عدم اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق سيكون على القاضي ان يبحث عن

[1]. د. قيصر يحيى جعفر، مصدر سابق، ص159.

القانون الذي يعتبر اوثق صلة بالعلاقة العقدية، او اللجوء الى الضوابط الاحتياطية على الرغم من صعوبة اعمالها فيما يتعلق بعقود استثمار الملكية الفكرية[1].

في هذا الاطار يضمن المشرع قاعدة الاسناد اكثر من ضابط، يقصد المشرع من هذا التعدد هو التسهيل على المتعاملين واعطائهم فرصة لاختيار القانون الواجب التطبيق، ويكون تطبيق احدى هذه القوانين تطبيقا اختياريا ولا يتم بأي طابع الزامي كضابط الموطن او محل الابرام او معيار الاداء المميز، ويمكن ان يكون حل التنازع المثار بشأن ترتب الضرر في دولة لا تتعدد فيها الشرائع وهنا سيعتمد قانون هذه الدولة بوصفه قانون المكان الذي تحققت فيه الواقعة المنشأ للالتزام، اي ظهر فيه الانتاج الفكري لأول مرة ولكن الصعوبة تظهر عند الاسناد الى قانون دولة مركبة تتعدد فيها الشرائع تعددا اقليميا او دولة بسيطة تتعدد فيها الشرائع تعددا شخصيا مما يفضي ذلك الى ظهور اشكالية التفويض (الاحالة الداخلية)[2]، ويثار السؤال هنا عن الالية المعتمدة لحل التنازع في هذه الحالة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول القانون الواجب التطبيق بشأن صاحب النتاج الفكري اما المطلب الثاني سنتناول فيه القانون الواجب التطبيق بشأن المستثمر.

المطلب الاول القانون الواجب التطبيق بشأن صاحب النتاج الفكري

يعمل الاختيار الصريح او الضمني على تذليل مشكلة فض التنازع بين القوانين في العلاقات الدولية، في حين يؤدي اهمال تلك المسالة الى ضرورة البحث في قواعد الاسناد الاخرى لوضع الحلول المناسبة وتقرير الاختصاص لقانون دولة معينة.

وتقتضي دراسة قواعد تنازع القوانين في عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية تقييم موقف المشرع العراقي وبحث الحلول المطروحة في التشريعات المقارنة والاعمال الدولية وخاصة فكرة الاداء المميز واسناد العقد للقانون الاكثر ارتباطا بالعلاقات العقدية.

[1]. د. احمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص1105.
[2]. د. احمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص1106.

الفرع الاول: قواعد الاسناد المقررة في غيبة اختيار الاطراف

اعتنق المشرع العراقي فكرة الاسناد لقانون الموطن المشترك للأطراف عند تطابق موطن المتعاقدين، او تطبيق قانون مكان ابرام العقد في حالة اختلاف موطن الاطراف، حيث نصت المادة(25/ 1) من القانون المدني العراقي على ان (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فان اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد.....)[1] الا ان المشرع العراقي اكد على عدم الالتفات الى هذه الضوابط عند وجود اختيار صريح او ضمني لقانون العقد، واستنادا على ذلك يلتزم القاضي او المحكم بالتطبيق المتتابع لقانون الموطن المشترك ومكان الابرام لصاحب الحق ومستغل حقوق الملكية الفكرية او المرخص له باستخدامها بموجب العقد [2]، ولا توجد خيارات في التطبيق او افضلية لقانون على اخر ولا بد من الالتزام بحرفية النص رغم ان العبارة الاخيرة من نص المادة المتقدمة او تبين الظروف ان قانون اخر يراد تطبيقه ممكن حملها على ان ذلك القانون هو الاوثق صلة بالعقد .

الفرع الثاني: تقييم موقف المشرع العراقي في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية

واذا تأملنا ضابط الموطن المشترك في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية نجد صعوبة في تطبيق هذا الضابط وذلك لعدم اتحاد موطن المتعاقدين في العقود الدولية الا نادرا ،حيث يختلف موطن المخترع عن موطن مستغل الابتكار او الاختراع مثل اللقاحات التي انتجت في بعض الدول المتقدمة، ضد وباء كورونا وتم استغلاله في دول اخرى، او اختلاف موطن صاحب العمل الذي تؤول اليه جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل او يتوصل اليها اثناء قيام رابطة العمل عن موطن العامل ، وتنشأ بموجب ذلك منازعات بشأن التعويض الذي يلتزم به صاحب العمل، وبذلك يصبح دور الموطن المشترك مفرغا من مضمونه وعاجزا عن القيام بدوره في فض المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية[3].

---

[1]. تنظر المادة (19/ 1) من القانون المدني المصري.

[2]. ينظر. احمد يوسف الشحي، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص215.

[3]. د. خالد عبد الفتاح، مشكلات انفاذ تنازع قوانين الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص112.

وان التأكيد على دور الموطن المشترك والابقاء عليه يتنافى مع عالمية حقوق الملكية الفكرية التي اصبحت منظمة باتفاقيات دولية، حيث سعت الدول العظمى الى تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية، تشجيعا على الابداع والابتكار.

اما بالنسبة الى الاسناد لقانون مكان الابرام في حالة عدم وجود موطن مشترك للأطراف فهو امر يتنافى مع الواقع عندما يكون مكان الابرام مفاجئ ويتم بمحض الصدفة، مثل تواجد صاحب النتاج الفكري على اقليم دولة معينة واتمام عملية عقدية لنشر المصنف، وان الاعتماد على نتائج هذا الضابط التحلل من كافة مؤشرات الاسناد الاخرى وتطبيق قانون لا يوفر الامان القانوني وهنا يتعين التطبيق القانوني الواجب التطبيق ولا يتوقع الاطراف تطبيقه.

اما بشأن العقود المبرمة عبر الانترنت فأنها تتسم بالطبيعة الدولية كونها تتم في فضاء الكتروني، ويصعب تحديد مكان ابرامها[1]، ويثور تساؤل هنا كيف يمكن تطبيق قانون مكان ابرام العقد على عقود الملكية الفكرية التي يتم ابرامها وتنفيذها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الاتصالات العالمية (الانترنيت)، واذا كان العراق من الدول التي سعت الى تطبيق هذا النوع من التكنلوجيا الحديثة لتشجيع الاستثمارات ونقل التكنلوجيا والتقنيات الحديثة للإسهام في تنميته وتطويره وتوسيع قاعته الانتاجية والخدمية والشعور بأهمية الانترنت ودوره في مجال التجارة الدولية، فعلى المشرع العراقي ان يبادر الى اقرار تشريعي يتفق مع الواقع الحديث ويتلاءم مع عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، ويجب كذلك تبني ضوابط اسناد مستمدة من الروابط المتصلة بالعملية العقدية وفكرة الاداء المميز بهدف ايجاد حلول عادلة لمشاكل تنازع القوانين، اي هنا يجب على المشرع وضع قواعد اسناد تتحمل وتستوعب المستجدات في عالم التقنيات الحديثة وتتناسب مع خصوصية واهمية حقوق الملكية الفكرية وطرق استثمارها من اجل تحقيق التنمية .

[1]. د. خالد عبد الفتاح محمد، دور الادارة في مجال العقود الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2014،ص21.

المطلب الثاني القواعد الواجبة التطبيق بشأن المستثمر

تعد مسألة تحديد العقد الدولي في حالة غياب اختيار الاطراف لذلك القانون من اكثر المسائل اثارة للنقاش في القانون الدولي الخاص، وقد ادى ذلك الى حلول مختلفة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، من هذه الحلول منهج الاداء المميز الذي يقدم تصورا جديدا للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي وذلك بتحديده القانون الاكثر ارتباطا به من خلال الطبيعة الذاتية للعقد، اذ يفترض هذا المنهج ان القانون الاكثر ارتباطا بالعلاقة التعاقدية هو قانون مكان الاقامة المعتاد للمدين بالأداء المميز وقت ابرام العقد، ويمتاز هذا المنهج بانه يقدم حلولا مرنه تراعي تنوع العقود الدولية واختلافاتها وفي الوقت نفسه يراعي مبدا الامان القانوني لمعاملات الاشخاص التي تتجاوز الحدود، كما انه يحترم توقعات الاطراف المشروعة، وهذا ما يحقق اليقين القانوني وبالنظر الى هذه المزايا فقد تبنى المشرع العراقي هذا المنهج وذلك بالنص عليه في المادة (25/ 1) التي تنص على انه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانون اخر يراد تطبيقه) فعبارة ويتبين من الظروف يمكن ان تحمل على معنى الاداء المميز من بينها[1]، كذلك تبنت العديد من التشريعات هذا المنهج[2]، وتعتمد نظرية الاداء المميز على الاداء الرئيسي والجوهري لاحد الاطراف في العقد[3]، او بكل طائفة من العقود المتشابهة في طبيعتها الذاتية[4]، ويمكن اعتباره بمثابة الاداء الفذ الذي يميز الالتزام ويمكن الرجوع اليه لتحديد القانون الواجب التطبيق عند تخلف النية الضمنية للأطراف[5].

---

[1]. ينظر د. غالب علي الداودي ، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الكتب للطباعة، الموصل، 1988، ص26.

[2]. تنظر المادة (19/ 1) من القانون المدني المصري التي تنص (يسري على الالتزامات التعاقدية..... او يتبين من الظروف ان قانونا اخر هو الذي يراد تطبيقه)، المادة (27/ 1) من القانون الخاص الالماني لعام 1986 الذي ينص على انه (يخضع العقد للقانون الذي يختاره الاطراف)، المادة (116/ 1) من القانون الخاص السويسري، والمادة (24) من القانون التركي لعام 1982.

[3]. ينظر بشأن نظرية الاداء المميز:

SCHNITZER: ledroit international prive Suisse en matiere d'obligation Rec .des Cours, 1968, Tom I, P.547.

[4]. د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص292.

[5]. د. عكاشة عبد العال، القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص141.

ويمكن الرجوع حسب رأي بعض الفقه لفكرة الاداء المميز والاعتماد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الملكية الفكرية[1]، خاصة وان اداء صاحب النتاج الفكري والمؤلف والمبتكر وصاحب الحق في العلامة التجارية او الاسم التجاري، يعدون من ذوي الاداءات المميزة في حين يكون التزام الطرف الاخر ماديا ومقتصرا على دفع المقابل النقدي[2].

وبذلك فان مهمة القاضي او المحكم تيسرت في معرفة القانون الذي يحكم العقد عند غيبة اختيار الاطراف فليس هناك اداءات متشابهة في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية مثلما هو الحال في عقود المقايضة، فصاحب الحق في الملكية الفكرية هو المعني بالأداء المميز، لأنه يمارس عمله بدراية ومعرفة لإحاطته بالخبرة القانونية التي تؤهله للانتباه لمشكلة القانون الواجب التطبيق، وهذا يأتي من خلال خوضه لعدة اجراءات قانونية للحصول براءة الاختراع او تسجيل المصنف او النموذج الصناعي[3].

ويذهب رأي الى تحديد مكان الاداء المميز من خلال صاحب براءة الاختراع ومالكها الاصلي وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الموطن او محل الاقامة العادية له او محل تسجيل براءة الاختراع بوصفه مكان الاداء المميز ويعبر عن مركز الثقل في العلاقة، وفي حال وقوع اعتداء على حقوق المخترع فيمكن ان يعول على هذا المعيار في ظل توزع عناصر العقد الضار الذي تمثل في الاعتداء على صاحب براءة الاختراع وعدم معرفة مكان حصول الضرر على نحو الدقة، فيكون معرفة قانون المدين بالأداء المميز مهمة سهلة مقابل صعوبة ضبط مكان تحقق الضرر[4].

وقد يؤدي الاستعانة بضابط الاداء المميز الى الخروج عن المألوف واسناد العقد لقانون منبت الصلة به، وبذلك يعبر عن تركيز العلاقة بشكل كاف[5]، وبذلك يجب تفعيل الاداء المميز وتطبيق قانون المدين به اذا كان هو قانون محل الاقامة المعتاد وخاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، اذ يعد مركز ادارتها الرئيسي بمثابة

[1]. **TPFEIFFER la proprie'te intellecuelle dons le cadredes reglements Rom let Rome 2, 2012. P.11.**

[2]. د. خالد عبد الفتاح محمد، مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص144.

[3]. د. خالد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص115.

[4]. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص111.

[5]. د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص295.

محل اقامة معتاد لها، وهو نفس الحال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتصرف في اطار النشاط المهني، فيكون محل اقامته هو المكان الذي توجد به مؤسسته الذي يمارس النشاط من خلالها[1].

واستنادا على ذلك تظل نظرية الاداء المميز ذات اهمية في الاسناد مع الابقاء على قانون محل الاقامة المعتاد وترسيخ دوره في تحديد القانون الذي يحكم العقود المبرمة في اطار حقوق الملكية الفكرية، ومن التطبيقات العملية لنظرية الاداء المميز هو حكم محكمة النقض الفرنسية في (10/19/ 2010) الصادر عن الدائرة التجارية.

وتتلخص وقائع هذا الحكم في وجود منازعه بين شركه هولندية ومصنع فرنسي حيث طالب هذا المصنع الفرنسي الشركة الهولندية بإصلاح سطح السفينة(**pont de navir**) التي صممت في فرنسا وتم بيعها لهذه الشركة الهولندية، ولم تستجب الشركة الهولندية لطلب المصنع ولجأ الى القضاء مطالبا بتطبيق القانون الفرنسي باعتباره قانون محل اقامة المدين بالأداء المميز لان العقد يرتبط بفرنسا برابطة قوية لكونها الدولة التي تم تصميم السفينة فيها، الا ان الشركة الهولندية طالبت بتطبيق القانون الهولندي بوصفه قانون مركز الشركة، وان العقد يرتبط بالقانون الهولندي لعدم وجود قرينه على النزول على حكم القانون الفرنسي، ذلك ان جميع المخاطبات كانت تتم بين الاطراف باللغة الانكليزية والفرنسية. إذ ان تحديد القانون الوجب التطبيق حسب ما ذهبت اليه المحكمة في هذا الحكم ينطلق من تطبيق المادة (4/ 2) من اتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية[2]، ونوهت المحكمة ان هذا الحل تم نقله الى تنظيم روما (1) (953/ 2008) والصادر في 17/ 7/ 2008، حيث حل محل اتفاقية روما، ويجب ان يطبق على العقود التي تم ابرامها بعد 17/ 12/ 2008.

واكدت المحكمة على ضرورة الرجوع الى النهج الذي سلكته محكمة العدل الاوربية في حكمها الصادر بتاريخ 6/ 10/ 2009، اذ ان القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية عند عدم اختيار الاطراف لقانون العقد هو قانون محل اقامة المدين بالأداء المميز وهذا ما اكدت عليه المحكمة المذكورة وان على القاضي ان يتأكد من وجود ارتباط بين العقد وقانون هذا المكان، وتوصلت محكمة النقض الفرنسية الى

---

[1]. ينظر في مضمون محل الاقامة المعتادة للشخص الطبيعي والمعنوي نص المادة (19) من تنظيم روما(1) لعام (2008) ، ونص المادة (23) من تنظيم روما (2) لعام/ (2007).

[2]. تنظر المادة (4/ 2) من اتفاقية روما لعام 1980 التي نصت على (قرينة مفادها ان العقد يكون مرتبط بروابط اكثر وثوقا بقانون البلد الذي يوجد به وقت ابرام العقد محل الاقامة المعتادة للطرف المدين للأداء المميز)

تطبيق القانون الفرنسي على اعتبار ان المصنع هو المدين بالأداء المميز وان فرنسا هي محل الاقامة المعتادة ، اضف الى ذلك ان مكان تصنيع السفينة هي فرنسا، وهي تعد دولة مكان تنفيذ العقد[1]، ونستدل من خلال هذا الحكم على تطبيق نظرية الاداء المميز بالاستعانة بمحل اقامة المدين بالأداء الافضل في العقد والتأكيد على ان فرنسا هي دولة مكان اختراع الباخرة وهذه اشارة الى استثمار حقوق الملكية الفكرية، ولا بد من التنويه الى ضرورة توخي المرونة عند تطبيق نظرية الاداء المميز على عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية للتوصل الى حلول عادلة لمشكلات تنازع القوانين، ان اعتماد الاداء المميز يمنح الجهة الناظرة في النزاع مرونة وتحرير الاختصاص التشريعي، وهذا المعيار يمكن ان يجعل القاعدة التي تستوعبه تجمع خصائص قاعدة الاسناد والقاعدة الموضوعية، فتأخذ القاعدة الصفة الاسنادية لأنها غير مباشرة والموضوعية ستكتفي بالصلة الاوثق التي تربط العقد بالقانون.

[1]. د. خالد عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص122.

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم الى جملة استنتاجات نطرح على وفقها جملة توصيات

اولا: النتائج

1. نجد أنّ تنازع القوانين في اطار استثمار حقوق الملكية الفكرية هو تنازع مركب والسبب وراء ذلك أنه تنازع في إطار الاستثمار وفي إطار الملكية الفكرية وأنّ الجمع بين الاستثمار في إطار الملكية الفكرية يفضي إلى أن يكون هناك قواعد تنازع متعلقة بالاستثمار وقواعد تنازع متعلقة بالملكية الفكرية، وأن عملية جمع الاستثمار في الملكية الفكرية يؤدي إلى طرح تنازع مركب يقتضي حلّه عبر قواعد إسناد قواعد مركبة فيها جانب اسناد وآخر موضوعي.
2. إنّ الملكية الفكرية طالما أنّها متنوعة ومتعددة فيفضي إلى اختلاف أحكام كل نوع ، الاختلاف في الاحكام معناه اختلاف الحلول والتي تبدا باختلاف في القواعد الحاكمة فهناك قواعد حاكمة لحق المؤلف واخرى لبراءة الاختراع والعلامة التجارية وغيرها .
3. إنّ خلو قواعد الإسناد التقليدية من قاعدة إسناد تصلح للتطبيق على حقوق الملكية الفكرية أدى الى ظهور نظريات فقهية عدة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن عنصرا اجنبيا كنظرية بلد الأصل ونظرية بلد طلب الحماية والنظرية المختلطة.
4. إنّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لها دور مهم في فض تنازع القوانين التي تثيرها هذه الحقوق لما تتضمنه من قواعد موضوعية وقواعد إسناد تنظم هذه الحقوق ، وأنّ بعضها كانت اسبق بكثير من تشريعات بعض الدول في تنظيم حقوق الملكية الفكرية، و لم تعد قواعد الاسناد التقليدية في القوانين الداخلية الوسيلة الفنية الوحيد لحل مشكلة تنازع القوانين.
5. إنّ اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية تشمل بعض القواعد الموضوعية التي تهدف إلى تفادي مسألة تنازع القوانين وذلك من خلال تحديدها المباشر للقواعد التي يتم تطبيقها في العلاقات بين الدول الاعضاء فيها، مثل مبدأ الحد الادنى من الحماية، مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الاولى بالرعاية، مبدأ استقلال البراءات، ومبدأ الحق في الأولوية أو الاسبقية.

6. حرصت بعض الاتفاقيات الدولية على تشبيه الأجنبي بالوطني من حيث التمتع بالحماية في إطار استثمار حقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية برن واتفاقية باريس، ويعد تبني هذا المبدأ محفزا على حرية الأبداع والابتكار من جهة الاجنبي المقيم أقامة دائمة أو عادية على أقليم إحدى الدول الأعضاء في أي من الاتفاقيات المنظمة لاستثمار حقوق الملكية الفكرية.

7. تعد فكرة الاداء المميز من أهم الضوابط التي يمكن التعويل عليها عند غياب اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق إلا أنه يجب عدم تمييز أداء على آخر بطريقة مسبقة وجامدة في كافة استثمار حقوق الملكية الفكرية واستنادا على ذلك يكون أداء المخترع هو الأداء المميز في عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية بينما يكون أداء دور النشر هو الأداء في العقود المبرمة بينها وبين المؤلف.

8. إنّ مساحة تطبيق القواعد الموضوعية تكون أوسع من مساحة تطبيق قواعد الأسناد وذلك للتدخل الواسع في تنظيم موضوع استثمار حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاتفاقيات الدولية مما أفضى ذلك الى بقاء مساحة ضيقة من تنظيم الموضوع لحساب القوانين الوطنية (قواعد الاسناد).

ثانيا: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي مايلي :

1.الانضمام إلى الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتسريع مفاوضات انضمام العراق الى منظمة التجارة الدولية وذلك من خلال البدء بتهيئة البيئة التشريعية بشكل يتلاءم مع متطلبات تلك الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يقلص من مساحة تنازع القوانين

2.إعادة النظر بالقوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وضرورة توحيد الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع وحقوق المؤلف والعلامة التجارية في قانون متخصص بحقوق الملكية الفكرية

3.تقنين الاحكام القانونية المتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 النافذ.

4.تحسين مستوى المعاملة بالمثل في التعامل مع الأحكام الأجنبية بشان الملكية الفكرية وتعديل قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم 30 لسنة 1928 المعدل

5.تطوير مبدأ المساواة بالوطنيين في مجال التعامل مع الأجنبي سواء أكان مخترعاً ام مؤلفاً ام صاحب علامة تجارية في إطار تسهيل تصرفاته القانونية الخاصة بالملكية الفكرية والنص على ذلك في قانون حماية الملكية الفكرية المقترح فضلا عن النص على حكم مكمل لذلك في قانون الاستثمار.

المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

1. د. احمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
2. د. احمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، مصر، 2006.
3. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ج2، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1970.
4. د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط1، جامعة الكويت، 1983.
5. د. حسن الهداوي و. د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الكتب للطباعة، الموصل، 1988.
6. د. حسن مُحَّد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط3، دار الثقافة، عمان، 2001.
7. د. حسن هاشمي، الحقوق الذهنية والقانون الواجب التطبيق في القانون الدولي الخاص الجزائري، جامعة جيجل، بدون سنه طبع.
8. د. خالد عبد الفتاح مُحَّد، دور الادارة في مجال العقود الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
9. د. خالد عبد الفتاح، مشكلات انفاذ تنازع قوانين الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار الجامعة الجديدة، 2017.
10. د. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية لحق المؤلف، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩.

11. د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1974.

12. د. سمير الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

13. د. سينون حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف الاسكندرية، 1983.

14. د. عكاشة عبد العال، القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

15. د. قيصر يحيى جعفر، الوافي في شرح قانون الاستثمار رقم 13 لسنه 2006، بغداد، 2018.

16. د. مُحَمَّد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

17. د. ممدوح عبدالرحيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة والنشر، 2005

18. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط2، مطبعة نصر، دار المعارف، مصر، الاسكندرية، 1972.

19. ينظر د. غالب علي الداودي ، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الكتب للطباعة، الموصل، 1988.

20. ينظر. احمد يوسف الشحي، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

ب- الرسائل والاطاريح

1. احمد يوسف الشحي، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

2. راضي بنيية راضي، القانون الواجب التطبيق على الاموال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

ت- القوانين العراقية والعربية

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ والمعدل
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
3. القانون الليبي رقم (5) لسنة 1997 بشأن تشجيع الاستثمار ورؤوس الاموال الاجنبية.
4. القانون السوري رقم (10) لسنة 1991م.
5. قانون الاستثمار في اقليم كردستان لسنه 2006.

ث- القوانين الاجنبية

1. القانون المدني السويسري لسنة 1907.
2. قانون تنظيم روما لعام 2008.
3. اتفاقية روما لعام 1980.
4. قانون الملكية الفكرية الروماني لسنة 1994.
5. القانون الخاص الالماني لعام 1986.
6. القانون التركي لعام 1982.

First: the sources are in Arabic

A- Books

1. Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, Origins in the International Conflict of Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

2. Dr. Ahmed Ali Omar, Industrial Property and Patents, Helmeya Press, Alexandria, Egypt, 2006.

3. Dr. Jaber Gad Abdel Rahman, Private International Law, Conflict of Laws, Part 2, Institute of Arab Research and Studies, League of Arab States, 1970.

4. Dr. Jalal Ahmad Khalil, The Legal System for the Protection of Inventions and the Transfer of Technology to Developing Countries, 1st Edition, Kuwait University, 1983.

5. Dr. Hassan Al-Hadawi and Dr.. Ghaleb Al-Daoudi, Private International Law, Part Two, Conflict of Laws, Conflict of Jurisdiction and Enforcement of Foreign Judgments, Dar Al-Kutub for Printing, Mosul, 1988.

6. Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, Private International Law, Conflict of Laws, 3rd Edition, House of Culture, Amman, 2001.

7. Dr. Hassan Hashmi, Mental Rights and Applicable Law in Algerian Private International Law, Jijel University, without publication year.

8. Dr. Khaled Abdel-Fattah Muhammad, The Role of Administration in the Field of Electronic Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2014.

9. Dr. Khaled Abdel-Fattah, Problems of Enforcement of Intellectual Property Laws Conflict, Faculty of Law, Helwan University, New University House, 2017.

10. Dr. Zuhair Al-Bashir, Literary and Artistic Ownership of Copyright, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1989.

11. Dr. Sami Badie Mansour, mediator in private international law, Dar Al Uloom Al Arabiya, Beirut, Lebanon, 1, 1974.

12. Dr. Samir Al-Fatlawi, Exploitation of the Patent, Industrial Property According to Algerian Laws, Office of University Publications, Algeria, 1988.

13. Dr. Senon Halim Doss, The Role of the Public Authority in the Field of Patents, Alexandria Knowledge Foundation, 1983.

14. Dr. Okasha Abdel Aal, International Commercial Law, Banking Operations, Alexandria, New University House, 2012.

15. Dr. Caesar Yahya Jaafar, Al-Wafi in Explanation of Investment Law No. 13 of 2006, Baghdad, 2018.

16. Dr. Muhammad Al-Rubi, Construction, Exploitation and Delivery Contracts, A Study in the Framework of Private International Law, Cairo, Arab Renaissance House, 2013.

17. Dr. Mamdouh Abdel Rahim, Private International Law, Conflict of Laws, Amman, House of Culture and Publishing, 2005

18. Dr. Hisham Ali Sadiq, Conflict of Laws, 2nd Edition, Nasr Press, Dar Al Maaref, Egypt, Alexandria, 1972.

19. Sees Dr. Ghaleb Ali Daoudi, d. Hassan Al-Hadawi, Private International Law, Part Two, Conflict of Laws, Conflict of Jurisdiction and the Execution of Foreign Judgments, Dar Al-Kutub for Printing, Mosul, 1988.

20. . Seen. Ahmed Youssef Al-Shehhi, Conflict of Laws in the Field of Copyright, Master Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2009.

B- Messages and theses

1. Ahmed Youssef Al-Shehhi, Conflict of Laws in the Field of Copyright, Master Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2009.

2. Radi Baniyat Radi, The Law Applicable to Money, Master's Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

C- Iraqi and Arab laws

1. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 in force and amendment

2. Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.

3. Libyan Law No. (5) of 1997 regarding the encouragement of investment and foreign capital.

4. Syrian Law No. (10) of 1991 AD.

5. The Kurdistan Region Investment Law of 2006.

D- foreign laws

1. The Swiss Civil Code of 1907.

2. Rome Organizing Act 2008.

3. The 1980 Rome Convention.

4. Romanian Intellectual Property Law of 1994.

5. German private law of 1986.

6. Turkish Law of 1982.

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية

1. TPFEIFFER la proprie'te intellecuelle dons le cadredes reglements Rom let Rome 2, 2012.

2. SCHNITZER: ledroit international prive Suisse en matiere d'obligation Rec .des Cours, 1968, Tom I, P.547.

اثر اليمين الحاسمة على حقوق الغير

الدكتور عمار محمود أيوب الرواشده
الأستاذ المشارك بكلية الحقوق
جامعة جرش – المملكة الأردنية

الملخص

لقد جاءت هذه الدراسة بالبيان والتحليل لمسالة اليمين الحاسمة باعتبارها احد وسائل الإثبات التي عالجها المشرع الأردني في قانون البينات رقم (30) لعام 1952 وتعديلاته في الإثبات الفصل العاشر.[1]

وفي ظل قانون البينات الأردني فان اليمين الحاسمة ترتب مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بحقوق الغير ومنها ما يتعلق بالدعوى ، حيث سيتم في هذه الدراسة بحث المسائل المتعلقة بأثر اليمين الحاسمة على المتداعين وأيضا على الدائن العادي بالإضافة إلى ذلك الآثار على حالة التضامن بين المدينين .

لذلك سنتعرض في هذا البحث إلى معالجة القواعد القانونية الناظمة لليمين الحاسمة من خلال بيان ماهيتها، وشروطها، وخصائصها، وأثرها على حقوق الغير، وبيان سلطة القاضي وصلاحياته الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمة إذا طرت ظروف تتطلب هذا الإجراء.

وقد توصلت في نهاية البحث إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها، أن هناك اختلاف كبير وواضح بين حلف اليمين و النكول عنها ، كما توصلت الدراسة إن سلطة القاضي لا وجود لها في حال تم إقرار حلف اليمين والموافقة عليها من قبل من وجه إليه اليمين الحاسمة .

الكلمات المفتاحية، (اليمين الحاسمة ، اثر اليمين الحاسمة، حقوق الغير)

[1] قانون البينات الاردني

Summary.

In the Evidence Act No. 30 of 1952, as amended, the Jordanian legislature deals with the provisions of the right, which are crucial in the evidence, Chapter X. The right, in accordance with the provisions of article 53 of the Jordanian Evidence Act, defines as "directed by an adversary to resolve the dispute". Under Jordan's Law of Evidence, the right has a number of implications, including those relating to the rights of others, which will be studied in this research. The right has a crucial impact on the rights of others, especially in the case of solidarity between creditors and debtors.

المقدمة:

لقد أخذت اليمين الحاسمة مكانة هامة وبارزة في وسائل الإثبات في قانون البينات الأردني،هذه الأهمية والمكانة جاءت من الدور الهام والحيوي، الذي تلعبه لإنهاء النزاع أو الخلاف المعروض أمام القاضي ،بسبب طبيعة هذه الوسيلة التي تختلف عن باقي الوسائل ، بالإضافة إلي دورها في حماية الحقوق والمراكز القانونية، ورد الحقوق إلى أصحابها من خلال إثبات تلك الحقوق ومنع الاعتداء عليها، وإزالة أي اعتداء واقع عليها ، من خلال استخدام هذه الوسيلة التي تعتبر من وسائل إثبات الحق، فإقامة الدليل على الواقعة القانونية المنشئة له، تعطي للحق وجوده،فلا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بناء على كلامه ، لان الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم الدليل على ثبوته.

وبالبناء على ما سبق يعد موضوع اليمين الحاسمة من المواضيع الهامة، باعتبارها احد وسائل الإثبات، ومن الموضوعات التي اكتسبت أهمية خاصة، وذلك لتعلقها بمصالح وحقوق الناس وطريقة إثبات الحق في حال التنازع عليها أمام القضاء .

ومن هنا جاء اهتمام اغلب التشريعات ومنها المشرع الأردني بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها في العديد من المواد في قانون البينات .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان القواعد القانونية الناظمة لليمين الحاسمة وبيان القواعد القانونية لتنظيم اثر اليمين الحاسمة على حقوق الغير.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ماهية اليمين الحاسمة، كما يهدف إلي بيان أن توجيه اليمين الحاسمة سلطة للقاضي ام للخصوم .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان اثر اليمين الحاسمة على حقوق الغير ، وهل يستطيع القاضي الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمة في حال تم الموافقة عليها من قبل الخصم الآخر.

منهجية البحث:

سأتناول في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال، عرض لماهية اليمين الحاسمة وبيان مفهومها ونطاقها، والمنهج التحليلي من خلال، تحليل النصوص ذات العلاقة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية اليمين الحاسمة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اليمين الحاسمة .

المبحث الأول ماهية اليمين الحاسمة

تطلب الأمر لبيان ماهية اليمين الحاسمة، تناول مفهوم اليمين الحاسمة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيتم البحث في الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة ، بينما في المطلب الثالث سأتطرق إلى خصائص اليمين الحاسمة بينما سأتناول في المطلب الرابع الشروط الواجب توافرها في اليمين الحاسمة .

المطلب الأول مفهوم اليمين الحاسمة

1.التعريف التشريعي

تعددت وتنوعت تعريفات اليمين الحاسمة ، فنجد أن المشرع الأردني في قانون البينات ، تحديداً في المادة (53)، قد عرف اليمين الحاسمة بأنها" اليمين التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم به النزاع" [1]

2.التعريف الفقهي

تم تعريفها أيضا بأنها " هي وسيلة لا يلجئ إليها الخصم إلا عندما ينقصه الدليل على إثبات ما يدعيه ليحتكم بها لذمة خصمه "[2]

كما تم تعريفه بأنها"تلك اليمين التي يوجهها خصم في الدعوى إلى خصمه يحتكم فيها إلى ضميره من أجل حسم النزاع فيما بينهما"، وعليه فإنه عندما يفتقد المدعي جميع طرق الإثبات ولا يستطيع أن يثبت دعواه بأي طريقة منها يلجأ إلى تحليف المدعى عليه اليمين محتكمًا إلى ضميره في هذا الشأن، وإذا قام المدعى عليه بحلف اليمين على أنه غير مدين بأي التزام للمدعي تنتهي الدعوى ولا ترتّب أيّ أثر[3]

3.التعريف القضائي

عرفت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بان اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع وفقا لأحكام المادة (53/1) من قانون البينات[4]

كما تم تعريفها أيضا اليمين الحاسمة" هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع، فهي تصرف قانوني جوهره اتجاه إرادة الخصم الذي يوجه اليمين في أن يحتكم إلي ضمير خصمه بما

---

[1] المادة(53) من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952

[2] منصور، انيس (2020) (شرح احكام قانون البينات الاردني)بدون دار للنشر ن ص 354.

[3] عباس الصراف، جورج حزبون (2014)، المدخل إلى علم القانون (الطبعة الخامسة عشرة)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 260–261. بتصرّف.

[4] الحكم رقم 5843 لسنة 2018– محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات موقع قرارك.

يترتب على ذلك من اثأر قانونية، هذا الاحتكام إلى الضمير هو تصرف قانوني بإرادة منفردة إذ هو ينتج أثره بمجرد صدوره إي بمجرد طلب توجيه اليمين الحاسمة"[1]

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن اليمين الحاسمة" هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه الأخر محتكما إلى ذمته في أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب الخلاف بينهما حوله، وأعوز موجهها الدليل على ثبوته ويترتب على حلفها أو النكول عنها ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله ويمتنع معه الجدل في حقيقته، إذ يضحي الدليل المستمد من حلفها أو النكول عنها وحدة دعامة كافي لحمل قضاء الحكم في شانه"[2]

وبالبناء على التعريف السابقة فانه يتبين للباحث أن المشرع الأردني قد أعطى للمتداعيين صلاحية توجيه اليمين ضمن شروط معينة معملا بذلك منطقة القانون وقواعد الضمير من اجل حسم النزاع [3] وهذا الاتجاه لا يكون فيه مجافاة للعدالة وخصوصا متى توفرت الأدلة التي تؤيد إثبات الحق، حيث أن القاضي لا يحتاج إلي اليمين حتى يكون قناعة داخلية ، فمن يخفق في تقديم الأدلة لإثبات دعوه يبوء بالخسارة ، فحكم القاضي يكون بالقانون لا بما يقتنع به القاضي[4] كما تبين للباحث من خلال نص المادة (53) إن صلاحية توجيه اليمين الحاسمة هي حق للخصوم المتداعين .

وبعد قام الباحث ببيان تعريف اليمين الحاسمة فانه من خلال هذا التعريف يتبن لنا أهمية التعرف على الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة وهذا ما سيتم التعرف عليه في المطلب الثاني :

[1] نقض مدني- الطعن رقم 2938لسن 64ق جلس 8-12-1994،

[2] نقض مدني- الطعن رقم 1419لسنة 58ق جلسة 1989

[3] عبيدات، يوسف،(2022)،شرح قانون البينات معززا بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ص242

[4] السهوري، مرجع سابق،ص 537

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة

اختلف الفقه والفقهاء بتحديد الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة وكانت كالأتي :

أولا: تعتبر تصرفا قانونيا يعمد به من يستخدمه الاحتكام إلى ذمة خصمه وضميره ، متحمل الآثار القانونية عن هذا التصرف،ولم يجعل المشرع هذا التصرف متعلق بالمدعى فقط او المدعى عليه إنما يحق لكليهما استخدام هذا الحق،فقد ساوى القانون بين المتداعين من حيث الاحتكام إلى ضمير الطرف الآخر، وبالوقت نفسه أعطى الحق لمن وجهت إليه ان يقوم بردها على من قام بتوجيهها[1]

ثانيا:نوع من الصلح بين الطرفين،فان قيام الخصم الموجه إليه اليمين الحاسمة بحلف أو أداء اليمين يعتبر والحالة هنا بان زعمه كان محقا مما يترتب على ذلك كسب الدعوى، أما في حال النكول فيترتب على ذلك خسران الدعوى ، وإذا قام بردها فانه الخصم الذي ردت اليمين إليه يكسب دعواه إذا حلف وان نكل ترتب على ذلك خسران الدعوى [2]إلا أن الصلح يقتضي أن يقوم كل من الطرفين بالتنازل عن جزء او جانب من ادعائه، ولكن والحالة هنا فمن يطلب اليمين لا ينزل عن شيء،فإما يخسر أو يكسب دعواه، وبالتالي هذا العمل ليس مرتبطا بإرادة احد الأطراف وإنما بضمير من وجه إليه اليمين، بينما الصلح مرتبط بإرادة ورضا الطرفين، وليس كما هو الحال في اليمين الحاسمة فلا إرادة لمن وجهت إليه اليمين فإما يقبلها أو يرفضها[3]

ثالثا:اعتبر الفقه القانونيّ الفرنسيّ أن اليمين الحاسمة تعدّ من التصرّفات المشروطة؛ ويعني ذلك أنّ موجِّه اليمين إنّما يعلن عن إرادته بأن ينتفع بالأحكام التي وضعها القانون والتي تتعلق باليمين الحاسمة، لكن من غير الممكن التعديل في هذه الأحكام أو مخالفتها؛ لأن اليمين الحاسمة تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة، وعليه فإن آثار اليمين تثبت بمجرد صدور مثل هذا التصرف، لكن يجوز لمن أعطاه القانون صلاحية توجيه اليمين الرجوع عنها[4].أمّا الطرف الآخر فلا يملك سوى حلفها أو ردّها، ولا تعد اليمين نوعًا من أنواع التصالح في الدعوى، بل طريقة من طرق الإثبات يلجأ إليها المدعي عندما يعجز عن إثبات دعواه.[5]

---

[1] فرج،حسن (2003)، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي. بيروت– لبنان،ص304.

[2] نشات ،احمد (بلا سنة نشر) ، رسالة الاثبات، الجزء الاول والثاني. بلا مكان للنشر، ط، ص77–78

[3]نشات ،احمد (بلا سنة نشر) ، رسالة الاثبات، الجزء الاول والثاني. بلا مكان للنشر، ط، ص78

[4] السنهوري (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دون دار نشر، صفحة 517–518. بتصرّف.

[5] السنهوري (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دون دار نشر، صفحة 517–518. بتصرّف.

رابعا:يعد توجيه اليمين الحاسمة تصرفاً قانونياً فلا تصح إلا في مواجهة من له أهليه التصرف وإن جاز توجيهها للمثل القانوني للشخص المعنوي فالأصل في ذلك ألا تخالف النظام القانوني للكيان الأخير [1]ولكن هذا التصرف شرطي يستقل القانون بتحديد أثاره كلما رغب الخصم في ولوج نظامه القانوني[2]

خامسا: وسيلة يلجئ إليها الخصم عندما يعوزه الدليل،وقد قررها المشرع ليحتكم بها إلى ذمة خصمه أو شعوره الديني [3] إن الاحتكام إلى ذمة الخصم وضمير لا يقوم في الأساس على منطقة القانون إنما العدالة هي أساسه ، و هذا التصرف القانوني لا يكون صادر من قبل الطرفين إنما من جانب واحد ، يتم اللجوء إليه في قصر الخصم أو عندما يعوزه الدليل ، ولا يملك القاضي صلاحيات رفض توجيه هذه اليمين إذا كان موافقا للشروط القانونية التي نص عليها المشرع ، ويلزم الطرف الثاني بحلف اليمين أو ردها وفي رفض فيعتبر نكول عن حلف اليمين ويعتبر في هذه الحالة إقرار بحق الطرف الأخر وهي نظام من نوع خاص أوجده المشرع لتلافي عيوب مذهب الإثبات المقيد[4]. أما قانون الإثبات فقد نصت المادة (61 / 1) على أن (طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها) وبالتالي فليس للمدعي طلب الاستماع إلى شاهد آخر طالما أن المحكمة منحته حق تحليف المدعى عليه اليمين بعد عجزه عن الإثبات وقد حلف اليمين [5].

وبعد أن قام الباحث ببيان الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة ، فلا بد من التعرف على خصائص اليمين الحاسمة فما هي خصائص اليمين الحاسمة هذا ما سيتم بحثه والتعرف عليها في المطلب الثالث

---

[1] https://www.arabcont.com/magala/details-922-7-4

[2] سليم،عصام(بدون سنة نشر)النظرية العامة للإثبات،المكتبة القانونية،بغدد،ط1،ص162.

[3] احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص الاثبات، الاسكندرية 1987 ص341 – 342. وانظر قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم 798 / 1986 رقم 47 في 23 / 7 / 1987، المجلة العربية، العدد العاشر 1989 ص165.

[4] انظر قرار محكمة التمييز المرقم 1758 / 1967 في 16 / 5 / 1986 مجلة العلوم القانونية، العدد الأول 1969 ص287.

[5] قرار محكمة التمييز المرقم 182 / م1 / 1989 في 26 / 9 / 1989 (غير منشور)

المطلب الثالث: خصائص اليمين الحاسمة

أولا:انه وبالرجوع الى نص المادة (53) من قانون البينات فان اليمين الحاسمة تتمتع بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1. تعتبر اليمين الحاسمة تصرفا قانونيا.

يستطيع احد المتداعين استخدام اليمين الحاسمة في حال عجز أو اوعزه الدليل لإثبات ما يدعيه،وعليه فانه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة على سبيل الاحتياط[1]

2. وسيلة حاسمة للنزاع .

فالواقعة محل اليمين الحاسمة يشترط أن تكون حاسمة للنزاع ، فالخصوم لا يقوم باللجوء إليها ليتمم دليلا ناقصا أو ليعمل على إقناع المحكمة إنما لينهي بها النزاع .

3. حق الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمة

فلطالب اليمين الحاسمة صلاحية الرجوع عن توجيه اليمين قبل قبولها من الخصم ، أما إذا قام بحلفها فانه لا يستطيع الرجوع عنها [2].

4. إلزامية اليمين الحاسمة للقاضي

القاضي ملزم بالحكم لمصلحة من قام بحلف اليمين الحاسمة أو ضد من نكل عنها ، وبالتالي تؤدي إلى حسم النزاع ، يقوم القاضي بالحكم لمصلحة الطرف الذي قام بحلف اليمين الحاسمة ، فالحكم لا يقوم على ضوء الأدلة المعروضة ، إنما على حلف اليمين الحاسمة [3]

[1] تمييزحقوق رقم (42) لسنة 1987 تاريخ 28-1-1987،منشورات قسطاس.
[2] المادة (2/57) من قانون البينات الاردني رقم (30) لسنة 1952
[3] المادة(1/61) من قانون البينات الاردني

5. يستطيع من وجهة إليه اليمين الحاسمة ردها[1]

وبعد استعراض خصائص اليمين الحاسمة وجدنا أن هذا النوع من الأدلة له خصائصه الخاصة التي تميزه وتعطيه انفراد خاصا ، الذي جاء من خلال أعطا الصلاحيات للخصوم لتوجيه اليمين الحاسمة بينما لا سلطة للقاضي لتوجيه اليمين الحاسمة.

وبالاستناد إلى ما سبق هل سلطة توجيه اليمين الحاسمة من قبل الخصوم مطلقة ام مقيدة ، وهل هنالك أنواع لليمين الحاسمة فما هي هذه الأنواع ، إن الإجابة على الأسئلة السابقة يدفع البحث لدراسة الشروط الواجب توافرها لتوجيه اليمين الحاسمة

المطلب الرابع :الشروط الواجب توافرها في اليمين الحاسمة

يستفاد من نصوص المواد في قانون البينات الشروط الواجب توافرها لتوجيه اليمين الحاسمة.

أولا: الشروط الواجب توافرها في اليمين الحاسمة من حيث الأشخاص

أ- أن يتم توجيه اليمين من الخصم إلى خصمه الأخر في الدعوى المطلوب توجيه اليمين فيها[2]

ب- يجب أن تتوافر أهلية التصرف فيمن يوجهها اليمين الحاسمة لأنها من أعمال التصرف إلا ما استثناه المشرع بنص خاص [3]

وبالبناء على ما سبق فان توجيه اليمين الحاسمة يجب أن تتوافر فيها الشروط السابقة حتى يستطيع القاضي الناظر في النزاع السماح بتوجيه اليمين الحاسمة.

وبعد أن قام الباحث ببيان الشروط الواجب توافرها في اليمين الحاسمة لابد من البحث ودراسة الشروط الواجب توافرها في اليمين الحاسمة من حيث الشروط الواقعة على محل اليمين الحاسمة.

ثانيا:شروط الواقعة محل اليمين الحاسمة.

1. **ان تكون الواقعة محل اليمين واقعة من الوقائع القانونية.**
2. **ان تكون منصبة ومتعلقة بشخص من وجهت اليه .**

---

[1] المادة (1/57) من قانون البينات الاردني

[2] المادة(55) من قانون البينات الاردني

[3] منصور، محمد0(2002)، مبادئ الإثبات وطرقه، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص225

3. **ان تكون الواقعة محل اليمين حاسمة للنزاع .**

4. **ان لا تكون الواقعة محل اليمين مخالفة للنظام العام .**

5. **ان تكون متعلقة بالدعوى ومحددة وممكنة الحدوث.**

6. **ان تكون الواقعة محل اليمين غير ثابته.**

وبعد أن قام الباحث بيان الشروط الواجب توافرها في اليمين لابد من بيان الآثار القانونية المترتبة على تحليف اليمين الحاسمة أو ردها أو النكول عن حلف اليمين الحاسمة وهذا ما سيتم دارسته في المبحث الثاني :

المبحث الثاني الآثار القانونية لليمين الحاسمة.

المطلب الأول : الآثار المترتبة على حلف اليمين الحاسمة او النكول عنها.

اولا: الآثار المترتبة على حفل اليمين الحاسمة بين المتداعين

إذا قام من وجهت إليه الحاسمة بحلفها وفق للصيغة المقدمة من طالب حلف اليمين ووافقت عليها المحكمة فانه يترتب على ذلك مجموعة من النتائج منها:

1. إنهاء وحسم النزاع ، لان القاضي يتقيد بنتيجة هذه اليمين ، فيجب أن يقضي بموجبها، وليس له أن يرفض الأخذ بها .

2. يترتب عليها أن يخسر الطرف الأخر دعواه فلا قيمة للأدلة التي يقدمها أمام اليمين الحاسمة إذا توافرت شروط حلف اليمين الحاسمة.

3. يترتب عليها عدم قدرة الطرف الأخر الطعن في هذا اليمين سواء من قبل من قام بتوجيهها أو من قام بحلفها .

ثانيا: الآثار المترتبة على النكول عن حلف اليمين من احد المتداعين.

يستفاد من نص المادة(60) من قانون البينات على أن" كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه"[1]

بالاستناد إلي نص المادة السابقة فانه يتضح انه إذا نكل من وجهت إليه اليمين أي رفض أن يحلف اليمين بعد أن وجهت إليه خسر دعواه والعلة في ذلك أن النكول يعتبر إقرار ضمنيا بصحة الواقعة التي رفض الحلف عليها [2] وإذا نكل الخصم فلا يجوز له بعد ذلك أن يطلب السماح له بالحلف من جديد[3]وكذلك إذا لم يتذكر الواقعة وبأنه أيضا يجهل الواقعة أو انه لا يتذكر شيئا فانه يعتبر ناكلا وبالتالي أي تهرب مهما كان نوعه فان للقاضي أن يعتبر هذا التهرب من باب الهروب ، ويعتبر من باب الهروب إذا أعطى جواب ناقصا أو غامضا أو ادعاء بالنسيان [4] و للنكول حالتين: أولهما حضور من وجه إليه اليمين لحلفها أمام المحكمة المختصة الناظرة في النزاع إلا انه رفض حلفها دون أن يردها على خصمه أو ينازع فيها ، والثانية لم يحضر الموعد المحدد من قبل الجلسة لحلف اليمين دون مسوغ أو سبب قانون لذلك[5]

ثالثا: الآثار المترتبة على رد اليمين من قبل من وجهت إليه اليمين.

يعتبر رد اليمين الحاسمة الخيار الثاني لمن وجهت إليه بان يقوم بإعادتها وردها على من وجهها من اجل إعمال ضميره شريطة أن تكون واقعة مشتركة بين الطرفين أما إذا لم تكن واقعة مشتركة فلا يستطيع ردها [6]

وبالبناء على ما سبق اتضح لنا مجموعة من الآثار التي تنتج عن حلف اليمين الحاسمة أو ردها أو النكول عنها من قبل احد المتداعين ووجدنا أن من أكثر التصرفات فيها ضرر تكون في حال نكل الخصم عن حلف اليمين، فهل هذا التصرف يترتب عليه إضرار بحقوق الغير ، وهل يستطيع هؤلاء المدينين حق الاعتراض على هذا النكول وخصوصا إذا كان سيرتب على ذلك إنقاص الضمان العام أم لا يحق لهم التدخل كونها من المسائل والتصرفات المرتبطة بشخص المدين وهذا ما سيتم الإجابة عليه تاليا :

أولا: الآثار المترتبة حقوق الدائن العادي في حال نكل المدين عن حلف اليمين الحاسمة

---

[1] قانون البنات الاردني رقم (30) لسنة 1952

[2] القضاة، مفلح (2019) البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ص 227

[3] السنهوري،عبد الرزاق ،(2000)الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 569.

[4] النداوي، ادم،(1998)، شرح قانون البينات والإجراء، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص215

[5] اتحادية عليا- الإمارات العربية المتحدة- طعن رقم 821لسنة 24 القضائية صادر بتاريخ 2005/6/18(الدائرة الثانية.

[6] عبيدات، يوسف،(2022)، شرح قانون البينات معززا بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 261.

انه وبمجرد نشوء الالتزام ينشا للدائن حق في جميع أموال المدين يخوله هذا الحق وتعطيه صفة ، لها طبيعة خاصة تمكنه من استخدام مجموعة من الوسائل للمحافظة على الضمان العام يتم اللجوء إليها في حال تصرف اوأهمل المدين المحافظة على حقوقها بحيث يؤدي هذا التصرف أو الإهمال إنقاص أمواله، الضامنة لحقوق دائنيه .

وبالاستناد إلى ما سبق فإذا تم توجيه اليمين الحاسمة إلى احد المتداعين في الدعوى ، الذي وقع في ذمته حقوقا للغير قبل نشوء هذا الحق موضوع الدعوى او الذي ترتب عليها التزامات وحقوق في غير الدعوى المرفوعة عليها أمام القضاء، وكانت مستحقة الأداء غير متنازع عليها ومحددة المقدار ونكل المدين عن حلف اليمين مما ترتب على ذلك خسران الدعوى، فهل يستطيع من له حق في الضمان العام ، الاعتراض على توجيه اليمين الحاسمة ، باعتبار أن هذا التصرف قد أدى إلى إعسار المدين أو سيؤدي إلى إعساره .

إن تدخل الدائن الذي له حق في الضمان العام يكون من باب المحافظة على الضمان العام، فانه سندا لنص المادة (365) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها:" مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان"[1]

وعليه فان الدائن يستطيع التدخل في حال تصرفا أو أهمل المدين وأدى هذا التصرف والإهمال او سيؤدي إلى إعسار المدين أو زيادة في الإعسار فانه من وجهت نظر الباحث فان هذه المسالة تتعلق بجانبين :

اولا: إن تصرف المدين في حالة نكل عن حلف اليمين الحاسمة يعتبر من باب الإهمال والتقصير في المحافظة على الضمان العام مما الحق ضررا في الضمان العام فانه بناء على ذلك يستطيع الدائنين الاعتراض على هذا التصرف، ووقف هذا الإجراء بناء على اعتراض يقدم إلى القاضي الناظر في النزاع وخصوصا في حال رفض حلف اليمين الحاسمة او في حال رفض حضور جلسة حلف اليمين الحاسمة .

ثانيا: إذا كان الحق متصلا بشخص المدين خاصة، فلا يستطيع الدائن الاعتراض عليه لأنه يدخل في شخص المدين ولا يدخل في الضمان العام، حتى لو كان من شان استعماله أن يحافظ على الضمان العام.

ثانيا:الآثار المترتبة على حلف اليمين في التضامن بين المدينين

[1] القانون المدني الاردني

سنركز في هذا المطلب على حالة التضامن بين المدينين فيما يتعلق بأثر اليمين الحاسمة في حالة الحلف أو النكول أو رد اليمين ، وستبرز المشكلة في هذا المطلب في كيفية إصدار الحكم في دعوى يتم فيه توجيه اليمين الحاسمة إلى شركاء متضامنين في التزام غير قابل للتجزئة وما هو الأثر القانوني المترتب على قيام احد المدعى عليهم بحلف اليمين وفق الصيغة المقرر من قبل المحكمة وفي الوقت نفسه رفض باقي المدعى عليهم حلف اليمين وبالتالي قررت المحكمة اعتبارهم ناكلين عن حلف اليمين المقرر قانون وكذلك في حال رفض من وجه إليه اليمين الحاسمة أن يحلف اليمين مما ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالآخرين، إن الإجابة عن التساؤلات السابقة تتطلب من الباحث تقسيم هذه المطلب إلى مطلبينا الأول الأثر القانوني المترتب على حلف اليمين والمطلب الثاني الأثر القانوني للنكول عن اليمين الحاسمة

أولا: اذا قام احد المدعى عليهم في التضامن بين المدينين بحلف اليمين ورفض المدنيين عليهم الآخرين حلف اليمين فما هي النتائج المترتب على ذلك الحلف بالنسبة لمن قام بحلف اليمين فانه يكسب دعواه وبالنسبة لمن نكل او رفض حلف اليمين خسر دعواه وبالرجوع لنص المادة (60) فكيف سيتم تطبيقها على هذه الحالة

أ- اثأر توجيه اليمين الحاسم من قبل الدائن إلى احد المدينين المتضامنين

إن قيام الدائن بتوجيه اليمين الحاسمة إلى احد المدينين المتضامنين يترتب عليها النتائج التالية :

1. إما يحلف المدين اليمين فيكسب دعواه .
2. إما يرفض المدين حلف اليمين فيخسر دعواه .

إن قيام احد المتداعين بطلب بتوجيه اليمين الحاسمة يتطلب من المحكمة أن تقوم بتوجيه اليمين إلى الطرف الأخر، وفق الصيغة المقدمة من قبل طالب توجيه اليمين الحاسمة ووفقا للصيغة المعتمدة من قبل المحكمة المختصة بموضوع النزاع ، فإذا تعدد من وجه إليهم حلف اليمين الحاسمة ، فان قيام احدهم بحلف اليمين إذ كان فيها منفعة، فانه والحالة هنا يستفيد منه باقي المدينين انطلاق من قاعدة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر، أما إذا نكل من وجه إليه اليمين الحاسمة في حالة التضامن أو إذا كان الالتزام غير قابل للانقسام ،فان اثر النكول في هذه الحالة لا يمتد إلى باقي المدينين لان النيابة فيما تنفع لا فيما تضر أضف إلى ذلك فان النكول يأخذ أحكام الإقرار الذي يكون له حجة قاصرة على المقر.

وبالبناء على ما سبق وبالرجوع إلى نص المادة (53) ونص المادة (60) فانه على القاضي أن ينهي النزاع في حال تم طلب توجيه اليمين الحاسمة و وافقت المحكمة على توجيه اليمين الحاسمة، فان المحكمة

تحكم لمصلحة من حلف اليمين الحاسمة أو تقوم بالحكم ضد من نكل عن حلف اليمين الحاسمة ، ولا تستطيع المحكمة الرجوع عن طلب حلف اليمين الحاسمة إذا تحققت الشروط المنصوص في القانون و في حال كان الالتزام غير قابل للتجزئة ورفض أو نكل احد المدينين المتضامنين،عن حلف اليمين الموجه إليه، فان إجراء القاضي في هذه الحالة يجب إن يقوم بإصدار حكم منهي للخصومة ، و يجب إن يشتمل جميع الدعوى وجميع الأشخاص، إلا انه في هذه الحالة لا يستطيع القاضي إصدار حكم على المتضامنين في نفس الدعوى بسبب نكول احد المدينين المتضامنين. مما يعني إن هذه النصوص لا تستقيم وغير كافية لأعطى صلاحيات للقاضي للتصرف وإجراء المقتضي القانوني

وبالاستناد إلى ما سبق نرى أن هناك قصور تشريعي من قبل المشرع الأردني لمعالجة حالة نكول احد المتضامنين المدينين المرفوع عليهم دعوى، بينما وجدنا أن المشرع الفلسطيني قد اوجد قاعدة قانونية لمعالجة هذه الإشكالية في نص المادة (1/6) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م والتي تنص "يجوز للمحكمة:- إن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول."

وعليه فانه إذا تم إيراد نص مادة مشابه لنص المادة (6) من قانون البينات الفلسطيني في قانون البينات الأردني والتي بناء عليه تستطيع أن تقرر المحكمة في هذه الحالة الرجوع عن هذا الإجراء لأنه لا يستوفي شرط إنهاء النزاع ولا تنطبق شروط اليمين الحاسمة على هذا النزاع وبالتالي تقرر المحكمة السير بالدعوى وتكليف من وجه اليمين بتقديم بينته فإذا لم يكن لديه أي بينه سوى اليمين الحاسمة فان المحكمة تقرر بالنتيجة رد الدعوى وكذلك إذا ما قام المدين بتوجيه اليمين وقبلت ذلك فإنها تأخذ نفس الإجراء على هذه الحالة وفي حالة توصلنا إلى هذه النتيجة فان المحكمة تقرر الرجوع عن هذا الإجراء وتكليف من قام بطلب اليمين الحاسمة، بتقديم بينات لنفي الادعاء ا واثبات الادعاء .

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث الموسوم بـ " اثر اليمين الحاسمة على حقوق الغير" فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. لا يوجد تعريف جامع مانع لليمين الحاسمة، حيث إنها لم تشمل كافة شروط قيامها.
2. اليمين الحاسمة هي تصرف قانوني يستخدمها احد المتداعين محتكما إلى ذمة وضمير الخصم الآخر ولا يعتبر وسيلة للتحقق يستخدمها القاضي عندما تكون البينة ناقصة او غير مكتملة وقد نظم المشرع الأردني أحكامها في قانون البينات الأردني.
3. لا سلطة القاضي في طلب توجيه اليمين الحاسمة .
4. اليمين الحاسمة تؤدي إلى حسم النزاع على الواقعة التي تم حلف اليمين الحاسمة عليها.
5. اليمين الحاسمة يجوز طلبها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .
6. في حال توجيه اليمين الحاسمة إلى احد المدينين المتضامنين فان قاعدة النيابة التبادلية هي التي تسري فيما ينفع لا فيما يضر.
7. نكول احد المتضامنين عن حلف اليمين الحاسمة لا يوثر ولا يضر المدينين الآخرين.
8. لا يوجد نص مادة يوضح أو يبين أن من صلاحية للقاضي للرجوع عن تحليف اليمين الحاسمة في حالة حدوث ظروف طارئة تتطلب الرجوع عن هذه الوسيلة.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي المشرع الأردني إن ارتئ بوضع أحكام خاصة باليمين الحاسمة بشكل ادقى و أوضح تعطي للغير حق الاعتراض على نكول المدين عن حلف اليمين الحاسمة في حالة الضمان العام .

2. أوصي المشرع الأردني بوضع أحكام خاصة تتعلق بالنتائج المترتبة على اليمين الحاسمة .

3. أوصي المشرع بوضع قاعدة قانونية تجيز للقاضي الرجوع على توجيه اليمين الحاسمة في حال وجود ظرف طارئة تتطلب هذا الإجراء .

أولا– المراجع

1. منصور، انيس (2020) (شرح احكام قانون البينات الاردني)بدون دار للنشر .
2. عباس الصراف، جورج حزبون (2014)، المدخل إلى علم القانون (الطبعة الخامسة عشرة)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3. عبيدات، يوسف،(2022)،شرح قانون البينات معززا باحدث الاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن
4. فرج،حسن (2003)، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي. بيروت– لبنان.
5. نشات ،احمد (بلا سنة نشر) ، رسالة الاثبات، الجزء الاول والثاني. بلا مكان للنشر.
6. السنهوري (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دون دار نشر.
7. منصور، مُحَمَّد0(2002)، مبادئ الإثبات وطرقه، منشاة المعارف، الاسكندرية.
8. القضاة، مفلح (2019) البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن .
9. السنهوري عبد الرزاق ،(2000)الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الإلتزام بوجه عام، الاثبات، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
10. النداوي، ادم،(1998)، شرح قانون البينات والإجراء، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
11. عبيدات، يوسف،(2022)، شرح قانون البينات معززا باحدث الاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. سليم،عصام(بدون سنة نشر)النظرية العامة للإثبات،المكتبة القانونية،بغدد،ط1.

ثانيا: أحكام محكمة التمييز

1. الحكم رقم 5843 لسنة 2018– محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات موقع قرارك.

2. نقض مدني- الطعن رقم 2938لسنة 64ق جلس 8-12-1994،

3. نقض مدني- الطعن رقم 1419لسنة 58ق جلسة 1989

4. قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم 798 / 1986 رقم 47 في 23 / 7 / 1987، المجلة العربية، العدد العاشر 1989.

5. انظر قرار محكمة التمييز المرقم 1758 / 1967 في 16 / 5 / 1986 مجلة العلوم القانونية، العدد الأول 1969.

6. قرار محكمة التمييز المرقم 182 / م1 / 1989 في 26 / 9 / 1989 (غير منشور).

7. تمييز حقوق رقم (42) لسنة 1987 تاريخ 28-1-1987،منشورات قسطاس.

8. اتحادية عليا- الإمارات العربية المتحدة- طعن رقم 821لسنة 24 القضائية صادر بتاريخ 2005/6/18(الدائرة الثانية).

القوانين

قانون البينات الاردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.

ثالثا:المواقع الالكترونية

https://www.arabcont.com/magala/details-922-7-4

التسلح ونزع السلاح (مقاربة مفاهيمية)

Armaments and disarmament (a conceptual approach)

الباحث/ بن زاوي زكرياء

-الجزائر-

benzaouizakaria@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد المقاربة المفاهيمية لكل من التسلح ونزع السلاح وكذا التعرف على المفاهيم المتساوقة معهما ومن ثم تحديد العلاقة التي تربط تلك المفاهيم ببعضها البعض.

إشكالية الدراسة كانت كالآتي: ماهي أهم المفاهيم التي يمكن الإعتماد عليها في تفسير التسلح ونزع السلاح؟

توصلت عند دراستي لموضوع المقاربة المفاهيمية للتسلح ونزع السلاح إلى العديد من الإستنتاجات أبرزها أنه لا يمكن الحديث عن نزع السلاح مادامت العلاقات بين الدول مبنية على الشك وعدم اليقين المتبادل وتحددها المصلحة، ناهيك عن القيمة الثابتة التي يحظى بها الأمن في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التسلح، نزع السلاح، سباق التسلح، الرقابة على التسلح.

Abstract:

This study aims to try to determine the conceptual approach to both armaments and disarmament, as well as to identify the concepts that are compatible with them, and then to determine the relationship that links these concepts to each other.

The problem of the study was as follows: What are the most important concepts that can be relied upon in the interpretation of armaments and disarmament?

In my study of the subject of the conceptual approach to armament and disarmament, I reached many conclusions, the most prominent of which is that it is not possible to talk about disarmament as long as relations between states are based on suspicion, uncertainty and interest, not to mention the constant value that security enjoys in international relations.

Keywords: armaments, disarmament, arms race, arms control.

مقدمة:

يعتبر التسلح أحد أبرز المحاور التي تركز عليها وتهتم بها الكثير من الدراسات، لاسيما الدراسات السياسية والجيو-إستراتيجية والإقتصادية والعسكرية، وذلك لتعلقه بقوة الكثير من الدول وإقتصادياتها، فضلا عن إتصاله بالسلام الدولي، ولذلك فهو يمثل أحد أصعب المواضيع في السياسة الدولية، إذ عمدت الكثير من الدول وعبر مراحل كثيرة من تاريخها إلى التسلح لأغراض الدفاع والهجوم في آن واحد، حيث أصبح التسلح سياسة وإستراتيجية أكثر منه تكديسا للأسلحة، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى نظرا لتطور نوعية الأسلحة وأهميتها في الحفاظ على أمن الدول.

وتعددت أشكال مفهوم التسلح من إستكمال قدرة الدولة على مواجهة العدو و حماية الأراضي، إلى الكسب والسيطرة على الثروات لبيان قدرة هذه الدول وقوتها في مواجهة أعداءها، الأمر الذي قاد إلى بروز ظاهرة السباق نحو التسلح التي أصبحت تهدد الإستقرار والأمن الدوليين، وهو ما أدى إلى تبلور فكرة نزع السلاح والحد من التسلح والرقابة على التسلح في أوساط المجتمع الدولي، حيث حظي مفهوم نزع السلاح بأهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي، وأضحى أحد أبرز القضايا المطروحة للنقاش، نظرا للزيادة الملحوظة كما ونوعا للأسلحة فيما يخص تطورها وزيادة قدرتها على الفتك، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة إحتمالات قيام حروب بين الدول، وهو ما يقود إلى إشكالية تطبيق تلك المفاهيم على أرض الواقع من خلال إتفاقيات نزع السلاح والحد من إنتشاره، ومدى مصداقية الدول والمنظمات الداعية إلى ذلك.

تتعلق دراستي بمحاولة ضبط المقاربة المفاهيمية للتسلح ونزع السلاح من خلال مناقشة الإشكالية التالية: ماهي أهم المفاهيم التي يمكن الإعتماد عليها في تفسير التسلح ونزع السلاح؟

تناقش الإشكالية على ضوء الفرضيات التالية:

- يعتبر مصطلح التسلح أقدم من مصطلح نزع السلاح.
- كان ظهور مفهوم التسلح سببا في ظهور المفاهيم الأخرى المتساوقة معه.
- تسعى الدول إلى زيادة ترسانتها العسكرية لتحقيق أمنها القومي وحماية مصالحها الإستراتيجية.

إن تناول الموضوع بالدراسة والتحليل يهدف للتعرف على مفهومي التسلح ونزع السلاح والمفاهيم المتساوقة معهما ومحاولة التفريق بينهم.

وقد إعتمدت في تحليلي للموضوع على المحاور التالية:

المحور الأول: التسلح في المفهوم

المحور الثاني: نزع السلاح في المفهوم

المحور الثالث: المفاهيم المتساوقة مع التسلح ونزع السلاح

المحور الأول: التسلح في المفهوم

يعتبر التسلح أحد أهم المحاور التي تركز عليها الدراسات المختلفة، السياسية والعسكرية والإستراتيجية والإقتصادية أيضا، لعلاقته المباشرة بقوة الدولة ولإتصاله بالسلام الدولي، حيث أضحت قضلية التسلح من أهم القضايا التي إستحوذت على إهتمام الباحثين والدارسين والسياسيين والمحللين، وهو ما نتج عنه عديد الدراسات في مختلف دول العالم لمعالجة هذه القضية، وتجلية أبعادها المختلفة سواء منها الراهنة أو المستقبلية.

1- التسلح لغة: ورد في معجم المعاني الجامع السلاح على أنه: إسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو ، والجمع أسلحة، وأخذت الإبل سلاحها بمعنى سمنت وحسنت في عين صاحبها.

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصر تسلح، يتسلح، تسلحا فهو متسلح، وتسلح الشخص مطاوع سلح أي إتخذ السلاح وتجهز به، وتسلح الجندي للدفاع عن حرية بلده، وتسلحنا لمواجهة العدو، وتسلح بالصبر أي إعتصم به وإستعان[1].

ويستخدم إسم التسلح للحديث عن نوع الأسلحة التي تستخدمها الجيوش عند شن الحروب، الدبابة على سبيل المثال هي سلاح، وتعتبر كلمة تسلح "**armament**" مفيدة لوصف الأسلحة الثقيلة والمعدات المرتبطة بها، مثل القنابل والطائرات المقاتلة والدبابات والبنادق الهجومية، بل إن إستخدام صيغة الجمع "التسلح" أكثر شيوعًا في القرن السابع عشر، وقد كانت الكلمة تستخدم أساسا للإشارة إلى "القوة البحرية المجهزة للحرب"، وهي مشتقة من الجذر اللاتيني "**armare**" وتعني "للتسلح أو لتجهيز الأسلحة"[2].

[1] تعريف ومعنى السلاح، نقلا عن موقع: المعرفة، تاريخ الدخول: 2022/04/24، ، تحت الرابط: http/www.almaany.com

[2] نقلا عن الموقع: www.vocabulary.com، تاريخ الدخول:2022/09/03.، تحت الرابط: https://www.vocabulary.com/dictionary/armament

2- إصطلاحا: تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم التسلح نظرا لإختلاف النماذج المعرفية للباحثين والدارسين، حيث لكل منهم وجهة نظر في تعريف مفهوم التسلح تحكم توجهه ونظرته للمعنى المقصود من المفهوم، إضافة إلى إرتباط مفهوم التسلح بعدد من المفاهيم الأخرى المهمة والمتعلقة بقوة الدولة وأمنها وقدراتها الإقتصادية والعسكرية التي تقودها دوافع ظاهرة أو كامنة، حيث يعتبر التسلح أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها أمن الدول وسلامتها الإقليمية، فضلا عن كونه ضمان الإستقلال والإستقلالية في عالم اليوم.

ويعني التسلح " مجموع القوة العسكرية للأمة أو عملية تسليح المرء للحرب"[1]، وهناك من يعرفه بأنه: " عملية منظمة لزيادة كميات حيازات الأسلحة، أو إستبدال الأسلحة الحالية بأسلحة جديدة"[2].

وتعرف الموسوعة السياسية التسلح بأنه: " إستكمال قدرة الدولة على مواجهة أي عدوان وتأمين حماية مستمرة للأراضي والثروات المادية والمكاسب، فهو من هذه الواجهة حق من حقوق الدولة الحديثة يحميه القانون الدولي، ويمليه مبدأ المساواة بين الدول"[3].

ويعرف قاموس ماكميلان التسلح بأنه: "عملية تزويد القوات المسلحة بالأسلحة للقتال في الحرب"[4]، كما يمكن إستخدام مفهوم التسلح للإشارة إلى أي معدات للمقاومة من قبل الجيش أو مجموعة من الأفراد أو فرد واحد، فهو فعل التزود بالأسلحة إما للمواجهة الهجومية أو الدفاعية أو الحرب، وبإختصار يستخدم مصطلح التسلح في وصف أحد من الأعمال التالية:

- إنتاج القوات المسلحة أو حيازتها للأسلحة والمعدات العسكرية.

- وكذلك الإنتاج القانوني و/أو غير القانوني و/أو الحصول على الأسلحة من قبل الجماعات أو الأفراد إما للدفاع أو العدوان[5].

ويعرف التسلح أيضا بأنه: " إستعمال لقدرة الدولة في مواجهة تهديد قائم أو محتمل لتأمين حماية مستمرة لكيانها إزاء ما هو قائم أو مستجد"[1]، فالتسلح هو المسلك الذي تهدف الدولة من خلاله إلى تكريس سيادتها والدفاع عنها والحفاظ على وحدتها الوطنية.

---

[1] فتحي معيفي، **التسلح ونزع السلاح والرقابة على التسلح:قراءة في المفاهيم والدلالات**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 189-205، تاريخ النشر:2021/04/30، ص 191.

[2] نفس المرجع السابق، ص 191.

[3] عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979،ص 279.

[4] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[5] نفس المرجع السابق، ص 191.

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن التسلح يتعلق بزيادة الأسلحة أو المعدات العسكرية أو جمعها بطرق مختلفة، وأنه يعني حصول الدولة على إحتياجاتها من الأسلحة والمعدات العسكرية بطرق مختلفة، مشروعة أو غير مشروعة، سواء إنتاجها محليا عن طريق إنشاء مصانع إنتاج السلاح، أو شراءها من الدول الأخرى المصنعة للسلاح، أو من السوق السوداء لتجارة الأسلحة، أو في إطار إتفاقيات ومعاهدات للدفاع المشترك. ويرتبط التسلح بأمن الدولة وقوتها وقدرتها، حيث تسعى الدول من خلال إمتلاك الأسلحة إلى تطوير قدرتها على المواجهة والحفاظ على أمنها والدفاع عن سيادتها.

وتعددت التفاسير المقدمة لسعي الدول من أجل التسلح، غير أن كل التفاسير أجمعت على ربط هذا السعي بالدفاع عن مصالح الدولة العليا والحفاظ على أمنها، حيث يساعدها التسلح على إمتلاك القدرة لمواجهة التهديدات القائمة والمتوقعة بكافة أشكالها، أو من أجل تأمين الحماية لإقليمها، أو لضمان الإستقرار والتوازن الإقليمي.

وقد نظرت النظرية الواقعية إلى العلاقات الدولية عل أنها صراع مستمر نحو زيادة قوة الدولة وإستغلالها بالكيفية التي تمليها مصالحها وإستراتيجياتها بغض النظر عن الآثار التي تتركها في مصالح الدول الأخرى[2]، فالسياسة الدولية شأنها شأن عالم السياسة قاطبة ليست إلا حالة صراع من أجل القوة، كما أن العلاقات بين الدول هي علاقات قوى لا يحكمها سوى قانون واحد هو قانون المصلحة القومية، فالدول هي التي تقف متحفزة مرتابة تسيطر عليها روح العداء وينتابها القلق عندما يسود السلام فتحتفظ بالقوة لكي تطيح بالعالم إذا ما إقتضى ذلك مصلحتها القومية[3]، إذا فالقوة والمصلحة والصراع ظواهر لصيقة بالبيئة الدولية وهي كلها ترتد إلى أصل واحد هو الطبيعة البشرية التي قوامها الشر والأنانية[4]، حيث يقول روبرت سميث في كتابه "فائدة القوة **The Utility of Power**" " كانت الصراعات وستبقى دائما عنصرا ملازما للمجتمع"[5].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 191.

[2] أحمد محمد وهبان، **النظرية الواقعية وتحليل السياسة الدولية من مورجانثو إلى ميرشايمر "دراسة تقويمية"**، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 20.

[3] أ.ف.ك أورجانسكي، **السياسة العالمية**، الجزء الأول، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون سنة نشر، ص 28.

[4] أحمد محمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[5] نيكولاس جيلباي، **تجارة الأسلحة**، ترجمة خالد الفيشاوي، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016، ص 15.

أما الواقعيون الجدد فيضعون التأكيد على طبيعة الإنسان مع التأكيد كذلك على بنية النظام الدولي مجادلين أن الحرب ستبقى ميزة دائمة للسياسة الدولية مادامت العلاقات الدولية تتسم بالفوضى[1]، وأن الدول لا تستطيع إلا الإعتماد على نفسها في بيئة فوضوية و الأمن هو المعيار الحاسم في إتخاذ القرار[2]، وهو الأمر الذي يدفعنا للجزم على أن التسلح من وجهة نظر المنظور الواقعي يعتبر ضرورة ملحة، وما دام الأمن قيمة دائمة في العلاقات الدولية فإن التسلح يعتبر حقا مشروعا.

ويختلف مفهوم التسلح عن مفهوم سياسة التسلح، فالثاني أشمل من الأول، حيث تعني سياسة التسلح الخط العام الذي ترسمه الدولة وتحدد على أساسه الخطط والتدابير الرامية إلى تزويد قواتها المسلحة في زمن السلم بأحدث الأسلحة ومعداتها وذخائرها وقطع غيارها، وفق التصور المسبق لخدمة الحرب التي من الممكن أن تخوضها، وتأمين الحاجات التسليحية لتلك القوات، كما تعني سياسة التسلح أن تتخذ الدولة إجراءات وخططا مدروسة تتناسب فيها عملية التسلح مع الموارد الإقتصادية المتاحة للدولة، وحجم قوتها العسكرية وحاجتها للسلاح[3].

وتختلف سياسة التسلح من دولة لأخرى، كما تتأثر بعوامل عدة، فسياسة التسلح تختلف بين الدول المصنعة للأسلحة والدول التي لا تصنع الأسلحة، فهذه الأخيرة تضطر إلى وضع سياسة تسليح تتوافق مع إمكاناتها المالية المتاحة وكذا الخضوع لشروط بيع السلاح التي تفرضها الدول المنتجة، مثل عدم الموافقة على بيع أنواع معينة من السلاح أو إلزامها بتكوين التقنيين أو المهندسين أو من سيتولى مهمة تشغيل الأسلحة، وهو ما يؤثر على إستقلالية القرار الوطني في مجال الدفاع ويفرض على الدولة أنواعا من الأسلحة قد لا تتفق مع متطلباتها[4].

كما تؤثر الظروف الإقليمية والدولية على سياسة التسلح الخاصة بالدول، فالدول التي تتواجد في محيط إقليمي يتسم بالسلم والإستقرار لا تحوز فيها سياسة التسلح على أهمية كبيرة، على عكس الدول التي تتواجد في محيط إقليمي مضطرب كمنطقة الشرق الأوسط مثلا، ويعد من الضروري القول أن كل الدول

---

[1] كارين أمنغست وإيفان إيريغوين، **مبادئ العلاقات الدولية**، ترجمة حسام الدين خضور، الطبعة الأولى، دار الفرقد، سوريا،2013، ص 347.

[2] جيرار ديسوا، **دراسة في العلاقات الدولية (النظريات البيدولتية)**، ترجمة قاسم المقداد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار نينوى للنسر والتوزيع، سوريا، 2015، ص 86.

[3] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 192

[4] أكرم الحوراني، **مفاهيم التسلح**، نقلا عن موقع منتدى قالمة للعلوم السياسية، تاريخ النشر:2014/01/01، تاريخ الدخول: 2022/04/24، تحت الرابط:

http/guelma.yoo7.com/t4578-topic&ved=2ahUKEwjQ1-r2dP3AhUTg_0HHdMZDWcQfnoECCQQAQ&usg=AOvVaw2i360NvbEK8b1ym5zjppC.

وبدون إستثناء لم تتخل يوما عن زيادة قوتها العسكرية ودعم ترسانتها بأنواع الأسلحة المختلفة[1]، وقد قام جوزيف ناي بتسليط الضوء على علاقات القوة المتطورة بوصفها لعبة شطرنج تتسم بأبعاد ثلاثة وإعتبر الرقعة العليا هي الرقعة العسكرية والتي تتسم بالطابع الأحادي[2]، وعليه فإن الدولة تعطي أهمية بالغة لسياسة التسلح لمواجهة التهديدات القائمة والمتوقعة والتي ترى أنها تشكل خطرا على أمنها القومي، وهو ما يقود بدوره إلى سباق تسلح لغرض ترجيح الكفة التسليحية والمحافظة على الأمن الوطني أو تحقيق أهداف توسعية.

والتسلح أيضا من الأساليب والأدوات الشائعة التي إستخدمتها الدول إما في الإبقاء على توازن القوى القائم أو في تغييره على نحو مختلف، على أن السلاح كان يمثل سببا رئيسيا وراء الإختلال المستمر في توازن القوى إذ أدى إلى سباق بين الدول التي كان يعنيها هذا التوازن مما أسهم بدوره في تعميق الشعور بعدم الأمن وعدم الاستقرار وفقدان الثقة فيما بينها وهكذا وجدت الدول نفسها تدور في حلقة مفرغة في ظل شعورها بأن توازن القوى ليس أكثر من عملية نسبية ومؤقتة[3]، وهو نفس الشيء الذي ذهب إليه روبرت غلبين بإعتقاده أن توزع القوى بين الدول يكون الشكل الأساسي للتحكم في كل نظام دولي، وأضاف فكرة الديناميكية والتي يفسرها بقوله:" يحل عدم التوازن محل التوازن، والعالم يتحرك نحو دورة جديدة من الصراع على السيطرة"[4].

المحور الثاني: نزع السلاح في المفهوم

تعتبر قضية نزع السلاح والرقابة على التسلح وضبطه والحد منه من أبرز القضايا المطروحة على صعيد العلاقات الدولية، نظرا للإنتشار الكبير للأسلحة على الصعيد العالمي وكذا التطور الكبير الذي يعرفه إنتاج الأسلحة، وتطور الأسلحة من ناحية القوة والفتك والخطورة والدمار.

وزادت أهمية نزع السلاح بعد الحرب العالمية الثانية، عندما إشتدت حدة التوتر بين المعسكرين الشرقي والغربي، وتراكم أسلحة الدمار الشلامل بينهما، وهو ما تطلب وضع قواعد لمراقبة التسلح ونزع السلاح أو الحد منه، وهي القواعد التي تفرض على الدول الإلتزام بحدود معينة في مجال التسلح مقابل أن

---

[1] عبد السلام جمعة زاقود، **العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد**، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 277.

[2] سيوم براون، **وهم التحكم (القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين)**، ترجمة فاضل جكتر، الطبعة الأولى، شرطة الحوار الثقافي، لبنان، 2004، ص 101.

[3] إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991، ص 269.

[4] كارين أمنغست وإيفان إيريغوين، مرجع سبق ذكره، ص 120.

تلتزم كل الأطراف بذلك في حدود ما يتم الإتفاق عليه إذا توفرت ظروف معينة، وهذا ما وقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بتكوين عدد من اللجان وعقد العديد من المؤتمرات لمعالجة هذه القضية. حيث أضحى هناك إقتناع مشترك بأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتعدد الأطراف يمثلان بوابة لعالم أكثر سلما وأمنا.

وبتزايد أهمية هذه الظاهرة عكف الباحثون والدارسون على دراستها للتوصل إلى تعريف دقيق ودال من أجل تحديد آثارها القانونية والسياسية على حقل العلاقات الدولية وعلى السياسة الدولية، وإختلفت التعاريف في هذا الإطار وتعددت نظرا لإختلاف المنظورات الفكرية التي يعتمدها كل باحث ومفكر، حيث يرى "إسماعيل صبري مقلد" أن مفهوم نزع السلاح بمفهومه العام يعني: " إما الخفض الجزئي أو التخلص الكلي من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المسلح في العلاقات الدولية"[1].

ويرى كل من "مارتن غريفيتس وتيري أوكلاهان" أن نزع السلاح هو:" محاولة القضاء على التسلح أو الحد منه بصورة جذرية"[2]. أما "سعد حقي توفيق" فيرى أن نزع السلاح هو التدمير الشامل والكلي للأسلحة وإلغاء القوات المسلحة جميعها[3]، ويعرف "عبد الوهاب الكيالي" في موسوعته السياسية نزع السلاح على أنه تخفيف التسلح والحد منه أو إلغائه في أنحاء العالم كافة[4]، أما "مُحَمَّد فتحي أمين" فيعرف نزع السلاح على أنه: "الحد من إنتاج السلاح وتخزينه بكميات محدودة، وحظر إستخدام بعض الأسلحة، وتخفيف الإعتمادات المخصصة للتسلح، وتخفيف عدد الجيوش والقوات الفاعلة، وتجريد بعض المناطق من السلاح، وإحداث نظام لمراقبة تنفيذ ذللك كله".

أما نزع السلاح عند "أنيس كلود" فيعني:" مجموعة من الإجراءات التي ذات صلة بالتسلح، فهو يشمل تحديد ومراقبة وخفض الأدوات البشرية والمادية للحرب، كما يشمل إلغاءها بشكل مطلق".

وجاء في قاموس" كولينز Collins" أن نزع السلاح هو فعل تخفيف عدد الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية التي يمتلكها أي بلد. أما الموسوعة البريطانية فتشير إلى أن مفهوم نزع السلاح في العلاقات الدولية يعني أحد التعاريف التالية:

– التدمير الجزئي أو الحد من التسلح لبلد مهزوم في الحرب (الحكم بموجب معاهدة فرساي 1919 لنزع سلاح ألمانيا وحلفائها مثال على هذا المفهوم لنزع السلاح).

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، ص 595.

[2] غراهام إيفانز، جيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص 419.

[3] سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، الطبعة الخامسة، المكتبة القانونية، بغداد،2010، ص 260.

[4] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 197.

- إتفاقات نزع السلاح الثنائية المطبقة على مناطق جغرافية محددة (يمثل نزع السلاح البحري بهذا المعنى لإتفاق راش باغوت **The Rush–Bagot Agreement** بين الولايات المتحلة وبريطانيا العظمى، والذي أبقى منذ عام 1817 على البحيرات الكبرى منزوعة السلاح.

- الإتلاف الكامل لجميع الأسلحة، كما دعا إليها المفكرون الطوباويون وأحيانا الحكومات.

- تخفيف التسلح الوطني والحد منه عن طريق الإتفاق الدولي العام من خلال المنتديات الدولية مثلا عصبة الأمم، في الماضي، والأمم المتحدة في الوقت الحاضر[1].

فنزع السلاح في معناه الواسع يعني القضاء على كل الهياكل والترسانات العسكرية أو نزع سلاح بعينه مثل الأسلحة النووية أو الكيمياوية[2]، وتشير التعاريف السابقة في مجملها إلى أن نزع السلاح يعني عموما تخفيف مستويات التسلح جزئيا من طرف الدول أو التخلص من الأسلحة أو الحد من التسلح تماما، سواء في إطار إتفاقيات ثنائية أو جماعية، أو في إطار إتفاق دولي من خلال الأمم المتحدة، وهو المفهوم المستخدم والمعمول به حاليا.

وفي هذا الصدد تقدم تبرز المقاربتان الليبيراليتان المتعلقتين بالأمن الجماعي ونزع السلاح، فالأمن الجماعي مفتون بالقول القديم المأثور "الواحد للكل والكل للواحد" وإستنادا إلى فرضية أن إستخدام العدواني وغير القانوني للقوة من أية دولة ضد أخرى يجب أن يتوقف، وأن هذا العدوان غير القانوني سيواجه بعمل موحد[3]، وتستند مقاربة الأمن الجماعي على جملة من الفرضيات أبرزها أنه على الرغم من أن الحروب تحدث فيجب أن تمنع وهي تمنع بتقييد العمل العسكري، بالإضافة إلى فرضية الوضوح الأخلاقي والتي مفادها إعتبار كل معتدي مخطأ وأن المعتدون يجب أن يعرفوا أن الجماعة الدولية ستعمل على معاقبة أي معتد[4]، وبالتالي فإن نظام الأمن الجماعي الذي تبلور مع عصبة الأمم يهدف إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه وعلاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، وذلك عن طريق إتخاذ تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك وهو لا يلغي الإختلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، وإنما ينكر العنف كوسيلة لحلها، ويركز بدلا من ذلك على الوسائل السلمية[5].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص197.

[2] مصطفى عبد الله خشيم، **موسوعة علم العلاقات الدولية (مفاهيم مختارة)**، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2004، ص 229.

[3] كارين أمنغست وإيفان إيريغوين، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[4] نفس المرجع السابق، ص 407.

[5] أنور محمد فرج، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية (دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة)**، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 40.

إن نزع السلاح ينطوي على فكرة قيام عالم تتخلى فيه الدول عن وسائل القتال وهذا يعني التخلي عن الأسلحة والمعسكرات وحل القوات المسلحة وعدم الإبقاء على أية قوة سوى القوة الضرورية وتحدث بعض المفكرين فكرة عن إلغاء الجيوش والتي تعتبر فكرة خيالية تعكس عالما غير موجود أصلا وهي مسألة لا تتفق مع طبيعة الإنسان والمجتمعات الإنسانية كما يقول الواقعيون إذ أصبحت الدول على قناعة تامة بأنها غير قادرة عن التخلي للدفاع عن مصالحها[1]، وبالتالي فنحن بصدد الحديث عن إختفاء تدرجية الدول في هذا العالم المنزوع السلاح وهو الأمر المستبعد بحيث لا يمكن قيام نظام دون تدرجية للقوة وبدون إحتكار للقوة، ويرى بعض المفكرين بأنه حتى لو تم تدمير كل الأسلحة في العالم فإن ذلك لا يلغي مشكلة القوة طالما تستمر الدول ذات السيادة في البقاء، فالقوة الوطنية الثابتة تحت شكل الموارد أولية وقوة بشرية يمكن أن تترجم إلى قوة عسكرية متاحة تحت ظل أهواء الدول الفردية.

المحور الثالث: المفاهيم المتساوقة مع التسلح ونزع السلاح

1- سباق التسلح: يعني سباق التسلح بشكل عام تخصيص نسبة عالية من الإنفاق الحكومي لشراء الأسلحة والمعدات العسكرية والذخيرة من دول أخرى، أو تخصيص تلك النفقات لتطوير صناعة الأسلحة محليا، سواء كانت أسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شاملا، وذلك لأجل تحقيق التوازن أو التفوق العسكري. ويعتبر سباق التسلح ظاهرة عسكرية وسياسية وإقتصادية وصناعية، حيث تسعى كل دولة إلى تحسين أنظمتها التسليحية التي تملكها في إطار التنافس أو الصراع مع الدول الأخرى، فالصراع الدولي هو السمة البارزة والمميزة للعلاقات الدولية وليس التعاون، فالسباق نحو التسلح بين دولتين أو أكثر يقوم على فرضية أن الصراع المسلح وإستخدام القوة العسكرية قد أصبح أمرا وشيكا.

ويمكن تعريفه كذلك على أنه:" التنافس على تكديس الأسلحة من قبل فاعلين إثنين متصارعين والعملية الأساسية في سباق التسلح هي نمط الفعل ورد الفعل"[2]، وبالتالي فإن سباق التسلح يولد ديناميكية خاصة به ولا سيما في نظام يشهد إبتكارا تكنولوجيا سريعا.

ويكون هناك سباق تسلح عندما يقوم طرفان أو أكثر بزيادة قدراتهما العسكرية كما ونوعا وذلك ردا على زيادات مماثلة في قدرات الطرف الآخر ويتمثل أحد تفسيرات هذا التصرف في أنه في أعقاب

[1] سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 257.

[2] غراهام إيفانز، جيفري نوينهام، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ديناميكية المأزق الأمني تؤدي زيادة في قدرات أحد الطرفين إلى بث الخوف لدى الطرف الآخر الذي يقوم بدوره بزيادة قوته[1].

ويعد الشعور بالخطر المتزايد وعدم الأمن المغذي الأساسي لسباق التسلح، حيث يقول جوزيف كاملري **Joseph Camilleri** مؤلف كتاب "أزمة الحضارة" :"حين تشعر الدول بنسبة أقل وأقل من عدم الأمان فإنها تضاعف جهودها أكثر وأكثر لتكديس الأسلحة العسكرية في ترسانتها إلى حد يكفي لإخافة العدو وردعه، لكن تراكم القدرات العسكرية الكبيرة يزيد فقط من الشعور بعدم الأمن، وبالتالي يؤدي إلى سباق تسلح عنيف لا نهاية له".

يتفق الكثير من المحللين مع لويس ريتشاردسون في تناوله لموضوع سباق التسلح من خلال تفسير العلاقات الودية والعدائية بين الدولتين العظيمتين، ويطرح ريتشاردسون هذه المسألة على النحو التالي:

لو أن (أ) أبدى عدم ثقة وتوجها عدائيا تجاه (ب) بزيادة تسليحه... فكيف سيرد (ب) على ذلك؟ هل سيكون الرد بطيئا وهادئا ومعتدلا، أم أنه سيرد بدوره بزيادة تسلحه وهو بهذا يعزز زيبرر شكوك (أ)؟ أن البديل الثاني هو الذي يصعد سباق التسلح ويهدد بالحرب[2]، وعليه فإن تنافس الدول على حيازة أسباب القوة وعناصرها، لايعني بالضرورة أن الطابع المميز للعلاقات الدولية هو التهديد والصراع، فتاريخ العلاقات الدولية هو مزيج من التعاون والصراع حتى بين الدول الكبرى[3]، إذا فمفهوم معضلة الأمن الذي يمكن حتى للقوى اللاعبة التي ليس لديها نوايا عدائية أو عدوانية أن يقودها شعورها بعدم الأمن إلى سباق تسلح خطير وباهظ التكاليف وكما وصف الباحث السياسي جون هرز ذلك في قوله: " في كفاحها لإحراز الأمن من الهجوم، تندفع الدول إلى كسب المزيد والمزيد من القوة لتنقذ نفسها من قوة الدول الأخرى، وهذا بدوره يجعل القوى الأخرى تشعر بأنها غير آمنة وتجبر على التحضير للأسوأ، وما دام لا أحد يستطيع أن يشعر بالأمان بشكل كامل دائما في عالم تتنافس فيها المجموعات ينتج عنه تنافس القوى، وهكذا تدور الدائرة المفرغة للأمن وتكديس القوة، فمعضلة الأمن إذا تنتج شرطا دائما للتوتر ونزاعات القوة بين الدول حتى عندما لا تسعى إلى الغزو والحرب[4].

وإذا كان سباق التسلح نتيجة للشعور بفقدان الأمن لدى بعض الدول، و البحث عن السيطرة الجغرافية والسياسية المتزايدة بالنسبة لبعضهم الآخر، فإنه من وجهة نظر آخرين يجد تبريرا له في أهميته

---

[1] بول روبنسون، **قاموس الأمن الدولي**، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 35.

[2] جيمس دورتي وروبرت بالستغراف،**النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،لبنان، 1985، ص 261.

[3] علي عودة العقابي، **العلاقات الدولية:دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات**، بدون سنة نشر،ص 146.

[4] كارين أمنغست وإيفان إيريغوين، مرجع سبق ذكره، ص ص 347-348.

الاقتصادية، ولذلك فظاهرة السباق نحو التسلح لها أهميتها الإقتصادية أيضا، من حيث كونها سببا في إنعاش إقتصاديات الدول المنتجة للسلاح، فكلما كانت هناك حمى للسباق نحو التسلح بين الدول كلما زاد إنتاجها من السلاح لبيعه للدول التي تسعى لتقوية ترسانتها التسليحية.

وعلى الرغم من أن التسلح كان ملازما للحياة البشرية وسمة ومحصلة للصراع[1]، إلا أن مفهوم سباق التسلح كمفهوم حديث وظاهرة معاصرة لم تظهر بشكل جلي إلا بعد الحرة العالمية الثانية، وتحديدا في فترة السبعينات والثمانينات إبان الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي سابقا، والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه يمكن القول أن الثورة الصناعية كانت بداية إرتفاع وتيرة السباق نحو التسلح، حيث عرفت الأسلحة في تلك الفترة تطورا في الكم والنوع، وهو ما أدى إلى تنافس بالغ الحدة بين الدول الصناعية الكبرى لإمتلاك أكثر الأسلحة تطورا، سواء منها الأسلحة البرية أو البحرية.

ففي عام 1906 أطلقت بريطانيا العظمى نوعا جديدا من السفن الحربية (**HMS.Dreadnought**)، تميزت هذه السفينة بسرعتها التي فاقت سرعة السفن الموجودة آنذاك، وبكونها مصفحة ومزودة ببطاريات مدفعية قوية قادرة على إطلاق القنابل لمسافات بعيدة، فقامت ألمانيا بتصنيع سفن تتمتع بالقوة نفسها، وهذا ما دفع بريطانيا إلى السعي لتطوير سفينة أطلق عليها (**Superdreadnoughts**) لذا كان إطلاق مجموعة من السفن الجديدة سببا في سباق تسلح غير وجه الحروب البحرية[2].

ومنذ إندلا ع الحرب العالمية الأولى فيدأ التنافس في مجال الأسلحة ليشلمل كل أنواع الأسلحة بدءا بالخفيفة، حيث تم إختراع المدفع الرشاش سنة 1914 ، مرورا بإختراع الدبابة سنة 1916 ، وصولا إلى إستخدام الطائرات، وإختراع حاملات الطائرات عام 1917 ، حيث كانت البحرية الملكية البريطانية السباقة في إستخدامها بظهور فيوريوس "Furrious "، وهي أول حاملة طائرات مكتملة الوظائف، وقد سعت كل من الولايات المتحدة و اليابان إلى محاكاة التقدم الذي أحر زته بريطانيا في مجال الطيران البحري، وفي نفس العام أعطى صانع السفن البريطاني " إس في غودول **S.V. Goodall** " الولايات المتحدة خطط البحرية الملكية فيما يخص حاملات الطائرات الجديدة، وأصبحت تلك الخطط أساس أول حاملات طائرات أمريكية التصميم، وفي سنة 1921 تمكنت اليابان أيضا من الحصول على تكنولوجيا حاملات الطائرات .وأصبح العالم بشكل فعلي أمام سباق تسلح، حيث كان سباق التسلح في بدايته على مستوى أوروبا مع مشاركة يابانية، إلا أنه ومنذ دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب عام 1917 بدء

[1] كاظم هاشم نعمة، **نظرية العلاقات الدولية**، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1999، ص 270.

[2] غراهام إيفانز، جيفري نوينهام، مرجع سبق ذكره، ص 245.

نطاق السباق يتسع أكثر فأكثر، كما ظهرت مؤشرات جديدة حول إنخراط أطراف عديدة تتزايد بمرور الوقت، وهو ما عد في نظر بعض الخبراء فترة التكريس الحقيقي لسباق التسلح[1].

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فرضت كلا من فرنسا وبريطانيا على ألمانيا المنهزمة معاهدة "فرساي"، والتي فرضت قيودا مذلة في مجال التسلح على ألمانيا، وظن المجتمع الدولي أن حدة سباق التسلح ستخمد بعض الشيء، على إعتبار أن الدول المشاركة في الحرب خاصة ستستوعب النتائج الكارثية للحرب العالمية الأولى وتخفف من ترسانتها التسليحية، إلا أن العكس هو ما حدث، حيث شرعت الدول المنتصرة في الحرب وعلى رأسها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وحتى اليابان، في تطوير أسلحة جديدة معتمدة على خبرة الحرب العالمية الأولى في كافة المجالات المتعلقة بالأسلحة، وفي المقابل ومع وصول هتلر إلى السلطة في ألمانيا شرع هو الآخر في بناء القوة الألمانية التي دمرتها الحرب العالمية الأولى، وقيدت تحديثها معاهدة فرساي[2].

وكانت معاهدة فرساي قد حددت عدد القوات المسلحة الألمانية بـ 100 ألف رجل فقط، إضافة إلى حرمان الجيش الألماني من إمتلاك معدات القتال الثقيلة كالدبابات والطائرات، ومن هنا برزت رغبة الجيش الألماني في البحث عن كل ما هو جديد لزيادة قدرته التسليحية، وعليه أخذت ألمانيا تستعد للعودة إلى إنتاج الأسلحة بشلكل كثيف، واضعة مشاريع معدات وأسلحة جديدة تتلاءم مع الأفكار الحديثة. ولذلك وعند وصول هتلر إلى السلطة في 01 مارس 1933 وجد الجيش الألماني مؤهلا بشكل جيد، ووجد تحت تصرفه قيادة عسكرية ضلت أكثر من عشر سنوات في التخطيط والتنظيم لإعداد الجيش الألماني لحرب قادمة.

ووضعت أول الدبابات الألمانية المطورة في المقدمة سنة 1933 ، وفي 16 مارس 1934 أعاد هتلر التجنيد الإجباري وشكل جيشا جديدا قوامه 550 ألف جندي، مؤلف من 12 فيلقا، وفي عام 1936 مع بداية الحرب الأهلية الإسبانية قام الألمان بإرسال وحدات صغيرة من القوات الميكانيكية والتقنية لتجريب المعدات العسكرية الحديثة في ظروف المعركة الحقيقة، وإلى نهاية 1938 بلغ عدد الجنود الألمان المشاركين في الحرب الأهلية الإسبانية حوالي 50 ألف جندي بين ضباط وجنود.

وبدت فترة ما بين الحربين فترة لتكديس الأسلحة من طرف ألمانيا التي أرادت أن تنتقم من فرنسا وبريطانيا اللتان أذلتاها من خلال معاهدة فرساي، وفي المقابل كانت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى تطور أسلحة حديثة، حيث أصبحت الطائرات المطورة تتصدر قائمة الأسلحة المطلوبة كأداة للقتال بلا منازع، وتم تطوير اللدبابات لتكون لها القدرة على القتال في المناطق الوعرة وذات كفاءة وسرعة كبيرة، وتم

[1] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[2] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 194

إختراع حاملات الطائرات لتحتل مكانة مميزة في الفكر الإستراتيجي والعسكري، خاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

وبإندلاع الحرب العالمية الثانية، تم إستهلاك مخزون الأسلحة للدول المشاركة في الحرب، وضاعفت مصانع السلاح من إنتاجها للاستجابة لمتطلبات الجيوش، ومع إستمرار الحرب لعدة سنوات إتجه سباق التسلح إلى مجالات أخرى أكثر فتكا ودمارا، حيث تم إختراع الرادار من طرف الإنجليز، وتم إستخدامه في الحرب بنجاح بدء من سنة 1942 ، وإستخدم الألمان القنابل الطائرة، إلا أن كل ذلك أصبح بلا معنى بعد إلقاء الولايات المتحدة لقنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين يومي 6 و 9 سبتمبر 1945.

وبإستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي الذي لم تكن تملكه دولة سواها في تلك الفترة، إنتهت الحرب العالمية الثانية بتفوق الحلفاء وإنهزام دول المحور، ورغم صدمة النتائج الكارثية والخسائر البشرية الكبيرة التي قدرت بحوالي 50 مليون قتيلا، إلا أن الصدمة الأكبر كانت للقدرة التدميرية للقنبلة النووية التي لم تشهد البشرية لها مثيلا، حيث أيقن الجميع أن سباق التسلح سيعرف منحا مغايرا لما كان عليه، وأن العالم أمام سباق تسلح نووي.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية دخل العالم مرحلة الحرب الباردة والتي كانت بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة والشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي، وهي المرحلة التي تميزت بإرتفاع حدة سباق التسلح بين القطبين، حيث سعى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي إلى منع كل طرف للطرف الآخر من السيطرة على النظام الدولي، إضافة إلى محاولة إستقطاب أكبر قدر ممكن من الدول إلى صفوفه تحسبا لحرب قادمة لا يعرف أي أحد متى تكون، ومن ثم بدأت الدولتان في كشف قدراتهما العسكرية، ثم تحولتا من السلاح التقليدي إلى السلاح النووي، وإنتقل معهما النظام الدولي من توازن القوى إلى توازن الرعب النووي[1].

2- ضبط التسلح: يرتبط مفهوم نزع السلاح بمصطلح ضبط التسلح، ويعد مصطلح نزع السلاح أقدم من مصطلح ضبط التسلح[2]، حيث لا يعني هذا الأخير إلغاء السلاح بقدر ما يعني تنظيم التسلح والإحتفاظ بمستويات معينة من الأسلحة، وهو كذلك يشتمل على الجهود التي تنظم التسلح من أجل جعل وقوع الحرب أقل إحتمالا أو التخفيف من آثارها إذا ما وقعت[3].

[1] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 196.
[2] سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 257.
[3] نفس المرجع السابق، ص 258.

ولقد ظهر مصطلح ضبط التسلح ليعكس واقعية أكبر في العلاقات الدولية وهو مصطلح أشمل من نزع السلاح فضلا عن أنه يتماشى مع طبيعة تطور الواقع الدولي[1]، وفي الوقت الذي كان فيه السوفييت يتحدثون عن نزع السلاح بسبب رغبتهم في تحقيق نزع السلاح الشامل فإن الأمريكان وحتى عام 1959 إستخدموا مصطلح تنظيم التسلح، ومنذ ذلك الوقت إستخدم الأمريكان مصطلح ضبط التسلح إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تصر على إجراء تخفيضات جزئية وتدعو إلى رقابة فعالة.

إن إحدى طرق التعامل مع إنتشار الأسلحة هي إتفاقيات ضبط التسلح التفاوض حولها والتي لها تاريخها العريق في العلاقات الدولية فعلى سبيل المثال غتخذ سكان آثينا سلسلة من تدابير ضبط التسلح مع سكان إسبرطةمنذ نحو 2500 عام وفي أوائل القرن 19 تم إعتبار الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا منطقة منزوعة السلاح إثر توقيع معاهدة روش ياغوت في عام 1817، وخلال القرن العشرين إرتفع عدد إتفاقيات ضبط التسلح إرتفاعا ملموسا والسبب وراء ذلك هو ظهور الأسلحة النووية والحظر المتمثل بالحرب النووية بين القوى العظمى، إلا أن المشكلة تكمن في الإنتشار الأفقي للأسلحة بين الدول سواء أكانت تلك الأسلحة تقليدية أم نووية وظلك ما يمثل حافزا كبيرا لضبط التسلح[2].

إن مسألة ضبط التسلح تختلف إختلافا كاملا عن مسألة نزع السلاح فمناصروا هذه الأخيرة يرون أن الطريقة الوحيدة لضمان سلامة العلاقات الدولية هي إلغاء الأسلحة من حسبان الدول في المقابل إن الهدف من ضبط التسلح تنظيمي محض فهو لا يهدف إلى إقامة نظام عالمي جديد بل إلى إدارة النظام العالمي[3] ومن المؤكد أن مسألة ضبط التسلح قد يواكبها ارتفاع في أعداد الأسلحة وأنواعها في الدول.

ويمكن تطبيق مسألة ضبط إنتشار الأسلحة من خلال طرائق عدة ومعاهدات ذات إستراتيجيات مختلفة وهي تتضمن:

- تحديد أعداد وأنواع الأسلحة التي يمكن إستخداهما قانونيا في الحرب.
- تحديد القدرة التدميرية بعد إندلا ع الحرب من خلال خفض عدد الترسانات.
- خفض إجمالي عدد الأسلحة.
- منع التكنولوجيا التي من شأنها الإخلال بتوازن القوى.
- تطوير إجراءات بناء الثقة[4].

[1] نفس المرجع السابق، ص 258.
[2] غراهام إيفانز، جيفري نوينهام، مرجع سبق ذكره، ص 285.
[3] غراهام إيفانز، جيفري نوينهام، مرجع سبق ذكره ، ص 285.
[4] نفس المرجع السابق، ص 286.

3- الحد من التسلح: و يعني الإجراءات التي تهدف إلى تقليل مخاطر المواجهة بين القوى الكبرى عن طريق الحد من سباق التسلح، أي خفضه إلى مستوى معين، أو حتى النزع الكلي للسلاح، وعادة ما كان يتم بحث هذه الموضوعات بصورة ثنائية أو بصورة جماعية تشترك فيها مجموعة من الدول والمجموعات الدولية الأخرى[1].

يمكن تعريف الحد من التسلح بأنه أي إتفاق بين الدول على تنظيم بعض جوانب قدراتهم العسكرية أو إمكاناتهم[2]، ويعتقد أنصار هذا المفهوم أنه تغيرت المبادئ والأهداف الأساسية للسلاح والتي تظل ذات صلة مباشرة بالسيطرة، فعملية الحد من الأسلحة تهدف إلى أن تكون وسيلة لتعزيز مواطنة الدولة بحصولها على الأمان، على إعتبار أن التسلح كان هو السبب الرئيسي في عدم الإستقرار الدولي والصراع، وبالتالي وجب التخفيض في أسلحة جميع الدول ما يسمح للعالم بأن يحقق السلام.

والحد من التسلح هو عملية ونتيجة في نفس الوقت، من ناحية أنها تنطوي على جهود واعية ومتفانية من قبل الاطراف إثنين أو أكثر (عادة الدول القومية) للتفاوض على تحسين صلة الأمن، ومن ناحية أخرى غالبا ما يتجلى تحديد الأسلحة بإتفاق لتنظيم بعض جوانب مشاركة القدرات العسكرية للدول أو إمكاناتها و تنطبق على الموقع أو الكمية أو الجاهزية أو أنواع الجيوش والقوات أو الأسلحة أو المرافق، ولكنها تفترض دائما التعاون أو العمل المشترك بين المشاركين فيما يتعلق بهذه البرامج العسكرية.

وقد سعت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي إلى الإتفاق بصورة غير رسمية على الإلتزام بقيود معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية لعام 1979 (سالت 2) رغم عدم التصديق عليها وهي رغبة صريحة لسعي الطرفين إلى خفض المخاطر، وبالتالي فإن هذا الإعتراف بالمصالح المشتركة للقيود على التنافس بينهما ساعد في تمهيد الطريق لتحسين العلاقات بينهما منذ عام 1985[3] ومن ثم إبرام الإتفاقات اللاحقة بشأن خفض الأسلحة.

4- الرقابة على التسلح: أما مفهوم الرقابة على التسلح فهو يعني أي مظهر من مظاهر التعاون والمشاركة الدولية، حول الحد من سباق التسلح وتقليل إحتمالات الحرب أو تحديد نطاقها وتقليل درجة العنف فيها على قدر الإمكان[4]، وذلك بموجب الإجراءات والتدابير التي تتوصل إليها الدول في هذا الشأن.

---

[1] فتحي معيفي، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2] **George Thomas Kurian, THE ENCYCLOPEDIA OF POLITICAL SCIENCE, volume 1-5, CQ Press, washington,2011,p 77.**

[3] معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي (سيبيري)، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي 2020**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي و أمين سعيد الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2021، ص 40.

[4] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، ص 595.

وكثيرا ما يحدث الخلط بين مفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح وبصورة يتعذر معها إدراك طبيعة الإختلافات التي تفصل بين هذين الجانبين من جوانب مشكلة التسلح والحرب في المجتمع الدولي.

تشير الرقابة على التسلح إلى مجموعة من الآراء وثيقة الصلة والتي موضوعها المشترك هو السلام من خلال التلاعب بالقوة، وهي ليست سوى واحدة من سلسلة الأساليب البديلة لتحقيق الأمن الدولي والتي تعتبر كذلك من الإستراتيجيات العسكرية[1].

من أبرز ما يلاحظ على المفاهيم المذكورة سابقا هو أنها تتداخل فيما بينها بشكل كبير، إلى درجة أن هناك صعوبة كبيرة في إدراك الإختلاف فيما بينها، فبالنسبة لمفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح هناك من يعتبر أن نزع السلاح يستهدف أساسا تخفيف وسلائل الحرب في أي نطاق وعلى أي مستوى بموجب الإتفاقات الدولية التي تعقد في هذا السياق، في حين أن الرقابة على التسلح لا تخرج عن كونها مجموعة الإتفاقات والإجراءات والترتيبات الدولية التي تنظم إستخدام الأسلحة، كما أن الرقابة على التسلح لا تعني بالضرورة فرض حظر على إنتاج بعض الأسلحة أو تخفيضها، كما هو الحال بشأن نزع السلاح.

ومن جهة أخرى لا يجب أن يفهم من التفرقة بين مفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح أن هناك إنفصالا بين المسألتين، فنزع السلاح يرتبط بموضوع الرقابة على التسلح في أكثر من جانب، ومن ذلك:

- أن الرقابة على التسلح تمثل أحد المقتضيات الأساسية في عملية نزع السلاح، ذلك أن الدول لن تقبل الموافقة على نزع سلاحها ما لم يسبق هذا الإجراء موافقتها على قبول ترتيبات التفتيش والرقابة التي تقترن عادة بنزع السلاح، إذ بدون الخضوع للتفتيش والرقابة يصبح نزع السلاح عملية لا قيمة لها وغير ممكنة التنفيذ.

- إن الأهداف الرئيسية لنزع السلاح والرقابة على التسلح تكاد تكون واحدة تقريبا، من حيث أنها العمل على منع أو الحد من إحتمالات الإستخدام غير المشروع للعنف المسلح في المجتمع الدولي[2].

وتهدف عملية نزع السلاح إلى مجموعة من الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال تطبيق القواعد والإلتزامات المتعلقة بمشاريع نزع السلاح، ومن أبرز تلك الأهداف:

- الهدف الأساسي الذي تسعى الدول لتحقيقه من جراء عمليات نزع السلاح هو تحقيق أمنها القومي على المديين القريب والبعيد، فعلى المدى القريب يشكل وقف سباق التسلح والخفض من تدفق الأسلحة أو الحد منها نهائيا أكبر تحد يواجه الدول، أما على المدى البعيد فصياغة تدابير تسمح بالنزع الجزئي للأسلحة على مدى بعيد يعزز من أمن الدول القومي. غير أن الملاحظ هنا أن نزع السلاح موضوع

[1] **George Thomas Kurian,op.cit., p 78.**

[2] إسماعيل صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، ص 596.

يواجه تناقضا واضحا، فمن جهة تقترح الدول العظمى مشاريعا لنزع السلاح وتتفاوض بشأنها، وفي الوقت نفسه تقوم هذه الدول بتصعيد سباق التسلح من خلال كونها المنتجة الأولى للسلاح في العالم، وتسعى إلى تصريف منتجاتها.

- التوقيع على الإتفاقيات الخاصة بنزع السلاح يساعد على تحسين العلاقات بين الدول الكبرى، كما حدث عند التوقيع على إتفاقية سالت الأولى عام 1972 ، إذ إنعكس بالإيجاب على العلاقات الأمريكية السوفياتية.

- يهدف نزع السلاح إلى تحقيق الإستقرار في التوازن الدولي، ويتمثل هذا في تخفيف التسلح إلى مستويات معتدلة، لتفادي قيام الحروب، غير أن التمادي في تخفيف التسلح قد يؤدي بدوره إلى قيام الحرب بين الدول لتزايد الشكوك والمخاوف بين أطراف المجتمع الدولي، ولذلك فعملية تخفيف الأسلحة يجب أن تكون وفق معايير معقولة ومتفق عليها دوليا.

- يهدف نزع السلاح والحد من الأسلحة إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من خلال تقليص سباق التسلح النووي، وذلك عبر إلتزام الدول الأعضاء جميعها ببنود وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح، وخاصة الدول الحائزة على ترسانات الأسلحة النووية ذات القدرة التدميرية الهائلة.

وينصرف الذهن عند سماع مصطلح نزع السلاح إلى العمل على إيقاف إنتاجه وتدمير ما هو موجود، إلا أن الواقع الدولي يجعل ذلك مستحيلا، وأن المعنى الذي يمكن أن يناقش لنزع السلاح هو الحد من إنتاجه، أو أن يتم قصر إنتاجه على نوعيات معينة ليس لها القوة التدميرية الهائلة الشاملة كالأسلحة النووية، ويقوم على ذلك جهات رقابية تحاول تفعيل الإتفاقيات والتدابير الدولية.

ومن طبيعة إتفاقيات ضبط التسلح أن تحظر بعض أنواع الأسلحة وبعض أنظمة التسلح، وأن تحدد عدد الأسلحة التي يمكن للدولة مثلا أن تمتلكها ونوعها وقوتها التدميرية، و هي تلي أيضا إنتاج الأسلحة التي من شأنها تهيئة المناخ الملائم لإندلاع حرب، وتضع حدا لتطور التكنولوجيا الحديثة أو على الأقل تبطئه، وهي تتضمن طرقا جديدة للإتصال والتحقق والإمتثال، وفي هذا الصدد حدد دفيد سينغر ثلاثة مناهج لدراسة ضبط التسلح هي[1]:

1- منهج التوثرات: ويقصد به أن حل التوثرات يتطلب إيجاد حالة من التقارب بين الشعوب والعمل على إحلال التسامح والفهم والإحترام المتبادل محل النزاعات، ويعتقد سينغر بأن هناك دورا كبيرا للمواقف الشعبية في دفع صناع القرار بالتوجه إلى سياسة ضبط التسلح والذي يلخص هذا الدور في الإعتبارات التالية:

[1] سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 267-268.

- وجود إهتمام رئيس للنخبة بالأمن القومي.
- ضرورة قصوى للدعم الجماهيري في برنامج التسلح.
- سهولة الحصول على هذا الدعم.

2- منهج حل التوترات: يرى جورج كينان أن أي تحدث عن نزع السلاح هو كمن يضع العربة أمام الحصان، إذ أن أي تخفيض للسلاح يجب أن يعتمد على حل النزاع وأن نزع السلاح غير ممكن طالما لم تحل القضايا السياسية التي ينظر إليها بوصفها مسائل حيوية.

3- منهج التسلح: يري هذا المنهج بأن النزاعات التي لا يوجد لها حلا وكذلك التوترات المرافقة لها ستقود الأمم حتما إلى تبني برامج التسلح والنقطة التي ينبغي التأكيد عليها هو أنه طالما تظهر النزاعات السياسية والتوترات بشكل طبيعي قبل سباق التسلح فإنه لا يتبع ذلك أنها ستنخفض بشكل يسبق سباق التسلح، إذا ووفقا لأنصار هذا المنهج فإن التخطيط لإجراء خفض شديد للتوترات أو حل القضايا السياسية يجب أن يسبق القيام بجهود خفض التسلح.

خاتمة

من خلال دراستي للموضوع توصلت للإستنتاجات التالية:

- لا يمكن تقديم تعريف جامع مانع للتسلح ونزع السلاح وأبرز مايجسد كلامي هو إرتباط المفهومين ببعضهما البعض بحيث لا يمكن الحديث عن التسلح دون ذكر نزع السلاح أو بالأحرى تعريف الأشياء بأضداضها.
- إن المفاهيم المذكورة سابقا على غرار سباق التسلح، الحد من التسلح، الرقابة على التسلح، ضبط التسلح كلها مفاهيم متداخلة فيما بينها بشكل كبير، إلى درجة أن هناك صعوبة كبيرة في إدراك الإختلاف فيما بينها.
- أسبقية ظهور مفهوم التسلح على باقي المفاهيم الأخرى وهذا لإرتباطه بالأمن سواء سعى لتحقيقه الأفراد في القدم أو الدول في الحاضر (الدولة القومية)، وقد أثبت الواقع الدولي ولا يزال يثبت أن القوة العسكرية ذات الأولوية في ضمان بقاء الدول وحماية حدودها وتحقيق أمنها.
- لا يزال التسلح يعتبر أهم وسيلة لتدعيم القوة العسكرية وأحد ركائز الدفاع والأمن، بحيث تسعى الدول بشكل مستمر إلى بناء برامج تسلحية متطورة وقوية من أجل التعايش مع الواقع الدولي الذي يفرض تحديات وتهديدات أمنية جديدة عابرة للحدود ومهددة للسيادة الوطنية للدول.
- هيمنة المنظور الواقعي على تفسير العلاقات الدولية في ظل بيئة دولية مليئة بالتفاعلات و يسودها الشك وعدم اليقين المتبادل وغلبة المصلحة، فجل الدول تسعى لزيادة قوتها وتعظيم مكاسبها العسكرية المختلفة والتي تهدف من خلالها إما لتحقيق أمنها القومي أو لحماية مصالحها الإستراتيجية في ظل تضارب المصالح وتقاطعها مع الدول الأخرى.
- مشروعية إمتلاك السلاح من قبل الدول ما إقترن إمتلاكه بحماية الحدود وتحقيق الأمن القومي ناهيك عن حماية المصالح الإستراتيجية، وأبرز ما يجسد كلامي هو الميزانيات الباهضة التي تخصصها الدول للإنفاق العسكري.
- لا يمكن الحديث عن نزع للسلاح مادامت القوى الكبرى أكبر منتجة ومصنعة له فالمفاهيم المتساوقة مع التسلح ونزع السلاح لها وجهان وجه إقتصادي يضمن التدفق المستمر لإقتصاديات الدول المصنعة عن طريق تجارة الأسلحة وتسويقها إلى مختلف الدول والوجه الآخر هو وجه إستراتيجي يضمن للقوى الكبرى عدم الوقوع في فخ ثيوسيدايس وعدم السماح بنهوض البقية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1) أحمد مُحَّد وهبان، **النظرية الواقعية وتحليل السياسة الدولية من مورجانثو إلى ميرشايمر "دراسة تقويمية"**، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر.

2) أ.ف.ك أورجانسكي، **السياسة العالمية**، الجزء الأول، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون سنة نشر.

3) أنور مُحَّد فرج، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية (دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة)**، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007.

4) إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991.

5) جيرار ديسوا، **دراسة في العلاقات الدولية (النظريات البيدولتية)**، ترجمة قاسم المقداد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار نينوى للنسر والتوزيع، سوريا، 2015.

6) جيمس دورتي وروبرت بالستغراف،**النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،لبنان، 1985.

7) سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، الطبعة الخامسة، المكتبة القانونية، بغداد،2010 .

8) سيوم براون، **وهم التحكم (القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين)**، ترجمة فاضل جكتر، الطبعة الأولى، شرطة الحوار الثقافي، لبنان، 2004.

9) كارين أمنغست وإيفان إيريغوين، **مبادئ العلاقات الدولية**، ترجمة حسام الدين خضور، الطبعة الأولى، دار الفرقد، سوريا،2013.

10) هاشم نعمة، **نظرية العلاقات الدولية**، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1999.

11) عبد السلام جمعة زاقود، **العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد**، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.

12) نيكولاس جيلباي، **تجارة الأسلحة**، ترجمة خالد الفيشاوي، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.

13) معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي (سيبيري)، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي 2020**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي و أمين سعيد الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2021.

المراجع الأجنبية:

14) **George Thomas Kurian, THE ENCYCLOPEDIA OF POLITICAL SCIENCE, volume 1-5, CQ Press, washington,2011.**

المعاجم والقواميس

15) بول روبنسون، **قاموس الأمن الدولي**، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009.

16) عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.

17) غراهام إيفاتز، جيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

18) مارتن غريفيتس، تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث، دبي،2008.

19) مصطفى عبد الله خشيم، **موسوعة علم العلاقات الدولية (مفاهيم مختارة)**، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2004.

المجلات والدوريات :

20) فتحي معيفي، **التسلح ونزع السلاح والرقابة على التسلح:قراءة في المفاهيم والدلالات**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 189-205، تاريخ النشر:2021/04/30.

المواقع الالكترونية :

21) أكرم الحوراني، **مفاهيم التسلح**، نقلا عن موقع منتدى قالمة للعلوم السياسية، تحت الرابط: **http/guelma.yoo7.com**، تاريخ النشر:2014/01/01، تاريخ الدخول: 2022/04/24.

22) تعريف ومعنى السلاح، نقلا عن موقع: المعرفة، تحت الرابط: **http/www.almaany.com** ، تاريخ الدخول: 2022/04/24.

23) معنى التسلح، نقلا عن الموقع: **www.vocabulary.com**، تحت الرابط: **https://www.vocabulary.com/dictionary/armament**،تاريخ الدخول:2022/09/03.

إعادة صياغة مفهوم الأمن الصحي في عالم ما بعد COVID-19

طالب دكتوراه / خالد بومنجل

كلية العلوم السياسية. جامعة قسنطينة 3

khaled.boumendjel@univ-constantine3.dz

الباحثة / نسرين خلاف:

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1

nessrinekhellaf2@gmail.com

ملخص:

ترمي هذه الدراسة إلى إدراك مدى تأثير جائحة كوفيد 19، على الأمن بكل أبعاده، وخاصة في جانبه الصحي الذي ظل ضمن تقاليد الوستفالية الضيقة لحماية الدول من التهديدات الخارجية، وذلك منذ ولوج العالم في مستنقع كوفيد 19 مطلع عام 2019 والنقاش لا يتوقف من جانب الباحثين والخبراء حول تداعياته المستقبلية على كافة مجالات الحياة إلى درجة أن مقولة "عالم ما بعد كورونا" باتت مصطلحا يتم تداوله على نطاق واسع، تعبيرا عن التحولات التي قد تحدث في المستقبل نتيجة هذا الوباء المتفشي في العديد من دول العالم.

الكلمات المفتاحية: جائحة، كوفيد19، الأمن الصحي.

Abstract:

This study aims to visualise the effect of the pandemic (Covid19) on safety in all its aspects , espicially the health factor which had stayed within the tight westvalian traditions for country protection from external threats . That since the whole world has been swept into the swamp of covid19 since the year of 2019. And the argument doesnt stop within researchers in regards to its future routes through all factors of life to the point of the saying " the world after covid " which has become a statement used widely to describe the changes that could

happen as a result of the widespread of the disease all around the world.

Keywords : pandemic , covid19 , health safety

مقدمة:

بات كوفيد 19 مصدر تهديد عالمي للدول والأفراد الذين اصبحوا يعيشون حالة من اللااستقرار، وهو ما جعل الخطابات السياسية تتبلور حول مفهوم الأمن، والتقارير الإعلامية عبر استخدام مفاهيم من قبيل "الحرب على كورونا"، او "الحرب العالمية"، و"الحرب ضد العدو الخفي" حيث تشير إلى أساليب محاربة كوفيد 19، وتعطي الأولوية لإجراءات الطوارئ، كما تروج لإمكانية النصر عبر تظافر جهود الجميع.

التعاطي السياسي والاعلامي مع جائحة كوفيد 19 على انها حرب يخلق لنا ما معناه "نحن" مقابل "هو"، بحيث تكون "نحن" متحدة ضد هذا التهديد، وبالتالي انتفاء الاختلافات داخل المجتمع، والتركيز على انه حالة استثنائية تستدعي تفعيل إجراءات الطوارئ، وبالتالي سهولة تأطير المرض كظاهرة امنية، ما يبرر إجراءات الطوارئ.

تأطير الظواهر ضمن البعد الامني تشمل اعداد السياق بما يوفر الارتباطات والدلالات الامنية للظاهرة، ومن ثم تقديم توصيف للابطال وادوارهم (الشرير والبطل)، ومن ثم ربطهم بأثر سببي وتسلسل منطقي للفعل والنتيجة، وهو ما نجده في حالة كوفيد 19 من خلال اعتباره كتهديد أمني في اشارة الى الاطر السابقة للصحة على انها امن، ومن ثم توصيف كوفيد 19 باعتباره تهديدا (الشرير)، ومن ثم نبرز كيف يؤدي هذا الى تضييق نطاق النقاش ومعالجة المشكلة سياسيا (التخطيط)[1]، لننتهي الى معالجة الظاهرة وفق تصور بديل ومستدام للأمن الصحي.

اعتمدنا في هذه الدراسة على افتراضات النظرية البنائية، القائمة على مفهوم الأمننة، أي ان المعالجة السياسية والاعلامية للظاهرة هو ما يعطيها المعنى الأمني، وهو ما يمهد للطرق والإجراءات التي يجب اتخاذها لمجابهة المشكلة المتصورة، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف أثر كوفيد 19 على إعادة صياغة مفهوم الامن الصحي؟

[1] **Alexander Spencer, Romantic narratives in international politics, Manchester: Pirates, Rebels and Mercenarie, 2016, pp 22-35.**

وللاجابة على هذه الاشكالية سنعتمد الفرضيات التالية:

- يتم تأطير الامن الصحي العالمي ضمن سياق الامن القومي، ما يستدعي ان تتعامل كل دولة مع التهديدات الصحة وفق منطق المصالح الوطنية.
- التضامن يسمح بتوحيد كل الفواعل الدولية، وبالتالي يقدم لنا منظورا مستداما للأمن الصحي.

اجابتنا عن هذه الإشكالية ستكون وفق الخطة التالية:

المحور الاول: تأطير الصحة كتهديد أمني بين الفرد والدولة

المحور الثاني: التأطير الامني لكوفيد 19

المحور الثالث: إعادة صياغة مفهوم الامن الصحي وفق منطق التضامن:

المحور الاول: تأطير الصحة كتهديد أمني بين الفرد والدولة:

لطالما كانت الصحة والمرض موضوعا للتأطير الامني باعتبار ان المرض يتفاوت التأثيرات الجسدية الى كونه ظاهرة اجتماعية نتيجة الحس الثقافي والتأطير[1]، وهنا وقع الاختلاف بين المفكرين حول الطرف المهدد بالأمراض بين الدولة والافراد:

تأطير الصحة على انها أمن:

تم تأطير القضايا الصحية على انها عوائق امنية، ضمن عملية توسيع مفهوم الامن الى ما وراء التهديدات التقليدية العسكرية المرتبطة بالدول، وكان هذا مدفوعا بظهور مرض فيروس نقص المناعة البشرية، وتلاه سارس والايبولا، وزيكا[2]، وكوفيد 19، وهذا ماجعل هذه الجائحة تقع على اعلى اولويات جدول الاعمال الدولي، وذلك من خلال مناقشتها ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المناسبات، وقد خرجت المناقشات بان الفيروسات المعدية تشكل تهديدا للأمن الوطني والدولي.[3]

[1] **Charles E. Rosenberg , Disease in history. Frames and framers: Milbank Quarterly, The Milbank Quarterly, Vol 67, Suppl 1, pp 1-15.**
[2] **Simon Rushton, Global Health Security: Security for Whom? Security from What?, Political Studies, Vol 59, Iss4, pp 779- 796.**
[3] **McInnes Colin and Simon Rushton, HIV, AIDS and security: Where are we now?, International Affairs, Vol. 86, N^{0}1 ,Jan 2010, pp. 225-245.**

ان التصورات المتزايدة للمخاطر الصحية ترتبط ارتباطا وثيقا بالاهتمامات الموجهة نحو الامراض المعدية بفعل العولمة وما يتصل بذلك من سرعة انتشار الامراض بسبب سرعة النقل والسفر، وهذا التأطير للقضايا الصحية على انها تهديدات امنية اثار دلالات لشيء خارج عن المألوف، وخطر استثنائي على الأرواح واستقرار البلدان من الناحية الاقتصادية والتجارية.

الامن الصحي بين الدولة والفرد :

يوجد توجهان في توصيف الامن الصحي، يرتكز التوجه الأول على الدولة باعتبارها الطرف الذي يجب تأمينه ضد التهديدات الصحية، وبالتالي تكون الامراض مساوية للتهديدات القومية الأخرى، بينما يرتكز التوجه الثاني على الفرد كهدف للأمن الصحي اذ ان هذا المنظور جزء لا يتجزأ من مفهوم الامن الإنساني[1] الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التسعينيات.

تشير سارة ديفيز الى نقطة جوهرية حول طبيعة الفاعل الذي يجب حمايته من الامراض بين الدولة والفرد، وذلك من خلال التمييز بين مصدر الامراض المعدية فاذا كانت خارجية فان الدولة يمكن ان تلعب دورا رئيسيا في حماية نفسها ومواطنيها كأفراد من العدوى الوبائية، وذلك عبر العديد من الإجراءات المتعلقة بفرض قيود على حرية التنقل وغيرها. بينما المنظور الثاني لا يستند الى التهديدات الخارجية للأمن بل التهديدات الداخلية اذ ينظر الى التهديدات الصحية على انها نتيجة مباشرة لهياكل الفقر وعدم المساواة داخل الدولة، وبالتالي يصبح التهديد الأكبر هو شكل النظام الصحي وطبيعة الرعاية الصحية التي يجب ان تتوفر عليها الدول.[2]

يمكن القول ان تفسير دور الدولة ومسؤوليتها في الامن الصحي يستند الى تصورين أولهما تكون فيه هي البطل المنقذ، والتصور الثاني تصبح (الشرير) جزءا من المشكلة اذ ان طبيعة التنظيم في الدولة هي ما يزيد التهديدات الصحية، وهو ما يستلزم دورا نشطا للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبالتالي تحول التركيز على تعزيز النظم الصحية وضمان الوصول اليها، وبالتالي امتداد فكرة الامن الى حد بعيد وصولا الى الانعتاق والذي يعني التحرر من الخوف، ومع ذلك لا تزال الدول محور الامن الصحي وان كان بأدوار مختلفة.

---

[1] محجوب الزويري، "الأوبئة وتحديات الامن الوطني في الدولة الحديثة: كوفيد- 19 نموذجا": موقع: https://studies.aljazeera.net، 30/10/2021.

[2] **Commission on Human Security, Human security now, New York: Commission on Human Security,2003, p 96.**

معالجة التهديدات الصحية ضمن قيود منطق الاستثنائية:

تعمل الدول وفق منطق الاستثنائية لمواجهة التهديدات الأمنية المرتبطة بالصحة كونها تشكل تهديدا على الرفاه الجسدي للأفراد والمجتمعات، وتهدد طريقة الحياة الطبيعة للمجتمع من الناحية الاقتصادية والثقافية والمالية في دولة ما، وهو ما برر توجهات الدول نحو مواجهة التهديدات الأمنية الصحية في شكل تدابير الطوارئ ضمن منطق دفاعي يستند الى ضمان الصحة ضد التهديد ،والى الان يسيطر التصور الضيق للتأمين ضد الامراض المعدية ضمن ما يعرف بالأمن القومي للدولة، ويظهر هذا ضمن إجراءات السياسة العامة الموجهة للحماية من الامراض المعدية، وهو ما يوضحه الشكل الاتي:[1]

شكل 01: مجابهة التهديدات الصحية من قبل الدولة

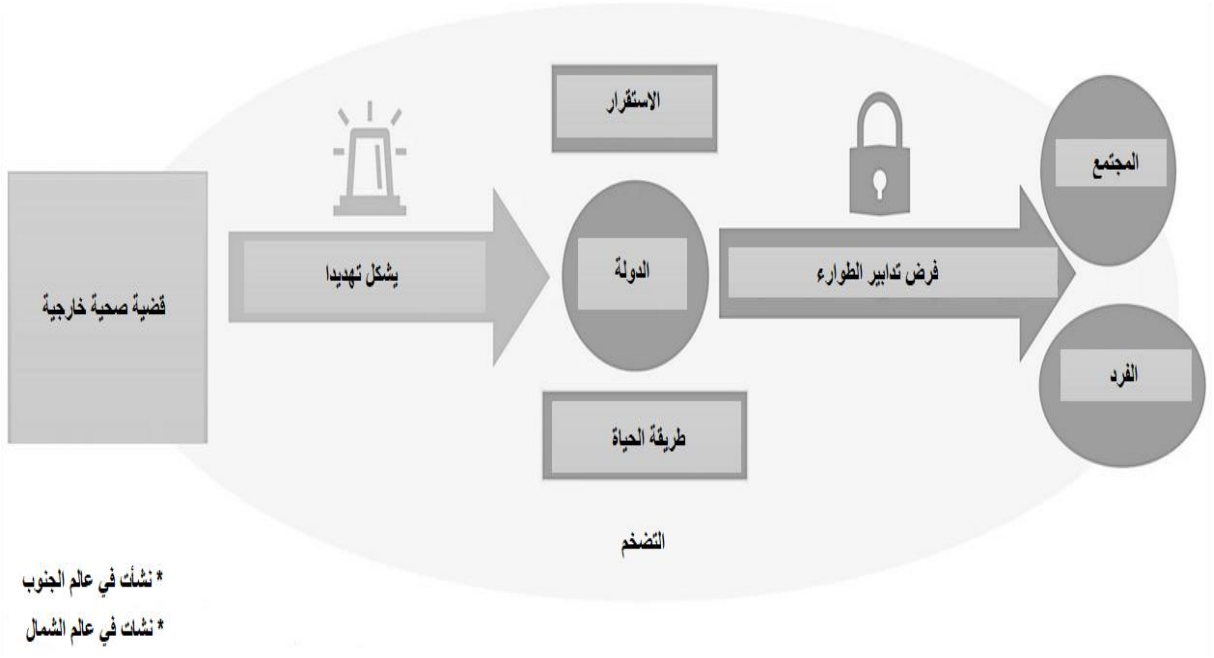

Source : Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, **the threat of thinking in threats: reframing global health during and after COVID-19**, Springer link, 20/11/2020, p 313.

يمكن ان نلاحظ من خلال الشكل أعلاه ان الامن يتعلق بالإجابة عن أسئلة ثلاث وهي من نحمي، ومم نحميه، وباي ثمن، وهنا تبرز لنا رؤى مختلفة وذلك من خلال:

[1] **Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, the threat of thinking in threats: reframing global health during and after COVID-19, Springer link, 20/11/2020, p 312.**

1- مفهوم الحالة الاستثنائية يختلف طبقا للجهات الفاعلة، فدول الشمال تعني الاستثنائية فيها تهديدات جديدة، وتعرض مجتمعاتها للخطر جعلها تعي ضعفها، اذ انه عموما ما كانت الامراض تهدد مجتمعاتها مباشرة على شكل انهاء حياة افراد، على عكس بعض بلدان الجنوب التي توجد بها الامراض المعدية وتعرفها بشكل جيدا.

2- منطق الاستثناء عملي ينتج لنا مجموعة من خيارات السياسة التفاعلية التي تدور حول موضوع الخوف او التهديد، وبالتالي فهذه السياسات غير موجهة نحو معالجة الأسباب الاصلية لظهور الامراض ولا العوامل الهيكلية التي تعزز القدرة على التعايش.

3- التركيز على الأمن بمفهومه القومي أي ان التهديد يفهم من خارج الدول، بما في ذلك الفهم الجماعي للأمن الصحي الذي دعت اليه منظمة الصحة العالمية منذ بدايات القرن الحادي ولعشرين، اذ ان الامن الصحي لا يمكن ان يحمل نفس المعنى لدى كل دول العالم، كما انه يحدث خسائر غير متوازنة بين الدول، وذلك بالنظر الى الاختلافات بين الدول من حيث تعرضها للأمراض المعدية وتاريخها وقدراتها على التكيف، اذ ان إجراءات الطوارئ واغلاق الحدود وتعليق التجارة والخدمات امر يتعلق بشكل رئيسي بالدول التي تعاني المرض ويتعلق الامر بدول الجنوب، وعليه فالجوانب المتعلقة بتحقيق الامن الصحي لا تزال مخفية في ظل مدى تباين التهديد وتكاليف الوقاية والاحتواء.

4- تحقيق الامن الصحي يتطلب حوكمة الامن الصحي وفق توجهات أخلاقية بعيدة المدى، بدل التعامل مع التهديدات الصحية على المدى القصير.

يمكن القول مما سبق انه رغم وجود دعوات عالمية للوقوف ضد التهديدات والمخاطر المشتركة الا انه لا يزال منطق الأفكار التقليدية للأمن هو السائد أي ان الصحة الوطنية بقيت المرجعية الأساسية في عمليات التأطير السائدة للأمن الصحي.

المحور الثاني: التأطير الامني لكوفيد 19:

منذ اعلان عن منظمة الصحة العالمية عن جائحة كوفيد19 في 11 مارس 2020، بدأت روايات تأطير الجائحة مليئة بمفاهيم من قبيل التهديد الوجودي، والحرب، والعدو الخفي، مقابل نحن الابطال ضد المرض الشرير لكن توصيف نحن يختلف حول طبيعة الطرف الذي يتمركز حوله الامن الصحي وذلك من خلال:

1- تركيز المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة على ان مجموع الدول في النظام الدولي ومواطني العالم اجمع على حد تعبير أنطونيو غوتيريس لها عدو مشترك، وبالتالي اشارت الى انه يجب التعامل مع الجائحة وفق منطق التعاون والتنسيق العالمي لعمليات الاستجابة والذي يتطلب من كل بلدان العالم تحقيق التوازن بين حماية الصحة وتقليل الاضطرابات الاجتماعية الاقتصادية واحترام حقوق الانسان.[1]

2- تركيز الوحدات السياسية على وصف جائحة كورونا بانها تهديد تقليدي يستدعي إجراءات الطوارئ[2]، فالرئيس ا السابق للو. م. ا دونالد ترامب رأى نفسه رئيسا في زمن الحرب من خلال وصف كوفيد 19 بانه الفيروس الصيني وانه تهديد تقليدي نابع من دولة أخرى.[3]

يمكن الملاحظة مما سبق ان الافتراضات التفسيرية لجائحة كورونا كلها تصب في صورة التهديد الوجودي، والتأكيد على انها ازمة عالمية، وانه يجب التعامل معها وفق منطق الاستثنائية ضمن ادراك عالمي للحد من سرعة تفشي الفيروس القاتل، رغم ان هذا التصور يفتقد الى مساهمة ومشورة دول الجنوب التي عانت من امراض مشابهة (الايبولا، الكوليرا، الايدز، زيكا)، وبالتالي اعتبارها وفق هذا المنطق الأكثر تجربة ولها أفضل الممارسات في مجابهة الأمراض.

---

[1] انطزنيو غوتيريش، "تواجه اليوم ازمة صحية عالمية لم يسبق لها مثيل"، موقع:
https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/above-all-human-crisis-calls-solidarity، **30/10/2021.**

[2] Benziman Yuval, **"Winning" the "battle" and "beating" the COVID-19 "enemy": Leaders' use of war frames to define the pandemic**, Peace and Conflict-Journal of Peace Psychology, Vol 26, Iss 3, aug 2020, pp 247-256.

[3] Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, **Op.cit**, p 314.

تأطير جائحة كورونا على انها تهديد أمني، جعل كل الدول التابعة لنسق الدولي تقوم بوضع تدابير وقائية وسن قوانين غير مسبوقة كالتباعد الجسدي والعزل في جميع انحاء العالم ما أدى الى تعطيل الحياة اليومية للأفراد وتوقف مختلف العمليات والانشطة في كل المجالات(سياسيا،اقتصاديا،ثقافيا...الخ)على الصعيدين الوطني والدولي[1]. كما قدمت اليات التأطير ان الوباء شيء غير متوقع، وليس خطأ بشري[2]، وبالتالي التمركز حول السلطة التنفيذية التي تفرض إجراءات الطوارئ ما يجعل الأضواء تنتفي حول المسألة الأساسية للمعضلة الصحية والتي تتعلق بالنظم الصحية والوصول الى الصحة.

تعد جائحة كوفيد 19 ازمة صحية عالمية، الا ان مواجهتها كانت وفق التصور الأمني القومي لكل دولة والذي يركز على حماية المواطنين في إطار تعزيز المصالح الوطنية، وهذا النهج أدى الى ظهور العديد من المشاكل الأمنية الأخرى، والتي ترتبط بالتكاليف التي تدفعها كل دولة نظير تطبيقها لإجراءات الطوارئ وما يتصل بها من مخاطر تقليص الحقوق المدنية، وما يصاحب ذلك من أزمات إنسانية وزيادة في الصراعات الداخلية، إضافة الى أزمات صحية أخرى ترتبط بإعادة توجيه موارد المساعدات، وتراجع حملات التلقيح، وهو ما جعل أوجه عدم المساواة بين المجتمعات وداخلاها تبرز بشدة.

يمكن القول من خلال ما سبق ان جائحة كوفيد 19 أعطت انطباعا بفشل محاولات الأكاديميين والسياسيين في تجهيز دول العالم للتعامل مع جائحة عالمة رغم سنوات من الاهتمام الأمني بقضايا الصحة، وبالتالي ضرورة البحث عن تصور بديل للأمن الصحي.

المحور الثالث: إعادة صياغة مفهوم الامن الصحي وفق منطق التضامن:

يشير الخبراء ان الانسان سيتعامل مستقبلا مع العديد من الازمات الصحية العالمية المرتبطة بانتشار الامراض المعدية عبر الحدود بسبب زيادة تنقل السلع والأشخاص، وكذلك طرق الإنتاج والاستهلاك التي تؤدي الى تغيرات بيئية مثل تغير المناخ او تدهور الأراضي الزراعية وفقدان التنوع البيولوجي، ورغم هذا الاهتمام من قبل الباحثين الخبراء، الا ان الدول والمجتمعات لا تزال غير مستعدة لمواجهة التحديات التي تنتظرها، وذلك بسبب افتقار عمليات تأطير الصحة الى الجانب المعياري للعمل الذي يعطينا منظورا طويل

[1] **Benziman Yuval, Op.cit, pp 247-256.**
[2] **Hartman Sophie," It Could Happen Here", Web Site: https://www.qmul.ac.uk/mei/news-and-opinion/items/it-could-happen-here---professor-sophie-harman-.html, 30/10/2021.**

الأمد دون اغفال الافراد بوصفهم حاملين للواجبات والحقوق، وعلى ضوء هذا نقدم سردا بديلا للصحة العالمية لا يقوم على منهج الاستثنائية، وانما منطق التضامن وهو ما نوضحه في الشكل الاتي:[1]

الشكل رقم 02: الفرق بين الامن الصحي التقليدي والامن الصحي الجديد القائم على التضامن

التضامن الصحي العالمي	الامن الصحي العالمي	الروايات الابعاد
نقاط الضعف المشتركة والاعتماد المتبادل	التهديدات الصحية وحالات الطوارئ	اعداد السياق والخلفية الاوسع
الأفراد بصفتهم أصحاب حقوق ولهم الحق في الصحة. تقاسم المسؤوليات ولكن بطريقة متفاوتة بين الدول والمنظمات والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني لتوفير الصحة كونها الصالح العام العالمي	البطل الرئيسي الدولة (خاصة السلطة التنفيذية) نحن ضد التهديد الخارجي الذي يمكن التعرف عليه (المرض او الفايروس)	توصيف الابطال وفق منطق الجودة والادوار
الاجحاف الصحي وعدم المساوات كسبب من أسباب الضعف. منطق التضامن، الذي يدعو الى تقاسم المسؤوليات والموارد المشتركة على أساس الحقوق والواجبات العالمية.	التهديدات الصحية التي تنشأ بشكل رئيسي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، انتقال سريع بفعل العولمة. منطق الاستثناء، حالة الطوارئ، إجراءات أحادية الجانب تتضمن اغلاق الحدود للاحتواء الامراض او	التخطيط (الأصل السببي والتسلسل المنطقي للأفعال والنتائج المحتملة للفعل)

[1] **Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, Op.cit, p 315.**

نهج نظام طويل الاجل يعتمد على الوقاية والمراقبة. تعزيز النظام الصحي بغرض تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود	قيود على التصدير والاستيراد لحماية الامن القومي	

Source : Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, **the threat of thinking in threats: reframing global health during and after COVID-19**, Springer link, 20/11/2020, p 313.

تمت مناقشة التضامن كمبدأ أخلاقي للصحة العالمية خلال فترة من الزمن خلال 2006، وتمت مناقشته صراحة بغرض احتواء جائحة كوفيد 19 من خلال اسهامات فرانك جوميز، ودانتيس ومون، وكان مطلقهما بأن النظام الحالي للصحة غير قادر على مجابهة التهديدات الصحية في ظل العولمة، وقدما مقترحا بديلا للأمن الصحي الذي يجب ان يصاغ على انه "صحة سكان العالم" وذلك بالنظر الى الترابط الصحي الافراد على مستوى العالم اجمع، وعليه يجب استخدام مصطلح التضامن للإشارة الى حالات الاعتماد المتبادل الناتجة عن التقسيم المعقد للأدوار في المجتمعات الحديثة[1]، فمن الناحية السياسية نجد ان التضامن يتعلق بالأفراد الذين يؤدون واجبات متبادلة ويحترمون الحقوق المتبادلة. ومن هذا التعريف يمكن ان نستنبط العديد من المقترحات لما يجب ان يتشمل عليه التضامن الصحي:

1. الاعتراف بان الافراد جزء لا يتجزأ من السياقات الاجتماعية، والتركيز على رفاهية الاخرين وبالتالي التأكيد على المساواة والمطالبة بالعمل المشترك كأساس للرفاهية.
2. ان التضامن يمارس في إطار علاقة متناظرة تتميز بالمساواة داخل الجماعة الواحدة، بينما يكون أساسه على مستوى مجتمعات متباعدة جغرافيا التجربة المشتركة للضعف في مواجهة التهديدات الصحية.

[1] **Julio Frenk, From sovereignty to solidarity: A renewed concept of global health for an era of complex interdependence, Lancet, Vol 383 (9911), p 97.**

يعد الضعف عاملا حاسم في كيفية تعامل المجتمعات والافراد مع المخاطر، وهذا ما نلاحظه خلال جائحة كوفيد 19 اذ انه توجد نقاط ضعف مشتركة في جميع انحاء العالم[1]، نظرا لترابط الاقتصاد العالمي وجميع أنماط الحياة كما يظهر ضمن مجال السياحة العالمية، وان كان التاريخ يثبت ان الأغنياء في شمال الكرة الأرضية يتمتعون بامتياز السلامة المتزايدة من خطر الامراض المعدية في حين ان دول الجنوب الفقير لا تزال تواجه هذا النوع من الامراض بصفة مستمرة، ولكن رغم وفرة الموارد في الشمال الا انها أصبحت تعاني الكثير من الضعف في مواجهة التهديدات الصحية الناشئة [2]مثل كوفيد 19، وعليه يجب سرد بديل للصحة العالمية والذي لا يبدأ من التهديدات وحالات الطوارئ، ولكنه يرسم وفق نقاط الضعف المشتركة والاعتماد المتبادل الذي يقلل من أوجه القصور في مواجهة الامراض المعدية.

اخذ نقاط الضعف كنقطة بداية لتوصيف الامن الصحي سيؤدي الى توصيف مختلف للأبطال الرئيسيين فكوفيد 19 ينتشر في حدود جميع الدول ومع هذا فالتأثيرات التي يحدثها غير متكافئة على سبل العيش في كامل المجتمعات، وتجنب عدم المساواة التي يعاني منها الافراد في جميع انحاء العالم، وهذا ما يرسي مبادئ العدل التي تجعل ادراكنا يرتكز على الصحة كحق و الصحة كواجب على الافراد والذي ينتهي الى الدولة في النهاية، كونها المسؤولة عن تأمين حقوق مواطنيها، وعلى الرغم من هذا فهي لا تعد بطلا رئيسيا الا انها لا تزال تلعب دورا حاسما من خلال الشراكة مع المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمجتمع المدني اذ انهم جميعا يتشاركون المسؤولية لتوفير الصحة باعتبارها منفعة عامة عالمية وان كان ذلك بطريقة متباينة.

ان منطق التضامن يفرض على بلدان الشمال تغيير نظرتها اتجاه الفيروسات القاتلة فهي ترى ان الامراض مصدرها دول العالم الثالث التي يجب احتوائها، الى نظرة تستند الى الأصل السببي للمشكلة التي تواجهها المجتمعات والافراد منذ فترة طويلة وهو عدم المساواة في الحصول على الصحة وعليه يجب تبني عدالة صحية ينظر فيها الى التفاوت الصحي على انه سبب ضعف في مواجهة التهديدات الصحية.[3]

يؤدي منطق التضامن أيضا الى الوعي بالطبيعة العالمية للوباء وبالتالي الدعوة للعمل وفق منطق التعاون وتكاتف وبالتالي ضرورة تجاوز المنظور التقليدي للأمن الصحي القائم على الامن القومي فالصحة كمنفعة عامة لا يمكن ان تتحقق وفق التصورات التقليدية على الامن القومي لذلك يجب بناء مؤسسات عالمية قوية

[1] **West-Oram, Peter G.N., and Alena Buyx, Global Health Solidarity, Public Health Ethics, Vol 10, Iss 2, pp 213-216.**
[2] **Op.cit, p 213.**
[3] **Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, Op.cit, p 317.**

بغرض تنظيم المسؤوليات وتوزيع الموارد بين الدول ذات السيادة، وكذلك المؤسسيات الفوق دولية الفاعلة، فالجنس البشري لن يتغلب على الأوبئة الحالية والمستقبلية، الا اذا تجاوز نظرته الى الصحة من كونها امن قومي الى اعتبارها حقا من حقوق الانسان وقيمة في حد ذاتها وهدفا من السياسات. اذ تشير منظمة الصحة العالمية انه إذا تم اعتماد تأطير الدفعة الحالية ضد فيروس سارس وفق مبدأ التضامن ستؤدي الى نتائج ايجابية مقارنة بالتأطير ضمن مبدأ الامن القومي.[1]

[1] **Op.cit, p 318.**

خاتمة:

بدأنا دراستنا بفرضية مفادها ان عمليات التأطير هي ما تشكل نظرة الناس الى العالم حولهم، وهي ما يحدد خيارات السياسيين في التعامل مع الظواهر المؤطرة، وهو ما ينطبق على حالة جائحة كوفيد 19، اذ تم تأطيرها على انها تهديد استثنائي تتطلب مواجهته مجموعة من تدابير الطوارئ بعيدة المدى.

اتسمت عملية تأطير جائحة كورونا ضمن البعد الأمني بتصورين لمفهوم الامن الصحي، الأول يرتكز على الافراد وكيفية تأثر الصحة كحق من حقوق الافراد بعدم المساواة، والثاني يرتكز على الدولة اين تكون الصحة من اختصاص الامن القومي الذي يستوجب تفعيل حالة الطوارئ.

تعد جائحة كوفيد فرصة لإعادة صياغة مفهوم الامن الصحي، وذلك من خلال التفكير في نقاط الضعف المشتركة كسياق لمعالجة المرض، اذ انها لا تنشأ من التهديدات الصحية العالمية المتغيرة فقط، وانما أيضا من المحددات الاجتماعية والبيئية للصحة، اذ ان إدراك المجتمعات المختلف (الشمال، الجنوب) لنقاط الضعف المشتركة فان هذا سيؤدي الى العمل وفق مبدأ التضامن، الذي يوفر منافع عامة للصحة العالمية.

قائمة المراجع:

1. Alexander Spencer, **Romantic narratives in international politics**, Manchester: Pirates, Rebels and Mercenarie, 2016.
2. Benziman Yuval, **"Winning" the "battle" and "beating" the COVID-19 "enemy": Leaders' use of war frames to define the pandemic**, Peace and Conflict-Journal of Peace Psychology, Vol 26, Iss 3, aug 2020.
3. Charles E. Rosenberg , **Disease in history. Frames and framers: Milbank Quarterly**, The Milbank Quarterly, Vol 67, Suppl 1.
4. Commission on Human Security**, Human security now**, New York: Commission on Human Security,2003, p 96.
5. Elena Sondermann and Cornelia Ulbert, **the threat of thinking in threats: reframing global health during and after COVID-19**, Springer link, 20/11/2020.
6. Hartman Sophie," It Could Happen Here", Web Site: **https://www.qmul.ac.uk/mei/news-and-opinion/items/it-could-happen-here---professor-sophie-harman-.html**, 30/10/2021.
7. Julio Frenk, **From sovereignty to solidarity: A renewed concept of global health for an era of complex interdependence**, Lancet, Vol 383 (9911).
8. McInnes Colin and Simon Rushton**, HIV, AIDS and security: Where are we now?,** International Affairs, Vol. 86, N^{0}1 ,Jan 2010.
9. Simon Rushton, **Global Health Security: Security for Whom? Security from What?,** Political Studies, Vol 59, Iss4.
10. West-Oram, Peter G.N., and Alena Buyx, **Global Health Solidarity**, Public Health Ethics, Vol 10, Iss 2.

11. انطزنيو غوتيريش، "نواجه اليوم ازمة صحية عالمية لم يسبق لها مثيل"، موقع:

https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/above-all-human-crisis-calls-solidarity، 30/10/2021.

12. محجوب الزويري، "الأوبئة وتحديات الامن الوطني في الدولة الحديثة: كوفيد- 19 نموذجا": موقع:

https://studies.aljazeera.net، 30/10/2021.

التطهير الثقافي من وجهة نظر القانون الدولي

الدكتور / قارة وليد
أستاذ القانون الدولي –-جامعة قسنطينة3
مخبر دراسات و أبحاث البحر المتوسط و المغرب
oualid.kara@univ-constantine3.dz

ملخص

تضمنت الورقة دراسة انعكاسات عملية التطهير الثقافي على حقوق الانسان خاصة في مجال الثقافة و الهوية ، و تبيان الأهمية المنوطة بهذه الحقوق إذا ما تعلقت بفئة أو مجموعة معينة قد تختلف عن من يجانبها من سكان ضمن دولة واحدة ، و بذلك عملت الورقة على الاجابة عن تلك معايير الحقوق الثقافية و مدى انعكاس اندثارها على التماسك الثقافي و اللغوي للمجموعة الواحدة. خاصة في ظل النزاعات المسلحة. كما تضمنت الدراسة البحث في موضوع المسائلة الجنائية عن أي انتهاك للخصوصية الثقافية لمجموعة معينة ، و توصلت الورقة إلى أن ذلك لا يزال غير متحقق ، حيث يلزم زيادة الاهتمام بالحقوق الثقافية و تغيير النظرة إليها على أنها دون الحقوق الأخرى، كذلك عدم انتهاج سياسة الاقصاء و الاعتراف بالتنوع الثقافي. و ضرورة عمل المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة على حل القضايا الثقافية سواء وقت السلم أو الحرب.

الكلمات المفتاحية : التطهير الثقافي – حقوق الانسان – القانون الدولي – المسؤولية الجنائية

The paper included a study of the implications of the cultural cleansing process on human rights, especially in the field of culture and identity, and indicating the importance of these rights if they relate to a particular category or group that may differ from its neighbors from the population within one country, and thus the paper worked to answer those standards of cultural rights and the extent to which their disappearance reflects on the cultural and linguistic cohesion of one group. Especially in the context of armed conflicts. The study also

included research on the topic of criminal accountability for any violation of the cultural privacy of a particular group, and the paper concluded that this is still not achieved, as it is necessary to increase attention to cultural rights and change the perception of them as below other rights, as well as not to pursue a policy of exclusion and recognition of cultural diversity .The need for the international community to work through the United Nations to solve cultural issues, whether in peacetime or wartime.

Keywords: cultural cleansing – human rights-international law – criminal responsibility

مقدمة :

عرفت الانسانية العديد من الحضارات و ما اشتملته من ثقافات تتنوع و تختلف من مكان لآخر و من حقبة لأخرى ، إلا أنها تواجه اليوم تحديات و ظواهر تهدد استمراريتها و الحفاظ على خصوصيتها ، خاصة في ظل العولمة و ازدياد موجات الهجرة ، و بشكل كبير في ظل النزاعات الاثنية و ما يرتبط بها من حالات الابادة الثقافية و ما تشكله الأخيرة من تهديد للهوية الثقافية و الأمن الثقافي ، في ظل استخدام أشكال التطهير الثقافي و التغيير الجدري لثقافات الشعوب ، أو إذكاء التناقض و التصادم الثقافي داخل شعب واحد لبلد ما ، قصد تحقيق الهوة و عدم التلاؤم و التلاحم في إطار التنوع الثقافي الذي يعد خاصية ، أو أداة تزيد من قوة تلك الدولة . حيث تعتمد عملية التطهير الثقافي لمجتمع ما و انحصار الثقافات الداخلية على استخدام أدوات ثقافية لدولة مغايرة تماما ثقافيا . الأمر الذي تفطن إليه المجتمع الدولي و من خلال منظمة اليونيسكو إلى الحاجة لمعايير قانونية دولية تكبح الهجمات الثقافية التي تتعرض إليها مجتمعات او دول و حماية ثقافتها ، حيث أن ذلك من شأنه تكريس أمنها الثقافي الذي يعد أهم جوانب الأمن القومي .

تتمحور الاشكالية حول انعكاسات عملية التطهير الثقافي على حقوق الانسان

و بذلك تركز الورقة البحثية على انعكاسات عملية التطهير الثقافي في حالتين اثنتين الاولى خلال النزاعات المسلحة غير الدولية و التي تنحصر عادة في تنازع فصيلين أو فئتين داخل البلد الواحد ، حيث يعمل الآخر على تغليب تفاصيل هويته و ثقافته ، مثلما شهده العالم في يوغسلافيا سابقا ،ن او في دول افريقية ، أو في لبنان، أو في بورما ، أو العراق . و الحالة الثانية تخص الاحتلال و العمل على افناء الشعوب الأصلية أو الجماعة الاثنية أو العرقية ذات ثقافة خاصة ، حيث تجسد ذلك في عديد الحلات عبر العالم و في مختلف الأزمنة على شاكلة قضايا الهنود الحمر ، و الايغور و الأحواز ، حيث تسيطر دولا على أقاليم ذات هوية و ثقافة خاصة ، الأمر الذي ينجم عنه فيما بعد قاضا تعدد و تنوع الثقافات و صعوبة توحيد الهوية في الدولة التي ضمت تلك الأقاليم و مواجهتها لطلبات الاستقلال و الحكم الذاتي .

للاجابة على الاشكالية ، سيتم تناول المحاور التالية :

أولا ماهية الحقوق الثقافية

ثانيا التطهير الثقافي كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي

ثالثا جهود الأمم المتحدة لمواجهة التطهير الثقافي

أولا ماهية الحقوق الثقافية

للتعمق أكثر في هذه الدراسة ، لابد من الإجابة أولا على عدد من الأسئلة هي كالتالي :

- ماهي الثقافة و ماذا تشكل للفرد و الشعوب و الدول ؟
- ما هي مكوناتها : مادية غير مادية قيم ثقافية و أفكار دينية لغة و تاريخ
- ماهي الحقوق الثقافية أو حقوق الفرد و المجتمعات او الشعوب و الاقليات فيما اتصل بثقافتهم ؟
- ثم ماهي المعايير الدولية للحقوق الثقافية من خلال النصوص الاتفاقية الدولية التي تعنى بهذه القضية سواء وقت السلم أو الحرب ؟

بداية و لأجل البحث في مصطلح الثقافة و علاقته بمسألة الهوية و التمييز الثقافي ، لابد أن نسلم بأن هوية هوية كل شعب أو مجتمع أو أقلية أو أمة تتشكل من ثقافة قائمة على اللغة و الدين و التاريخ ، بحيث تفاعل الانسان مع هذه العناصر من شأنه أن ينتج ثقافة ذات خصوصية عن باقي الثقافات [1].

و لكي نفهم أكثر ماهي الحقوق الثقافية أو الحقوق في مجال الثقافة، ينبغي علينا التعرف على مصطلح الثقافة ، و ذلك ما يحتم الرجوع إلى النصوص الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالموضوع ، و التي وضعت في إطار التنسيق و التشاور بين مختلف المرجعيات الثقافية ، و لعل أهمها الاعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، حيث يؤكد من خلال ديباجته أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات"[2].

و بذلك فالثقافة تلعب دورا مهما و محوريا في حياة الفرد بل و للشعوب ، حيث أنها تشكل شخصيته و مواقفه و أفكاره ، و التأثير على مواقف الجماعات و الشعوب فيما يتعلق بغالبية القضايا و رؤيتهم للمشكلات و للعلاقات. كما تلعب دورا مهما في تنمية المجتمعات و التأثير بشكل أو بآخر في تحديد قدرات أي مجتمع في تحقيق التقدم [3].

و فيما يخص المقصود بالحقوق الثقافية ، تتجه الأمم المتحدة من خلال القرار رقم 23/10 الصادر عن مجلس حقوق الانسان [4]، إلى أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وتؤدي الحقوق الثقافية، في كثير من الجوانب، دوراً مركزياً في الاعتراف بكرامة الإنسان واحترامها، لأنها تحمي حرية تشكيل رؤى مختلفة للعالم – الفردية منها والجماعية – والتعبير عن تلك الرؤى وتشمل الحريات العامة المتعلقة بقضايا الهوية. وتتيح هذه الحقوق فهماً عميقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان عن طريق مراعاة التنوع الثقافي شريطة أن تُفهم فهماً تاماً على أنها جزء من نظام حقوق

---

[1] بلغيت سلطان ، دور الفضائيات العربية في تحقيق عالمية الثقافة العربية ، شؤون عربية ، العدد 131 ، 2007 ، ص 77

[2] نص الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي ، على الرابط :
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity

[3] تكلم عن ذلك محمد عبد العزيز ربين ، ، تأملات في الاشكالية الثقافية ، دار اليازوريالعلمية للنشر و التوزيع ، سنة 2018، ص 6-7

[4] وثيقة أممية رقم**A/HRC/RES/10/23**: ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، من خلال الرابط التالي:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/10/23

الإنسان الأوسع نطاقاً، ومن ثمة فهي مبنية على ما يسري من معايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعلقها العام رقم 21 في عام 2009 إلى أنه يجب ألاّ يُنظر إلى مفهوم الثقافة على أنه سلسلة من المظاهر المتفرقة أو المقصورات المغلقة، بل يجب اعتبارها عملية تفاعلية يعبر عبرها الأفراد والمجتمعات المحلية عن الثقافة الإنسانية مع الحفاظ على خصوصياتهم وأهدافهم"

في ذات السياق نصت المادة 5 من الاعلان العالمي للتنوع الثقافي على أن يقتضي ازدهار التنوع ، الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 13 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيّد دين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيا التطهير الثقافي كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي

يعود مصطلح «التطهير العرقي» للكلمة اليونانية السالفة أو(**andrapodismos**) ، والتي تعني حرفياً «الاستعباد» واستُخدمت في النصوص القديمة لوصف الأعمال الوحشية التي ترافقت مع غزو الإسكندر الأكبر لطيبة عام 335 قبل الميلاد، ويمكن العثور على تنوعات مناطقية لهذا المصطلح في بدايات القرن العشرين لدى كل من التشيكيين (أسموه**očista**) ، والبولنديين(**oczyszczanie**) ، والفرنسيين(**épuration**) ، والألمان.(**Säuberung**) .[1] ، و بما أن التطهير يحصل تجاه نوع أو فئة معينة ، سواء في تعدادها أو من الناحية البيولوجية او ابادها و افناءها ، كذلك يتحقق في الجانب الثقافي و

[1] **Akhund, Nadine ,The Two Carnegie Reports: From the Balkan Expedition of 1913 to the Albanian Trip of 1921 A Comparative Approach, Balkanologie. Revue d'études pluridisciplinaires (Vol. XIV, n° 1-2), décembre 2012,**
https://web.archive.org/web/20171107152852/http://balkanologie.revues.org:80/2365

الفكري و الهوياتي لتلك الجماعة ، و هو ما أصبح يسمى بالإبادة الثقافية ، و بذلك يرتبط التطهير الثقافي بالنزاعات العرقية أو الاثنية أو الدينية ، و مهما كان الأمر فيما يخص المصطلح المعتمد من قبل الأمم المتحدة فيما يخص النزاعات الإثنية أو العرقية ، و اعتمادها للمصطلح الأول كونه يشتمل زيادة على الخصاص الطبيعية ، خصائصا أخرى و هي الثقافية و التاريخية[1]. فإن الثابت خلال تلك النزاعات ، التدمير الممنهج للغة او القيم الثقافية أو الأفكار الدينية أو نمط معيشة مجتمع أو شعب أو أقلية و الحكم على ثقافة ما بالدنو أو المختلفة مما يوجب اقصاها كونها لا ترقى لثقافات رفيعة .

و مثال ذلك ما حدث في افريقيا خاصة نزاع رواندا بين قبيلتي الهوتو و التوتسي و التناحر الذي نشأ بينهما بغية تغليب واحد على الآخر و فناءه. الأمر الذي تجسد أيضا في جنوب افريبا و ما عاناه الشعب الأسمر بخصوصيته و ثقافته و نمط معيشته و قيمه و اعتقاداته و لغته الافريقية الأصلية في مواجهة البيض المستعمر ، و الذي لم يعمل على ايجاد تنوع ثقافي بل عمد إلى الطبقية الاجتماعية و الثقافية و السياسية . الأمر الذي يهدد هوية طرف في مقابل طرف آخر و بالتالي التمييز و الفرقة و عدم الوصول إلى أمن ثقافي ، مما يفتح المجال لنشوب الاضطرابات و تهديد الأمن القومي .

و الاكيد أن الانتهاك لا يقتصر على الحقوق الثقافية و المتمثلة في التعبير و اللغة و المعتقد و نمط المعيشة، بل يتجاوز إلى المساس بالطبيعة الثقافية ذات الحصوية ، حيث أن أحد التدخلات المسلحة الأولى التي اتخذت هدفا لها موقعا من مواقع التراث العاملي، حدث تحديدا في شهر ديسمبر 1991 واستهدف تحديدا مدينة دوبرفنيك التاريخية ، وقد مثّل هذا بداية نزاع استمر أكثر من أربعين سنة وأدى إلى تفكك يوغسلافيا سابقا[2].

و لعل الخطر ليس في طرفي النزاع المسلح أو في الدولة المحتلة ، فقد يكون المشكل بين أبناء الشعب الواحد أو أحد الفرق ممن وصلت غلى سدة الحكم ، حيث يختلفون في معتقداتهم او مذاهبهم الدينية ، الأمر الذي يؤثر على نظرتهم لمكونات الثقافة ، و يسعون بذلك إلى استغلال سلطتهم و نفوذهم تعسفا في اقصاء أو تطهير جزئ مهم من ثقافة البلد الذي يحكمونه ، و مثال ذلك حركة طالبان مشكلة عميقة

[1] وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،2001 ، ص 19

[2] منير بوشناقي ، التراث المدمر ، ترجمة سهيل الشملي ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، د،ت ص 62 ، متاح على الرابط :

http://www.alecso.org/publications/ruined_heritage.pdf

مع تراثها الثقافي؛ فهي تجده متعارضا مع فهمها الضيّق للإسلام وتعمل على التخلّص منه بالإهمال، فيُترك عرضة للتخريب والنهب والحفريات العشوائيّة والوحشية أو بالتدمير.

فمثلا جعل الاحتلال الإسرائيلي التراث الثقافي في القدس ذا القيمة الرمزيّة العالية في الدّيانات التّوحيديّة الثّلاث مستباحا، رغم تسجيل هذه المدينة في قائمة التراث العالمي، وعلى لائحة التراث العالمي المعرّض للخطر[1].

و بذلك لا يقتصر استهداف رموز الثقافة التي تهدد هويّة الشعوب على الحرب، فبعض هيئات الترميم وصيانة التراث تعمد إلى الصرامة البالغة التي تحول أيّ تجديد إبداعي. ومقابل ما تفرضه من قوانين شكليّة، خاصة عند تجديد الواجهات، تطلق الأيادي لتهيئة الأفضية الدّاخلية، وفق صيغ المعمار على نحو معاصر، في تجاهل تام لأصله التاريخي وروح التراث فيه، لتكون تلك الصرامة ذرّا للرماد على العيون؛ ففي مدن أوروبا اليوم، في بولونيا وإيطاليا مثلا، تختفي وراء واجهات العمارات السكنيّة القديمة متاجر كبرى فتضفي صبغة بورجوازيّة ناشئة عن المضاربة العقارية، وتسلبها روح التاريخ وخصوصية المعلم التراثية[2].

و قالت بوكوفا ، مديرة اليونيسكو أن الثقافة لطالما كانت ضحية الحرب، ولكن ما نراه اليوم لم يسبق له مثيل في نطاقه وطبيعته، وهذا يتطلب مقاربة جديدة وسياسات جديدة ونوعا جديدا من التعاون داخل المجتمع الدولي"[3].

والأكيد أن جريمة الابادة و التطهير في شقها المتعلق بثقافات الآخر ، تتحقق بشكل كبير و ممنهج خلال النزاعات المسلحة و خاصة غير الدولية أي الداخلية ،كذلك خلال الاحتلال ، و بذلك يكون محل عملية التطهير مجموعة عرقية أو أقلية أو شعب البلد أو الاقليم المحتل ، و نعتقد أن خطورة هذه العمليات تتضح ليس فقط في مواجهة الأقليات العرقية [4] و التي تعرف على أنها مجموعة أقل عدديا من بقية سكان

---

[1] منير بوشناقي ، التراث المدمر ، المرجع السابق

[2] منير بوشناقي ، التراث المدمر ، ترجمة سهيل الشملي، المرجع السابق

[3] اليونسكو تدعو إلى مواجهة "التطهير الثقافي ، المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا في ندوة صحفية سابقة (غيتي/الفرنسية) ، 2015/7/2 ، على موقع الجزيرة : https://www.aljazeera.net/news/cultureandart

[4] عرف capatorti الأقليات بوصفها " مجموعة أقل عدديا من بقية سكان الدولة ، يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر و متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على اقليمها ، و يتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة ، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على صفاتهم و تقاليدهم أو على دياناتهم او على لغتهم . وهيب بوسعدية و حمود صبرينة ، الأمن الثقافي دراسة في المفهوم و المهددات ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الحادي عشر – جوان 2017، ص 386

الدولة إذا كان في حالة نزاع غير مسلح في شاكلة النزاعات العرقية أو الاثنية ، مثلما هو الحال عليه في نزاعات الدول الافريقية و بدرجة أقل جنوب آسيا على غرار ما يحصل في بورما ضد شعب الروهينجا . بل أن الأمر يتجسد في استراتيجيات المحتل لتغيير هوية المجتمع الذي يحتل أرضه ، مثلما كان عليه الحال في الجزائر أين عملت فرنسا على فرنسة الشعب الجزائري و تغيير هويته الأمازيغية العربية المسلمة إلى الهوية الفرنسية الأوروبية الغربية المسيحية . الأمر الذي نجم عنه مشكلات في هوية الشعب الجزائري ، مما جعل الدولة عقب الاستقلال تعمل إلى لملمة الهوية الممزقة ، و إعادة الاعتبار إليها باعتبارها أحد أهم مرتكزات الوجود للشعب و المتجمع و الدولة . بل و العمل على زيادة الوعي بضرورة لم الوحدة الثقافية الجزائرية و العمل على جعل التنوع اللغوي أداة قوة الدولة في مواجهة الحملات الداعية إلى ضرورة الفصل في الحقوق الثقافية الخاصة لسكان منطقة على حسبا باقي مناطق الجزائر .

بل يفكر الباحث في أيما يخص أشكال الانتهاكات أو ادوات التطهير الثقافي لا تقتصر فقط في منع أو حرمان فئة معينة من هويتها أو لثقافتها أو حتى التحدث و استعمال لغتها ، بل قد يمتد إلى ماهو أخطر من ذلك ن حيث أن مجرد تشييد منشآت في مناطق بيئية على غرار الغابات و التي تشكل عناصر حضارية و ثقافية لشعب ما أو اقلية معينة ، هو بحذ ذاته انتهاك للخصوصية الثقافية لتلك الفئة.

كذلك تكريس فكرة حماية الثقافة قد يؤدي إلى نتيجة سلبية في حق الآخرين ، و مثال ذلك أن الاستمرار في التخندق خلف ثقافة واحدة و لغة واحدة و العمل على ازالة كل ما يختلف عنها و يهدد سيطرتها و وجودها ، يؤدي إلى التمايز و التفاوت الثقافي في المجتمع الواجد داخل دولة واجدة ، أو انهاء الوجود الثقافي للشعوب الأصلية، و بذلك تهميش للمشتركات التي تزخر بها البشرية و تهديد التراث الانساني .

اعتمد التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ذي الرقم 780 تعريف التطهير العرقي على أنه «سياسة هادفة تصمّمها مجموعة عرقية أو دينية واحدة لإزالة السكان المدنيين التابعين لجماعات عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية محددة، وذلك بأساليب عنيفة وباعثة للرعب.»[1] . و بذلك يُعرّف التطهير العرقي (**Ethnic cleansing**) بأنه الإزالة الممنهجة القسرية لمجموعات إثنية أو

[1] **"Final Report of the Commission of Experts Established Pursuant to United Nations Security Council Resolution 780 (1992)"،**

عِرقية من منطقة معينة، وذلك مِن قبل مجموعة عرقية أخرى أقوى منها، غالباً بنيّة جعل المنطقة متجانسة عرقياً، وتتنوع أساليب تحقيق ذلك على غرار الابادة الجماعية .

بل تتحقق الابادة الجماعية كجريمة دولية نظير القيام بعدة أفعال من بينها التطهير العرقي ، و إذا ما لحق بجماعة معينة قصد اقصائها ثقافيا و بالتالي الغاء وجدوها و فناؤها ، نكون امام تطهير ثقافي و بالتالي تتصف هنا الابادة بكونها ثقافية ، غير أن الاخيرة لم تعتمد كجريمة ، الامر الذي ترك فراغا في عملية مواجهة الانتهاكات الثقافية للأقليات و الشعوب المضطهدة .حيث أن التطهير أو الإبادة الثقافية لا تنصرف إلى اعمال القتل و التهجير و الترحيل و نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى ، بل تشتمل أعمال التدمير الممنهج لكل المكونات الثقافية لأقلية او جماعة لتصل إلى إقصاءها ، و تأخذ عدة صور خاصة فيما اتصل بحرمانها من لغتها و التعبير عن خصوصياتها الثقافية و قيمها و دينها و أمكان عبادتها و تراثها المادي و إزالة الدلائل المادية و غير المادية على وجود ثقافة هذه المجموعة ، حيث نكون هنا امام ما يطلق عليه التطهير الثقافي و الإبادة الثقافية .و التي تهدف إلى اقامة حيز جغرافي متجانس ثقافيا و موحد بحيث تطهر من أي مجموعات أخرى تختلف ثقافتها عن المجموعة القوية في ذلك الحيز .

غير أن الثابت أن أي تدمير ممنهج يمس خصوصيات أي مجموعة مهما كانت أدوات تنفيد دلك ، تشكل جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية أو جريمة ابادة جماعية .

و رغم توجه الأمانة العامة لمشروع اتفاقية الإبادة الجماعية إلى اعتبار أن الأفعال التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الإبادة الجماعية تقسم إلى ثلاثة أقسام. حيث جاء القسم الثالث منها تحت عنوان "تدمير الصفات الخاصة للجماعة" والتي تتعلق بالجرائم التي يمكن أن تقع على المكونات التعبيرية للثقافة. القسم الثالث ينقسم إلى خمسة أقسام فرعية على النحو التالي: النقل الإجباري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، التهجير المتعمد والمنظم لأفراد يمثلون ثقافة جماعة معينة، منع استخدام لغة وطنية في المدارس، التدمير المتعمد للكتب المطبوعة بلغة وطنية أو أعمال دينية أو منع مطبوعات جديدة، التدمير المنظم للآثار الدينية والتاريخية أو تحويلها إلى استخدامات غريبة، تدمير الوثائق أو الأشياء التي لها قيمة فنية أو دينية أو تاريخية. ألا أنه في الأخير لم يعتم به و تم اقرار القسم الفرعي الأول فقط .

ثالثا جهود الأمم المتحدة لمواجهة التطهير الثقافي

و بذلك تتعد الأشكال الجرمية التي تتحدها عمليات التطهير الثقافي ، باختلاف و ميزة الأعمال التي نفدت ضد مجموعة اثنية او اي جماعة فيما اتصل بخصوصيتها الثقافية ، الامر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تنفيذ استراتيجيات و خطط تتعلق **بالمواجهة القانونية و المؤسساتية الدولية للتطهير الثقافي** .

عملت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها على حماية الحقوق الثقافية ، من خلال الشرعة الدولية لحقوق الانسان بداية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و ما عقبه من نصوص حقوقية دولية تتضمن الحقوق الثقافية و تدافع عن الشعوب و الأقليات ، إلا أن الوثيقة بما أنها مجرد اعلان و مهما زادت قيمته في كونه أصبح أخلاقيا ملزما الالتزام بأحكامه ، كذلك كونه أصبح مرجعا لمجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية الحقوقية . بقيت تراوح مكانها و لم يعتمد المجتمع الدولي على مضمونها برؤية واسعة ، حيث لم تتوسع في مفهوم الحقوق الثقافية التي تضمنتها ، و زيادة على ذلك تعنت المجتمع الدولي في عدم اعتباره للتطهير الثقافي أو الابادة الثقافية خطرا على الفئة التي تتعرض لذلك الى درجة الفناء. حيث تم استبعاد مفهوم الإبادة الثقافية صراحة من اتفاقية 1948 . الأمر الذي جعل الدول تصدر قرارات ومقررات و تنضم إلى اتفاقيات بهدف حظر التمييز العرقي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز دون الانخراط في مفهوم جديد للتطهير و الابادة في مجالات معينة مثلما هو عليه في الثقافة .

وقد استندت هيئة الأمم المتحدة إلى هذا المنطق لفرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية احتجاجًا على سياسات الفصل العنصري التي نفذتها حكومة جنوب أفريقيا. وهنا فإن الأفراد الذين ارتكبوا ممارسات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة يمكن مقاضاتهم من قبل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشئت سنة 1993 ولديها اختصاص قضائي للنظر في التطهير العرقي وغيره من الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ 1 كانون الثاني/ يناير 1991. وترقى هذه الممارسات إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و بما أن التطهير يعني انتهاك حقوق مكتسبة بموجب الشرعة الدولية ، فحتما أنه يشكل أهم القضايا و المشكلات الحالية ، التي يعنى مجلس حقوق الانسان بها و التحقيق فيها من خلال فرق عاملة و مقررين

لتنوير الرأي العالمي بالجرائم التي تحدث في إطار التطهير، و مناقشة و مباحثة الحلول الفعالة لمنع مثل هذه التجاوزات .حيث أنشا مجلس حقوق الانسان بموجب القرار 23/10 ،إجراءً خاصاً جديداً لفترة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية ، اهم ما اشتملت عليه مهمته هو تحديد الممارسات الفضلة في تعزيز و حماية هذه الحقوق ، و تحديد العقبات المحتملة الت يقد تعيق هده الحماية ، و تشجيع التعاون المحلي و الوطني و الاقليمي و الدولي بهذا الخصوص [1].

إلا أن الباحث يعتقد أن أهم وثيقة قانونية دولية تهتم بحل هذه المشكلة ، تتمثل في إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية لعام 1994 والذي اهتم بقضية الشعوب الأصلية وأفرادها و اقر لهم الحق في عدم التعرض للإبادة الثقافية خاصة من خلال آليات فعالة لمنع أو إصلاح:

أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

و رغم كل ذلك مازال هناك قصور لمواجهة التطهير الثقافي ، بالإضافة إلى التناقض بين ما تتضمنه النصوص العالمية حول الخصوصية الثقافية و العالمية ، حيث يمكن أن تتعارض خصائص ثقافة شعب أو اقلية مع مبادئ عالمية متفق عليها من قبل المجتمع الدولي ، الأمر الذي يجعلها دخيلة أو غير معترف بها دوليا ، و بذلك نصل إلى عدم العمل بضمانات الحقوق و الحريات .

[1] وثيقة أممية رقم: A /HRC/14/36 ، تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/10 ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر ، المرجع السابق، الأمم المتحدة ، 22 مارس 2010 ، ص 3 ، على الرابط :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/124/38/PDF/G1012438.pdf?OpenElement

دون اغفال الموقف المتغير أو المزدوج للدول أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية تجاه قضايا تخص هذا الموضوع ، خاصة إذا ما نقف أمام موقف اليونيسكو التي تؤكد في كل مرة على ضرورة مواجهة استراتيجيات التطهير الثقافي المنفذة من قبل متطرفين و خصت بذلك تنظيم الدولة الإسلامية ، فالراجح أن المواجهة يجب أن تمتد غلى جميع الاستراتيجيات المنفذة من قبل كل الأطياف أو التيارات الثقافية ضد غيرها من التيارات الثقافية الأخرى في دول أو شعوب أو أقليات [1].

خاتمة

حاولت الدراسة توضيح المقصود بالتطهير الثقافي و ربطه بالإبادة الثقافية على اعتبار أن التطهير يعد شكلا من أشكال الإبادة ، إلا أن المجتمع الدولي لم يعترف بها كجريمة على اختلاف الابادة الجماعية في شقها البيولوجي .و المقصود بالتطهير الثقافي ، تدمير التراث من قبل المتطرفين ، حيث يستهدفون التراث بشكل منهجي لضرب جذور وقلب المجتمعات"، معتبرة أن هناك "إستراتيجية تطهير ثقافي" .

و ازداوجية النظر إلى انتهاكات الحقوق الثقافية للأقليات و الشعوب و الكيل بمكيالين تجاه دول فيما يخص ثقافاتها و النظر إليها أنها دون ثقافات الشعوب السامية أو الدول المتمدنة ، تشكل السلوك الاجرامي الذي ينتهجه منفذ التطهير الثقافي ، بحيث يسعى من خلال ذلك إلى تدمير الهوية دون أن يسأل عن ذلك باعتبرا ما قام به جريمة قائمة بذاتها

النتائج

وصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها صعوبة وجود تعريف موحد للثقافة ، أثر في عدم التوافق على تعريف واف و جامع لمفهم الطهير الثقافي أو الابادة الثقافية ، الامر الذي حال دون اعتمادها كشكل من أشال الابادة البشرية في اتفاقية 1948 .

كذلك تحقق الأمن القومي لن يتم دون تحقق الأمن الثقافي ، و هذا ما شهدناه في الكثير من الدول التي تعيش فوضى في مجال الهوية ، و تحقق هذا الأمر مرتبط بالاعتراف بالمكونات المادية و غير المادية و القيم

[1] االيونسكو تدعو إلى مواجهة "التطهير الثقافي" ، لمديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا في ندوة صحفية سابقة (غيتي/الفرنسية)، 2015 ،على الرابط التالي :
https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2015/7/2/%D8%A7%

الثقافية للدول و الشعوب و توفير كل الضمانات و سبل الحماية للحقوق الثقافية للفرد و الأقليات ، و أخذها بعين الاعتبار دون سياسة الاقصاء أو التطهير .

التوصيات : تضمنت الدراسة مجموعة من المناقشات بخصوص مواجهة التطهير الثقافي ، حيث وصلت إلى اقتراح بعضا من الإجراءات لعلها تسهم في ازالة اللبس و القصور الذي يشوب اجراءت مواجهة هده المشكلة:

1- زيادة الاهتمام بالحقوق الثقافية و تغيير النظرة إليها على أنها دون الحقوق الأخرى

2- ضرورة مراجعة المجتمع الدولي للنصوص الاتفاقية التي تعنى بحماية الحقوق الثقافية والقضايا الثقافية سواء وقت السلم أو الحرب . و الأخذ في الحسبان أمن الشعوب فيما يخص ثقافاتها و عدم النظر إليها نظرة دونية ، كذلك عدم انتهاج سياسة الاقصاء و الاعتراف بالتنوع الثقافي .

3- العمل على توحيد المعايير في مواجهة الجميع و عدم الكيل بمكيالين، الامر الذي ينطبق على الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية إلى جانب وكالاتها المتخصصة و على رأسهم اليونيسكو ، بحيث أنها طالما تحرص على تحقيق الأمن و السلم الدوليين .

4- ايمان الشعوب و الجماعات بخصوصياتها الثقافية في مواجهة أي انتهاك لها و تدمير هويتها سواء من حيث اللغة او الفكر أو المعتقد و الدين ، و العمل على تحقيق توافق عالمي حول مبدأ التنوع الثقافي .

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

1. الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي ، على الرابط :

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity

2. وثيقة أممية رقم :**A/HRC/RES/10/23**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، من خلال الرابط التالي:

https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/10/23

https://web.archive.org/web/20171107152852/http://balkanologie.revues.org:80/2365

3. وثيقة أممية رقم: **A /HRC/14/36** ، تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/10 ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر ، المرجع السابق، الأمم المتحدة ، 22 مارس 2010 ، على الرابط :

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/124/38/PDF/ G1012438.pdf?OpenElement

4. بلغيت سلطان ، دور الفضائيات العربية في تحقيق عالمية الثقافة العربية ، شؤون عربية ، العدد 131 ، 2007

5. مُحَّد عبد العزيز ربين ، ، تأملات في الاشكالية الثقافية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، سنة 2018،

6. وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،2001

7. منير بوشناقي ، التراث المدمر ، ترجمة سهيل الشملي ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، د،ت ، متاح على الرابط :

http://www.alecso.org/publications/ruined_heritage.pdf

8. وهيب بوسعدية و حمود صبرينة ، الأمن الثقافي دراسة في المفهوم و المهددات ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الحادي عشر – جوان 2017

9. اليونسكو تدعو إلى مواجهة "التطهير الثقافي ، المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا في ندوة صحفية سابقة (غيتي/الفرنسية) ، 2015/7/2 ، على موقع الجزيرة :

https://www.aljazeera.net/news/cultureandart

مراجع باللغة الأجنبية

1. **Akhund, Nadine ,The Two Carnegie Reports: From the Balkan Expedition of 1913 to the Albanian Trip of 1921 A Comparative Approach, Balkanologie. Revue d'études pluridisciplinaires (Vol. XIV, n° 1-2), décembre 2012,**
2. **"Final Report of the Commission of Experts Established Pursuant to United Nations Security Council Resolution 780 (1992)".**

مقاربة النوع الاجتماعي و إشكالية التغيرات المناخية

الدكتورة / أسماء المتدين

باحثة في القانون الخاص – المغرب

sanaemoutadayene@hotmail.fr

ملخص

حظيت العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد، فالتغيرات المناخية تشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى على الشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولها انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن اللائق، وآثارها تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني الهشاشة و اللامساواة المبنية على النوع الاجتماعي، و منها فئة النساء و الفتيات، حيث يشكل تهديدا كبيرا على سبل عيشهن و سلامتهن.

ويهدف هذا المقال إلى طرح مدى ترابط النوع الاجتماعي بتغير المناخ، و مدى ارتباط التأثيرات المتفاوتة لتغير المناخ بتمكين المرأة داخل المجتمع.

وتواجه قضية النوع و المناخ العديد من التحديات مما يستوجب تفعيل الجهود الرامية للتوصل إلى علاقة سليمة قادرة علي أن تؤثر إيجابا بمحيطها البيئي.

كلمات مفتاحية: النوع الاجتماعي، التغيرات المناخية.

Abstract

In recent years, the relationship between climate change and human rights has received increasing attention, as climate changes pose an immediate and long-term threat to people and societies all over the world, and have repercussions on the full enjoyment of human rights, including the right to life, health, food, water and adequate housing, Its effects are more severe for segments of the population that suffer from vulnerability and inequality based on gender, including women and girls, as it constitutes a major threat to their livelihoods and safety.

This article aims to present the extent to which gender is linked to climate change, and the extent to which the varying effects of climate change relate to the empowerment of women within society.

The issue of species and climate faces many challenges, which necessitates activating efforts to reach a sound relationship capable of positively affecting its environmental environment

Keywords: gender, climate change.

مقدمة:

تقتضي المساواة بين الجنسين التعامل مع الرجال و النساء بصفة متساوية، باعتبار ذلك هدفا لخلق التكافؤ بين الجنسين، و تمتعهم بكافة الحقوق و الامتيازات في جميع مجالات الحياة، وذلك أجل مشاركة فاعلة في التنمية و بناء المجتمع بشكل متوازن، و إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، النابعة من الاعتقاد أن الاختلاف البيولوجي بين الجنسين هو من يصف الأدوار المفروضة اجتماعيا.

هذا الاعتقاد الذي ساد منذ زمن، يعتبر أن التمايزات الاجتماعية والأدوار المختلفة للنساء والرجال هي اختلافات طبيعية لا تتغير، وأنها محددة بالاختلافات البيولوجية، و من ثم التمييز على أساس الجنس (ذكر/أنثى)، تمييزا جاء نتاجا لعوائد اجتماعية، و موروثات ثقافية صيغت و مورست باقتناع وفق فكر نمطي[1] حتى أصبحت من المسلمات غير المسموح بمراجعتها. مما أفضى إلى الانتقاص من حقوق المرأة الأساسية بما فيها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و حتى إن خولها القانون ذلك، يبقى تمتعها بحقوقها رهين بما تمليه عليها قوانين المجتمع، هذا الأخير الذي يعاني أزمة في الخطاب الاجتماعي.

وهذا ما دعا الأبحاث والدراسات إلى إقامة الفصل المميز بين الجنس البيولوجي و **النوع الاجتماعي** الذي يقابله بالإنجليزية gender و بالفرنسية **genre** ، كمفهوم يشير إلى الخاصية الثقافية والاجتماعية، التي تتميز بها الفروق القائمة على الجنس[2]. وكيفية ترسيخ الأدوار النمطية لكل من المرأة والرجل في المجتمع، وتلك الأدوار الناتجة عن التركيب البيولوجي الفسيولوجي الثابتة، مقابل الأدوار المكتسبة الناتجة عن مجموعة

[1] الفكر النمطي هو التفكير الذي يتبعه الشخص أو المجموعة اعتمادا على الأفكار الجاهزة المستقاة من العادات و التقاليد و الموروثات الاجتماعية، بشكل تكراري دون مراجعة.

[2] د العربي الوافي، مقاربة النوع الاجتماعي، المعرفة للجميع سلسلة شهرية،منشورات رمسيس، طبعة 2008، ص11.

العوامل والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية القابلة للتغيير وفقا للزمن والمكان، والتي تتقاطع مع الجنس والعرق والطبقة والسن.

هذه العلاقات المتداخلة لها تأثير كبير على تشكيل علاقات القوة بالمجتمع والمكانة المجتمعية و على التنمية البشرية، فالتغير المناخي لا يؤثر في الرجال والنساء على نحو متساو، بل تعاني النساء والفتيات من آثاره بحدة، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة المبنية على النوع الاجتماعي ، ويفرض تهديدات على سبل عيشهن وصحتهن وسلامتهن (المحور الأول).

و هذا الوضع يتطلب تنسيقا واستجابة استباقية وشاملة، حيث تظهر الأدلة أن تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج النوع الاجتماعي[1]، يمكن أن يؤدي إلى تبني حلول أكثر إنصافا للنساء في مواجهة تغير المناخ (المحور الثاني).

المحور الأول: تحديات النوع الاجتماعي و التغيرات المناخية

يعتبر تغير المناخ "عاملا مضاعفا للخطر"، حيث يزيد من حدة الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتواجه النساء والفتيات جميع أشكال الحيف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف، والاتجار بالبشر، وتزويج القاصرات، و الهجرة القسرية، وغير ذلك من أشكال الحيف.

إن النساء والرجال كثيرا ما يتأثرون بشكل مختلف بالتغيرات المناخية، وأن التفاوت بين الجنسين يحد من قدرة المجتمعات على التكيف مع هذه التغيرات، وقدرتها على الصمود في وجه هذه التحديات المناخية والأضرار البيئية، فتتسبب ظواهر عدة من قبيل الفيضانات وإزالة الغابات والحد من الأراضي الزراعية والظواهر الجوية العنيفة و ندرة المياه وتقلب سقوط الأمطار، في مواجهة النساء لأعباء اقتصادية بسبب أنواع مختلفة من التهميش، في الوقت الذي تعاني فيه الدول من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد 19.

[1] إدماج النوع الاجتماعي **Mainstreaming Gender** :هو عملية تقييم انعكاسات أي إجراء مخطط له على النساء والرجال بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في أي مجال وعلى جميع المستويات. وهو إستراتيجية لجعل هموم وتجارب النساء والرجال جزء لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورقابة وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،1997).

و من أبرز المجالات التي يؤثر بها تغير المناخ على النساء، ما يلي:

1. **الأمن الغذائي**: يؤدي تغير المناخ إلى تدهور الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وتقليص الإنتاج الزراعي في جميع أنحاء العالم، وهو ما يضر بالفئات الهشة في المجتمع،كثيراً ما تكون المرأة عرضة لانعدام الأمن الغذائي، بسبب احتياجاتها الغذائية أثناء الحمل والإرضاع والولادة.
2. **الصحة العامة** :أظهرت بعض الدراسات وجود روابط قوية بين الكوارث المرتبطة بالمناخ ووفيات الإناث، حيث تزيد احتمالية وفاة النساء والفتيات خلال الكوارث، وتعرضهن لمجموعة واسعة من المضاعفات الصحية، و زيادة انتشار الأمراض المنقولة التي تكون المرأة معرضة لها بوجه خاص، ومنها الملاريا[1]. كما قد تتسبب مياه الشرب الأكثر ملوحة بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر، في ولادات مبكرة ووفيات أمهات وأطفال حديثي الولادة.
3. **الفقر و البطالة**: يمكن أن تؤدي الآثار الضارة لتغير المناخ إلى استنزاف الموارد وتدمير البنية التحتية، وهو ما يزيد من البطالة ومن حدة الاختلالات بين الجنسين في العمل حيث تواجه المرأة بالفعل عراقيل كبيرة، نتيجة لضعف مصادر الدخل، وانحسار الموارد الطبيعية، فتتعرض للعنف المنزلي بشتى أنواعه، و العنف الاقتصادي.

كما تعمل النساء في القطاع غير الرسمي وفي المشاريع الصغيرة، وهذه القطاعات هي الأشد تضررًا والأقل قدرة على التعافي. ويمكن أن يؤدي الضغط الاقتصاديّ الناجم عن الكوارث وتغير المناخ إلى حالات زواج مبكر وزواج بالإكراه، كاستراتيجية للتكيف.

ثم إن المخاطر العارمة التي تهدد الأرض والمياه والكائنات وسبل العيش تؤثر بشكل كبير على النساء اللواتي يعملن في الأرض أو يعتمدن على النظم الإيكولوجية لإعالة أسرهن.

و انطلاقا من ضرورة تبني مقاربة النوع الاجتماعي، كونه يعني مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات المرتبطة بالنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم، ويرتبط بحالات اللامساواة في الاستفادة من الخيرات والموارد، فإن المساواة على أساس النوع الاجتماعي وعدم التمييز هو حق أساسي من حقوق الإنسان كفلته المواثيق والمعاهدات الدولية والتزام الأعضاء به[2]. وبالتالي يقتضي إدماج النوع الاجتماعي التأكيد على

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2019.

[2] وأهم مؤشر على الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان هو الاتفاق الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في باريس، في 12 ديسمبر 2015. واتفاق باريس هو أول اتفاق بشأن المناخ، وأحد أول الاتفاقات البيئية بجميع أنواعها، يعترف

إشراك النساء والرجال على حد سواء في قطاع البيئة بحيث يصبح بإمكانهم الاستفادة من منافع التنمية بشكل متكافئ.

و هذا الأمر يتطلب آليات و تدابير كفيلة بإنجاحه من الناحية العملية، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المحور الثاني.

المحور الثاني: النوع الاجتماعي وتأمين العدالة المناخية

من المسلم به أنه و في ظروف الأزمات تكون النساء أكثر تأثرا من الرجال، و بطرق أكثر تعقيدا، إذ إلى جانب الصعوبات الاقتصادية و الاجتماعية، تتعرض لآثار غير متناسبة خاصة تلك الناجمة عن تغير المناخ على الصعيد العالمي[1].

ومن أجل تعزيز مساهمة النساء في التخفيف من حدة التغير المناخي، وجب اعتماد آليات وتدابير تسعى إلى أهمية جعل المرأة في صلب عملية اتخاذ القرارات حول المناخ، إذ إن استبعاد نصف المجتمع من المساهمة الفعالة في صياغة السياسات، بما في ذلك تلك التي تعالج الأضرار المناخية، يعني أن هذه السياسات قد تكون أقل استجابة للضرر، وأقل فعالية في حماية المجتمعات[2].

ويعد تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في سياق أزمة المناخ والحد من مخاطر الكوارث أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم في القرن الحادي والعشرين.

وقد استمر النوع الاجتماعي غائبا عن أجندة استراتيجيات التصدي للتغيرات المناخية، إلى أن انعقد المؤتمر السابع بألمانيا سنة 2001، الذي جاء في بيانه الختامي توصية واضحة بشأن العمل من أجل

اعترافاً صريحاً بأهمية حقوق الإنسان. فبعد أن أقر في ديباجته بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، نص على ما يلي: ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

[1] عدنان ياسين مصطفى،النوع الاجتماعي و التنمية إشكاليات منهجية و مقاربات بنيوية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017،ص29.

[2] جاء اتفاق باريس للمناخ ليؤكد أهمية زيادة مستوى الشمول والمساواة بين الجنسين في العمل والسياسات المتعلقة بالمناخ: حيث تنص المادة 7 على أن"تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجا قطري التوجه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة".

تحقيق المساواة الجندرية في الهيئات المشكلة لتنفيذ أهداف الاتفاقية، ثم اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الثامن العشر الذي انعقد سنة 2012 في العاصمة القطرية الدوحة، على الحاجة إلى زيادة تمثيل النساء في جميع جوانب عمليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1]، بما في ذلك العضوية في الوفود الوطنية الممثلة لهذه الدول ورئاسة مجموعات التفاوض.

وبحلول منتصف العام 2015 كان ما يقرب من خمسين هيئة تابعة للاتفاقية قد بدأت في اتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة الجندرية في المجالات الخمسة الرئيسة بشأن تغير المناخ وهي: التكيف، والتمويل، والتخفيف من الآثار، والتكنولوجيا، وبناء القدرات.

ويعد تمكين النساء من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمناخ، شرطا لمواجهة الأزمة، وذلك استنادا إلى المعطيات التي تؤكد أن التأثير السلبي للكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية، يكون أشد على النساء من الرجال، سواء على صعيد الأمن الغذائي، أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الانخراط في التعليم، أو المشاركة في الاقتصاد الأخضر، وحتى تكون هذه الأمور أولوية في التخطيط الاستراتيجي للتكيف مع تغير المناخ، لا مناص من زيادة انخراط النساء في اتخاذ القرار.

فتعزيز السياسات والتشريعات والقوانين الخاصة بتمكين المرأة، ومنحها حقوقها الشخصية والتشريعية فيما يتعلق بالحياة العامة ونظام العمل وآليته بما يتيح تقلدها مناصب قيادية، سيسهم في تحقيق مزيد من التمكين للمرأة، ويساعد في تحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية، إذ إن مشاركة المرأة في صنع القرارات المؤسسية ومساهمتها في وضع الخطط التنموية ، يعالج الكثير من التحديات التي تواجه الأسر والمجتمع في ظل التغيرات المناخية، ويساعد في بناء سلوكيات صحيحة تخدم تحقيق التنمية المستدامة، باعتبار المرأة راعية ومربية وشريكة في مسؤولية الأسرة والمجتمع.

[1] معاهدة بيئية دولية تم التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في ريو دي جانيرو في العام 1992. وقد دخلت هذه المعاهدة حيّز التنفيذ في 21 آذار/مارس 1994، وباتت اليوم تضمّ في عضويتها معظم دول العالم. وتُعرف الدول الـ195 التي صادقت على الاتفاقية بالدول الأطراف في الاتفاقية.

خاتمة

إن الاعتراف بتقاطع النوع الاجتماعي والعمل المناخي أمر أساسي في توسيع النقاش حول الموضوع، خاصة وأن مقاربة النوع في مجال المناخ لازالت لم تستأثر بالاهتمام الكافي بالرغم من كونها جزء من حل معضلة التغيرات المناخية، باعتبار أن النساء فاعلات أساسيات في هذا المجال، حيث تظل المشاركة العادلة للنساء في اتخاذ القرارات الخاصة بالتغير المناخي هزيلة[1].

ومن أجل تعزيز مساهمة النساء في جهود الاستجابة والتكيف والتخفيف من حدة التغير المناخي، يمكن يمكن اقتراح مجموعة من الآليات والتدابير المهمة من بينها:

- أن تلتزم الدول بإدماج مقاربة النوع، والتوجه إلى حلول مناخية قائمة على أساس المساواة بين الجنسين.
- سن القوانين والتشريعات التى تدعم مشاركة المرأة بشكل فاعل فى مواجهة قضايا التغير المناخي.
- الاهتمام بتوعية النساء وتثقيفهن حول مخاطر تغير المناخ
- تطبيق نظام الحصص لدمج النساء في الوظائف الحكومية والمشروعات الصديقة للبيئة.
- منح مزيد من القروض والتسهيلات الائتمانية للنساء ممن ينفذن مشروعات صديقة للبيئة، ويساهمن فى حمايتها .
- سد فجوة المعرفة الخاصة بإحصائيات النوع الاجتماعي وتغير المناخ .

[1] فوفقا للبيان الختامي للمؤتمر السادس والعشرين للدول الأطراف (COP 26) الذي انعقد في العام 2021، بلغ عدد الهيئات المُعينة التابعة للاتفاقية التي حققت المساواة الجندرية داخلها ثلاث هيئات فقط من أصل 15 هيئة معينة، فضلًا عن أن رئاسة النساء للوفود الوطنية في مؤتمرات الدول الأطراف (COP) لا تزال نادرة الحدوث، فقد بلغ تمثيل الرجال كرؤساء للوفود في قمة المناخ التي انعقدت في العام 2019 ما يقرب من 80 في المئة، وفي قمة العام 2021 وصل تمثيل الرجال كرؤساء للوفود إلى 93 في المئة، حيث ترأست عشر سيدات فقط الوفود الوطنية لبلدانهن في مقابل 130 رجلًا.

قائمة المراجع

الكتب

1. سمية البعوشي، دليل المعارف النسائية بشأن التغيرات المناخية، نموذج المغرب، فريدريش إيبرت ، لبنان،2021.
2. عدنان ياسين مصطفى،النوع الاجتماعي و التنمية إشكاليات منهجية و مقاربات بنيوية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017
3. العربي الوافي، مقاربة النوع الاجتماعي، المعرفة للجميع سلسلة شهرية،منشورات رمسيس، طبعة 2008.
4. علي مُحَمَّد عبد الله، المرأة و العولمة و العطاء،وكالة الصحافة العربية، مصر،2012.

المواقع الالكترونية

1. رونيا شيفر،(2020/04/16)، النوع الاجتماعي وتغير المناخ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،تم الاطلاع عليه في 2022/01/30، رابط الموقع:

https://mena.fes.de/ar/press/singleview-news-ar/

2. مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن،(2022)، العلاقة القائمة بين المناخ والنوع الاجتماعي والأمن على أرض الواقع، تم الاطلاع عليه في 2022/01/31، رابط الموقع:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/WomenSpeak2022_AR.pdf